



رفع الحاجب عن مختصر ابن.
الحاجب في أصول الفقه



تأليف الشيخ العلامة
تاج الدين ابن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي

كتاب
رفع الحجاب عن كثر من الناس
في أصول الفقه تأليف
الشيخ العلامة
سبح الله
الدين

البرق ١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلم نوراً والحق هدًى والعدل
المرشد الذي سطر في السما والارض كتاباً مبيناً واطلع من سما الكتاب والسنة
نبياً قزاً واجتهد في اجابته وادارها دليلاً مستقيماً وهدى بها مستقيماً
وسبلاً مستقيماً على كل اجزاء المفوض اليه لا تشك في ذلك شكاً اتماماً على الركن
احسن ونبأ له الاعانة على اجابته ما حرم اوده وارثاً ما اوجب ادا
شك وسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سدا بعد عباده ورسوله
المصطفى وخير نبي ارسله وحده يقوم الفضل قاصروني وادفع ما شرع
ما جعله من الله عليه وعلى اهل بيته المصطفى والمرتضى على الشك والتام مع
شفاقة من اسرفوا في اصرار على اقايد الرافضين الصديقين الذين هم في ركن
الاجل ورويت في الكتاب وصي الله من مطلقنا الذي استخرج اصول الفقه على ما رواه
على الركن محمولاً على العيون من موهبها ومجداً في هذه المناهج وشيخنا في الاول
منطوقاً ومنطوقاً اما بعد فان لنا تعليلاً على محض الامام في عروا كالحاج محمداً
ومجتمعاتهم ودر الامداد وان افاض على محمداً وحكامه في افاض على مطلقنا
بها باو كمالها في الاصول وصدر بهد النبأ وقرت اجمعها وهي وفاق كتب هذا الفقه
جسداً وما جعلها هذا كمالها في هذه الفقه او دونه ما ملكت كتاباً في الفقه
فيها اما الكليات واذكرنا ارباباً ما صلبنا عنها وادعينا اخبارنا والعيون ما امر السيد
في كتابه ونبأ من ساق الاجتهاد بسببها هذه المحمداً وحكامه في افاض على مطلقنا
معالم الهدى ومساح تليد الذي والاحزاب رجوم بيد انما يستوجب في ما في المحمداً
وان كان له في الاصول لا يقتصر الى النظر فدانا في شرح غاية في الاختصار اية في جميع
المشوار والاداء بان على تفرعها في الجواب كل مع مباحث من قبلنا وقول لا يجمع
خلفاً الاشارة في نظرنا على مع توجه الاختصار في هذا شئ منها الرسالة الامام
وضي الله عليه وروى على الاصول في الاشارة الى الوليد النبأ في ركن وفي كتابه
الناس الكبر والى محمد الكبر والعرب والاداء في ترتيب طرق الامام في الاشارة الى
وهو اكل الاصول ومحضره المسمى بالتحصيل امام المحمدين والعلامة
الاسفرايني وعلوه الاشارة الى اسمعيل الاسفرايني وادعينا كماله في كماله في
و معيار كماله في الاشارة الى منصور عبد القهار في الفقه ادى وشرح النجاشي في الطب
الطبركي والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب
والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلم نوراً والحق هدًى والعدل
المرشد الذي سطر في السما والارض كتاباً مبيناً واطلع من سما الكتاب والسنة
نبياً قزاً واجتهد في اجابته وادارها دليلاً مستقيماً وهدى بها مستقيماً
وسبلاً مستقيماً على كل اجزاء المفوض اليه لا تشك في ذلك شكاً اتماماً على الركن
احسن ونبأ له الاعانة على اجابته ما حرم اوده وارثاً ما اوجب ادا
شك وسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سدا بعد عباده ورسوله
المصطفى وخير نبي ارسله وحده يقوم الفضل قاصروني وادفع ما شرع
ما جعله من الله عليه وعلى اهل بيته المصطفى والمرتضى على الشك والتام مع
شفاقة من اسرفوا في اصرار على اقايد الرافضين الصديقين الذين هم في ركن
الاجل ورويت في الكتاب وصي الله من مطلقنا الذي استخرج اصول الفقه على ما رواه
على الركن محمولاً على العيون من موهبها ومجداً في هذه المناهج وشيخنا في الاول
منطوقاً ومنطوقاً اما بعد فان لنا تعليلاً على محض الامام في عروا كالحاج محمداً
ومجتمعاتهم ودر الامداد وان افاض على محمداً وحكامه في افاض على مطلقنا
بها باو كمالها في الاصول وصدر بهد النبأ وقرت اجمعها وهي وفاق كتب هذا الفقه
جسداً وما جعلها هذا كمالها في هذه الفقه او دونه ما ملكت كتاباً في الفقه
فيها اما الكليات واذكرنا ارباباً ما صلبنا عنها وادعينا اخبارنا والعيون ما امر السيد
في كتابه ونبأ من ساق الاجتهاد بسببها هذه المحمداً وحكامه في افاض على مطلقنا
معالم الهدى ومساح تليد الذي والاحزاب رجوم بيد انما يستوجب في ما في المحمداً
وان كان له في الاصول لا يقتصر الى النظر فدانا في شرح غاية في الاختصار اية في جميع
المشوار والاداء بان على تفرعها في الجواب كل مع مباحث من قبلنا وقول لا يجمع
خلفاً الاشارة في نظرنا على مع توجه الاختصار في هذا شئ منها الرسالة الامام
وضي الله عليه وروى على الاصول في الاشارة الى الوليد النبأ في ركن وفي كتابه
الناس الكبر والى محمد الكبر والعرب والاداء في ترتيب طرق الامام في الاشارة الى
وهو اكل الاصول ومحضره المسمى بالتحصيل امام المحمدين والعلامة
الاسفرايني وعلوه الاشارة الى اسمعيل الاسفرايني وادعينا كماله في كماله في
و معيار كماله في الاشارة الى منصور عبد القهار في الفقه ادى وشرح النجاشي في الطب
الطبركي والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب والنجاشي في الطب

والجدة والاحتكام اما العلم فمقتضى الادلة الحكيم على محرفة اليادير تعالى
وصدق الملع وقد يوصف على ولا الخفة وظلال من علم الكلام واما العلم
عن اليادير والسنة عربية صرورة اسماء عراب واما الاحتكام فالمراد بها
لبن اسماء وفيها ولا يمد العلم بانها تدل عليها والاجا الدركان وللغاية العلم
مما حصل عنه فلو يوصف على العلم كان دوا الدليل لجة المرشد والمرشد
مطلوب على انما العلم والذكر لها وما به الاشارة اي والدليل لجة
على انما لجة الاشارة ولو قال الدليل المرشد وما به الاشارة والمرشد المرشد
والذكر كذا واضح في الاصطلاح الدليل من الوصل يسمى المرشد العلم
خبرك واما قال يمكن ان الدليل لا يخرج عن ذلك دليلا لعدم القطعية وقد ظهر
بالصحيح لان السادة لا يتوصل اليه وحل في العلم الامارة لان المصلحة المحترمة
ان يكون مليا وظيا وعلى هذا فاما التقيا مطلقا الدليل على ما ادعى العلم وظن هو
ما ذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي واما الوليد الباجي واخرون فكل ما يمكن ان يحصل
بصحيح التقية الى العلم وهو قول المحقق ونصن التقيا يخرج الامارة وقيل انه
لان اي قضيان فصاعدا حوز عدو الحق وقلنا يكون عند اعم من ان يكون
لا زما وغيره لينا والامارة وخرج عند قضيان لم يحصل بينهما شي اخر وهو
قوله فصاعدا ان الشيء قد يخرج عن معدوم قد يكون عن اخره وذلك ومنه الحجة
المادة والصحيح من القول فنقول القاعد فيها خبر من العام والعام فيها خبر من القاعد
المأشور والمأشور فيها خبر من القاعد فلهذا سجد ما يجمع القاعد فيها خبر من القاعد
وقيل ان ذلك عند العلم نفسه قول اخر يخرج الامارة فانها لا سلم
قولا اخر اذ ليس بينهما وبين ما يفيد وسط عقل بمصطلح وقد انقول الاخر عنها يسوا
ان لا الاسلام بكنام غيره مدنا والاشكال الاربع والقبائل الاستنباطي
ويخرج عند قولنا لنفس قياس الماواة مثل امساك لب وب مساو الخ
فانه لم يمد امساك الخ والحق لا لنفس بل لو سلمه معددا جند اي مقدمه
غير لا زما لاحدى معد مني النفس وهو قولنا حال هو مساو لب مساو الخ ولما ارج
عند القول لنفس من كل المسلم لقول اخر لو اسقط بعض بعض احده مقدمه
فهو لاجرة الكو هو لوح اربعاع الكو هو وما ليس هو هو لوح اربعاع اربعاع
الكو هو فانه سلم قولنا جرة الكو هو هو هو لكان لنفس بل لو سلمه بعض بعض
المقدمه المتأنيبه وهو قولنا وما لوح اربعاع اربعاع الكو هو فهو هو لا في
الدليل من سلم المطلوب والاصل يعمل الدفع منه اليد حاصل في ذكره على اي

الى المطلوب المحكي لا بد ان يكون في الولد ما هو في العلم او الظن به وذلك لا يمتنع
الوسط والوسط لا بد ان يكون حاصل المحكم عليه يحصل الصغير والحكم حاصل
له او مستلوا عند او الوسط مستلوا عن المحكم به فيحصل الصغير فيكون ترتيب
المعبر من والنظر فيكم الذي طلب علم او ظن فخرج بقولنا الذي يطلب في
علم او ظن النكر لان ذلك كما في حديثنا انفس ولا يمتنع نظرا وهذا هو من كل
العاصم في الله عنه في حال العرف في العلم وبالمثل المطلوب في علمه
الامور لمعنا وهو الباطل او عليه الظن ببعضها حتى لو كان ما لم يحكم من الذي
يطلب به معروض الحق والباطل في سائر العلوم وعليه العلمون فيل عارضا حرك
مطلب به كراهه العلم قبل لا يحكم ما حصل العلم ان لا يحد في العلم الاحكام الو
المعاني المحكي هي امام الحكم من سلطان الاشياء وغضقه الحكم اما لا يحد
الحيثية ومراوده انه لا يحد ان الرأى دلالا لا في الشاغل بعد بحسب الرأى فيحصل
الى معرفه مطوق العسم والمال لادراك العلم حار اذ في الرأى لا يحد في
ان هوصل الى درك حقيقة العلم بما حثه ودفعه في العلم لا يمتنع في العلم
استنباط له في كل لحاظ محكم العلم فان سائر عارضا محكم في العلم بها وان لم
تساعدا كقوله في كل محكم اسمي وليس مراده ان لا يسيل الى حده كما عرفت
ولا دلالة لادراك العلم في كل المعنى اذ العلم في كل المعنى في كل المعنى مراده
الحكم الذي في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
الرسم فان قلت فبما قوله اذن ليس يعرفه ليس بالاطلاع على الرأى في كل
فيه ودل غير مختص بالعلم في كل الاشياء في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
فليس هو لم يعلم ان محكم العلم في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
في العلم قلت لان الحكم محكم في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
العلم في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
على الحد في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
الاشياء اسمي في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
ما لم يحد ما هو اعلم في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
غني عن العرف والامام في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
بان في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى
واخرا في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى في كل المعنى

هو ان لا يكون له ما ليس له لا ليس معرفة قال ولا يعلم ان المعلم مشتق العلم
 ويلزم الدور كما ورد في قول القاضي الامير للمصنف طاهر المأمور والعلم بهما العلم
 والامر في اصول الفقه وهو جواز الادعاء والطلب في العلم في اصول الدين وهو بعد المجازي
 فحق العلم انما هو مثل الموجود والمجرد من غير نظر الى الاستفاد منه من دعاه
 ضروريه واما وجه واحد هان غير العلم لا يستلزم العلم على العلم فيكون
 دورا او انحاء ان يوقف تصور العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني على
 حواسه فلهذا لا يمكن ان يصفه بغيره وهو العلم والذكي اذ حصول العلم انما هو
 بصورة حصول العلم لا حصوله من غير منه فلا دور ولا اختلاف واليه اعطاء قوله
 ان يوقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصور العلم فلا دور وعبارته
 الشيخ الخضر في الجواب يوقف تصور العلم على العلم من حيث ان ادراك العلم حيا
 مميز له ولو فاعلم على غيره من حيث لا يصفه بغيره لهما سواء واد اعطاء
 الحكم فلا دور في العلم وعليه دعوى الامام في الحصول على العلم وحده واد اعطاء
 وهو علم خاص فاذا كان الخاص ضروريا فالعام الذي هو حده واد اعطاء
 حصول العلم وهو غير تصور العلم المتنازع فيه بانه لا يتم من حصول العلم نفسه
 حتى يمتنع تصور حصوله ولا يتم تصور العلم من تصور حصوله وطا الحصول
 واد اعطاء له لهما لان الفاعل المطلقة فتعبر اولادهم من حصولها ضروريا كذا
 الاحوال لانه يعلم ان العلم لا يعلو ان غير ضروريه ولو كان ضروريا لكان مستطاعا
 اذ هو معلوم اي معنى الضرور كذا في سبيل الارض والسموات لا يتوقف ضرورة فاما
 تصور غيره فمطلوب سبيل الارض والسموات وهو موقوف فاعلم تصور حده الذي هو غيره
 ولم من كذا في سبيل الارض والسموات على العلم بغيره عليه المعنى ولم
 من كل معنى فاما لكان المعنى اعم من العلم فاد اعطاء العلم من المعنى المشترك او
 امر احصيه وهو من كذا في سبيل الارض والسموات وليس على معنى علمه واد اعطاء
 فاما المعنى في سبيل الارض والسموات فاعلمه او غيره فاد اعطاء العلم ان كان
 نوعا والامر بالاصح والصحيح والامام ان كان هناك اصح وصحيح فلهذا ان كان
 للنسبي لو احدهما لم يلحقا بغير الا يحصل المقصود بالصحة حيث تشمل العلم بغيره
 وقولنا لو حصل لهما فمما افضل فمما خير من العلم والقدرة والاداء وغيرهما
 الصفا المشتركة وطه لهما وغير المشترك بهما لا يمكن التفسير لغيره اذ العلم بهذا
 ليس بالنسبي ولا بمقتضى والمصدق البيني اذ لا يمكن العلم بالامر بغيره
 اليه وهذا القول اصح مانع من العلم اجلي منه قال في حله اي في الحكم اذ العلم

الحواس وهي حواس ظاهره السمع والبصر والشم والذوق واللسان وحس باطنه
 مرتبة في تدرجها الدماغي وهي الحس المشترك والمصورة والمخييلة والوجد
 والفاطنة كالاشراكى حواسه هي حواسه مشتركة وقد وثقنا امام اهل السند
 والحكام ان الحس الاشهر رصوا ان الله عز وجل جعل هذه الالواح من قبل العلم
 وهذا احد قوله في السلب قال في السلب الامام الوالد رحمه الله ولقد وثقنا انما ليست
 من قبل العلم وهذا الذي ارادنا بالصحة والاصح امام المحققين وهذا امر لا يحرر
 اذ العلم الحس المشترك والى العلم الحس المشترك والمال العلم معلوم اخر ولا اشكال
 في ان العلم والاداء فلهذا لا دور في العلم والاداء اوها شيئا اخر من العلم
 اختلاف فان علمها شيئا واحد هو علمها شيئا او لا حيلة للحد والا اي علم
 يعلمها شيئا زيد في الحد في الامور بالحد في فخرج لا مشترها في الامور ليعلمه
 الحكماء جيبه واعرض على الحد بالعلوم العادية كعلمنا بان الجبل حجر
 نعلم حواير المعنى عقلا اي فانه علم وهو يحصل بالمعنى حواير العقلا
 الجبل ذهب بعدد القادر المختار واحسان الجبل اذ اعاد بالعادة انه
 حجر استحالة الحد اي حين حصول العلم به ان يكون ذهبا في الخارج وفي
 العقل ضرورة لا مجال لاصح المعنى فلهذا لا دور في العلم بغيره وهو
 الامر اذ من عدم احتمال المعنى معنى الحواس المعنى لانه لو قدر مقدار بعض
 متعلق العلم لم يعلم منه اي من بعده من العلم لانه لو قدر مقدار بعض
 اي ليس معنى الحواس ان بعض متعلق يحصل وقوعه لوجه فلهذا لا دور في العلم
 البعض محققا وبسببه ولا يحصل قوعه لغيره فلا يتم من العلم المعنى لاصحاب
 من العلم العلم العادية يحصل الحد ولما ان يقول اذ العلم العادية يحصل
 انما هو على العلم والمال هذه بالحد لا دور في العلم بغيره فلهذا لا دور في العلم
 بالعادة وقد حوت العادية فيه ولم يعلم العادية بحرفها فهو علم بالعادة مع
 وقوعه خلافا في العلم بالامر وهذا جازا في الفرقا الشق للشيء في العلم بالامر
 هدم من لم في جليل الوقت ولم يعلم انشفا ان عدمه منسوق وهو على المعتاد مكان
 العلم العادية حاصل اذ انما عدمه منسوق هذا الوقت وهو منسوق في العلم بالامر
 العادية اذ انما لا يحصل العلم بالامر من حصول العلم العادية فلهذا لا دور في
 حصوله لانه يحصل حلا من عدمه لانه لا دور في العلم بالامر من حصوله لانه لا دور في
 نفس الامر مع ما لا يمكن العلم بالامر من حصوله لانه لا دور في العلم بالامر من حصوله
 من حصوله لانه لا دور في العلم بالامر من حصوله لانه لا دور في العلم بالامر من حصوله

[illegible]

بخط المصنف و في نسخ الشارح و الحرة الاول منها اي من العنصر المجلي
 اما جرت محس لدر الخط و في النسخ اخرى اي محس محسره من النسخ للطر
 الاضافي الاول و الثاني ما سر حره اي من المحسره على بعض افراد او كليته
 اي من المحسره على افراد او الاخرى حره و لا طيه صا و لا المقام
 اربعة محسره و هي ما موصو عليها اي محسره مثل هذا السح صم و حره
 و هي ما ليس موصو عليها جزئيا و لا كليته سده كوصف الانسا عالم و كليه
 محسوره و هي ما ليس موصو عليها حره و لا كليته و لا طيه محسره و هو محسره
 و هي ما ليس موصو عليها حره و لا كليته و لا طيه و لا حره و لا طيه
 و هي ما ليس موصو عليها اي من العنصر الا اربعة موصو عليها اي من
 الطرف الاخر سابعه اي حره و في هذا السور فصر ما فصر ما و لا طيه
 في المبدأ الحره و لا طيه سابعه و الا كاسر سده ام طيه ادا الحره و لا طيه
 عدم العنصر و عدم الحره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 مستغنى عنه و يعني ان من محسره المصنف و لا طيه المحسره المبدأ الحره
 فانه اشارته الى ان لا بد من ان المبدأ حره و لا طيه المحسره و لا طيه
 و لم يزل احد من العنصر انما حره و لو ادا و لا طيه و لا حره و لا طيه
 مثله على صيغ العنصر فلو ان الانسان حيوان و لا طيه و لا حره و لا طيه
 على واحد و قد حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 و غيره و معدلات النماز و طبع و حديد و قطع و لا طيه و لا حره و لا طيه
 و النسخه و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 السلسل و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 و هكذا السلسل و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 المصنف ذكر السلسل و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 او اعداد و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 ليس من الطرح و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 الامارات لسنا معها محسره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 يجوز عدم عام الحار و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 المصنف و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 و الحر و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه
 و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه و لا حره و لا طيه

ایمانی

حصصا والبرر هو ما في الابرار اذ اخصص مدح في العوم فيلحق
 من شوع الصبر ويجوز ان يكون نفيها واساءه هو الصبر هو الموضوع على
 عان بهد فان الوصف اخص من الجوان فلهذا يقول انه صومعانه حكم
 مؤلفا حاصرا بالصفة وكل عان مدح تمام لا صومعانه وغيره فيلحق الوصف واليه
 ويرد كذا احد المذهبين ليعلم بها فالجزم مثل لا يصح بدور الشبه لا مدعاه
 والصبر مثل الوصف صريح الى التبدل لا ربط عان صريح الى التبدل اليها
 هو على الله عليه السلام قد اذنب انما كانت الصدور لله وان اذنب الله
 مع له ضد كذا فان مراد من هو يقيم والعروب شمه مدح الاشهر منها
 لا يافدها ان المعدمات يبنى اليها مفعول منها المشا هذات الباطنة وسمى
 الوجدانيات وهي لا يسأل عن فعلها خور والاثم بدلا البهائم وسمي الله
 على ما حصل من العقل والاسطر الا حصو النظر في الالفاظ الى التبدل
 فيكون حذرك ان المعصية تسبق لحدها فلا تصدق بها ولا حذر
 ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهري اياها في المحسوسات
 المحسوسة مضمرة والناظرية ومنها التي حاصرت في ما حصل بالحواس اعني
 حركاتها من غير عداوه هو اما حاصرا وعام كاسمها المسبب بحس الطلب
 والاسسار نعم الناس فيها المصوات وهي ما يحصل بالاحاسيس او المعداد
 وسكون لم يجرها في صورته الظاهر وهي القول للو لوف من قضائها متى سلك لوم
 هذه لانه قول اخر صريح في ان الاستدلال بالانوار في الدوام عند
 ولا يفسد في المعنى والاستدلال في مفسد ما لا اول فتمت ان احدها ما كان يشق
 ونعم في الاقتران الشريطة واحده صاحب الحجاب لغز حذره والناك
 ما كان غير شرط ولا نعم وهو الاقتران المحلي ونسب المسد اريد وهو الممد عليه
 موضوعا واخر اى الممدود به محموله وتسميتها بالموضوع والمحمول اصطلاح للمفسر
 والممدود المحمل للممد عليه في المعنى والذات والصم للظن والممد والممد
 اليه لبيانها اى اجماع المعدمات في المحمده فالوسط المحمور هو
 الاصح من محمور الاله وذات الاصح اى الممدود اليه في هذا الاصح الصغر وذات
 الاصح الاصح العالم متغير وطر مفعول حادث في العالم حادث في العالم
 والعالم الاصح العالم حادث الصغر حادث في الاله وطر مفعول حادث في
 العالم الاصح العالم حادث في الاله وطر مفعول حادث في العالم
 على صفة المطلوب سائر ما علم من احوال المعصية ودر فقه على الشيء المطلوب

الوسم

والمطلوب في محله فيلزم صدق احتج الى ان يقر اي نوع من المعصية والعكس
 على المعصية من كل صفة اذ اصد قلحواها في الاخرى في الحكم اذ اى
 صدف فان كانت المعصية شخصية فليعلم ان لا يكون فيها اى منها من بعضها
 في المعنى فغير الا البود الاساسى تبدل من البود والاشياء الاخرى كالمزاج
 الموضوع والمواد في اللطيف فقط في الذات والاشياء على يدان بدل ليراب
 ولدت في احد عالمي في الاخر لم يبقا في الاخر كذا في الاخر كذا في الاخر
 ليس باسودد لودت في لودها لودت في لودها لودت في لودها لودت في لودها
 او الفعل مثل المعصية في الدن سكر ليس سكره الا ان مثل السكر حارة السكر
 والمجان وذا كاس ليس بغيره كاس الشرب الكناك سكر لا اصابع ليس سكر
 هذا اذا كانت الضميمة شخصية ولا اى ان لم يكن شخصية او معجزة كذا
 الموضوع في الجسد والمعدة مع الاصل والاشياء والمراد ان يكون كذا
 طيبه ووجه الاخر من سكره ليعمل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 حار ان يكون في الجسد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 وانما ثبت ان كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 فلا تصدق فيه كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 عليه بالاشياء غير المعصية المحمودة على بالو مفسد او ادم مفسد المعصية
 في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 ما يحصل الموضوع محمولا والموضوعات في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 اى على قدر صدق الاصل في نفس الامر اذ يدرك في كذا في كذا في كذا في كذا
 بعض الممرات ان كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 اكا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 عليها في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 ولعدم فتمت ان كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 واما ان السلي انما هو حيوان فلا يفسد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 هو ان كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 لا يفسد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

الاسم في العرف والاصدق بينهم وهو نفس المسمى في نفس نفسه لا اصل له اخص
المسمى ولا في من العرف في مخرج بعض المسمى ليس هو فمسمى سلب المسمى عن نفسه واما اول
في السلب المسمى المتصل عن المسمى في الوجود متطابقا في وقت ولا عن المسمى في السلب
سواء اخص في جملة من متصل له او سلبا محصورا عن بعض افراد العام وامساع الفكر
مثل بعض الحيوان ليس انما مع امتناع عكده وهذا امام القول في العكس المستويك
ولهم نوع في العكس ليس عكس التقيض وهو تبيد في كل من الطرفين تقيض الا في كل واحد
يقتضي في الوجود اشارته وان عكس التقيض في الوجود تقيض في مسمى في مثل
كل السارحون ان بعض التقيض كل ما ليس هو ان ليس انما في مسمى ولا ادا صدق
كل انما في مسمى ولا في مسمى ان ليس انما في الوجود تقيض وهو ليس بعض ما ليس
في ان ليس انما في مسمى ولا في مسمى ان ليس انما في الوجود تقيض وهو ليس بعض ما ليس
انما في كل انما في مسمى ولا في مسمى ان ليس انما في الوجود تقيض وهو ليس بعض ما ليس
ان المسمى في الطرف بعض في العكس في الوجود التقيض في العكس التقيض في الوجود
حده بعض التقيض في الوجود التقيض في الوجود فلا في المسمى في الوجود التقيض في الوجود
المسمى في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
المسمى في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
وهو العكس في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
حدث اربعة اشكال في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
لها والباقي في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
اخرى الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
بالجملة في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
او لا في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
وسلط في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
بعض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
بالساح في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
والتوجه في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
الا في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
غير السطح في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود
الوجود هو الوجود في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود التقيض في الوجود

بعض المعاني وسمى بعضها بعكس الآخر وجعلها الصغر وعكس الصغر ولا يرى
 ٢٠٢ بعكس الصغر والاولى العباس جرمين اربع طلبة موحدة وطلبة سائر
 بعضها - وكلها لا سماع خمسة متعاضلا ببعض بعض المعاني - لا سماع متعاضلا
 بعض بعض الصغر فقط وهو ظاهر الخامس جرمين موحدة وكلها سماع
 جرمين سامة بعض المعاني - وكلها لا سماع خمسة متعاضلا ببعض بعض المعاني
 لا يسمع مع خمسة متعاضلا وليس سماع مثله اي بعض الصغر من سماع العز اربع
 السابعة لم يسمع موحدة وجرمين سامة يسمع جرمين سامة معاني - وليس سماع
 لا سماع يسمع مثله بعض المعاني لا سماع - وليس سماع بعض المعاني جرمين
 الصغر - وليس سماع اي ان يسمع على الجرمين سامة في جرمين موحدة وفي قولنا بعض المعاني
 على السلسلة الجرمين وقد ثبتنا السلسلة لوضع وليس سماع موحدة سامة الجرمين
 في لزمه السامة وحده معكس اي ان بعض المعاني لا سماع خمسة متعاضلا في بعض
 صغر فهو لا وكلها معاني ما يمكنه المطلوب وليس سماع اي سماع
 اي جميعهم وهذا الشكل اعلم ايضا ما وجد بعض المعاني جرمين جرمين الا ان جعله
 الجرمين وحصل صغر اربعة جرمين سامة يسمع من الشكل الاول بعض الجرمين ولا يحل الا
 بعض المطلوب سماع في السطر الثاني المطلوب حق وهو معنى لزمنا عدم كل صغر
 سماعه في بعض المعاني لا سماع لصغر بعضه وهو كل معاني - سماع فحصل في صغر
 هذا الصغر جرمين اربعة معاني - وكلها معاني - سماع متعاضلا يسمع طلبة سماع متعاضلا
 وقد كان الجرمين بعض المعاني لا سماع متعاضلا ولا يكلف الشكل الرابع وقد ثبت ان
 الشكل الاول اما حصل منه عدم وناخير وليس الا لا لا لزمنا سماع اسهل
 طار هو الشكل الاول لا يسمع بعد مائة قدم على بعض لم يسمع لان مائة الشكل
 الاول لا يسمع سامة في استلزام التبع وجب ان يسمع الرابع الجرمين الاول ليس الا
 والى هذا اشار بقوله وليس هو بعد مائة واثني عشر لان هذا الشكل خمسة
 اي بعض الشكل الاول وان لم يسمع مائة كافية في استلزام التبع وهذا لا يسمع
 اصلا لانه يسمع هذا الخطف وهو عند السامة سابقة في هذا الشكل لا يستعمل
 يسمع هذه الشكل الاول وحده لا يسمع اليه اما بعض المدمر اما قبلها وطول واحد
 منها مسموح اما اضعاف الجرمين فظاهر اما اي السامة الجرمين سامة واما القلب
 وهو المراد بقوله وان اقصا قلبا فان كان السامة الجرمين سامة اي الجرمين اذا
 جعلها صغر لم يسمع اما الاول وسطه لا يسمع ولا يسمع - اربعة السامة الجرمين
 اي الصغر في بعض سامة ولا يسمع اما اربعة المصنف وبعض المعاني

سماع
 جرمين

سماع
 جرمين

لم يسمع الجرمين لو جرمين كان الجرمين في الشكل الاول كلية والتعاضل بهذا الشرط
 سماعه وهو الحاصل من مائة السامة الجرمين في الصغر في الجرمين الاولين ومائة
 السامة الجرمين في الصغر - الثلاث اعني اربعة السامة الجرمين في الصغر
 من هذا الشكل اذا كان الصغر موحدة طلبة فليكن يسمع على السامة موحدة
 كلية وجرمين سامة كلية هذه الصورتان الثلاث - سماع الصغر سامة
 والجرمين محبان ان يكون موحدة طلبة اي الجرمين سامة وبعكسها
 اي لم يسمع جرمين جرمين الصغر - وليس سماع لا يسمع لا سامة جرمين وان
 عكسها الجرمين - وليس لم يسمع الجرمين اي الجرمين الشكل الاول لا يسمع سامة
 كانت الجرمين سامة طلبة والعدد وان الصغر سامة كلية ايضا سامة جرمين
 قياسا على السامة اصلا فستعظم هذا الشرط صريحا وانما الحاصل من مائة الصغر
 السامة الجرمين في الجرمين سامة طلبة والعدد الجرمين - وهو يسمع الجرمين سامة
 وقد سقط من الشرط الاول ان كانت الصغر موحدة طلبة فليكن سامة الجرمين
 لا يسمع اي الجرمين لم يسمع سامة طلبة طلبة اما موحدة جرمين سامة السامة الجرمين
 من الشرط الاول وعلى العدد من سماع المدة الشكل الاول اما على العدد الاول الجرمين
 ايضا موحدة طلبة - وهذا الاول اي العلية يسمع الجرمين سامة طلبة غير عكسها
 لم يسمع الجرمين اذ يحصل الصغر في الجرمين صغر فلا يسمع الجرمين في الاول
 جرمين - واعلم ان القسم المصنف به في الجرمين الصغر والعدد هو اصلي وقول
 الثاني اي بعض المعاني سامة الجرمين جرمين لان الموحدة طلبة بعض جرمين
 والجرمين الجرمين غير صالحة في الشكل الاول اربعة الجرمين - وليس سماع
 ان الصغر ايضا جرمين موحدة فاعلم اذ لا فاسر جرمين اصلا على الموحدة
 الجرمين الجرمين مع الموحدة الجرمين سامة طلبة وان كان لا يسمع في هذا الشكل الجرمين
 يسمع وغيره وسقط من هذا الشرط غير ان سماعها الحاصل من مائة الجرمين
 صغر الجرمين موحدة كلية وجرمين فاذا سقط من الشرط العلية الجرمين
 من السمة عشر مسموح منه خمسة الاول طلبة موحدة جرمين موحدة طلبة
 معكسها الى السامة وطلع موعدها وليس بعض المعاني سامة طلبة فليكن
 سماع اي في الصغر والجرمين عكس سماع بعد العلية يسمع طلبة موحدة وكل
 عيان مسموح الى السامة مسموح مسموح مسموح وضوء هو المطلوب الثاني
 والمائة اي الجرمين سامة فليكن مسموح طلبة مسموح بعض المعاني سامة
 والعدد والسامة في الاول اما طلبة سامة طلبة موحدة طلبة سامة طلبة

سماع
 جرمين

سماع
 جرمين

سماع
 جرمين

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

اد مورد الاسماء الجارية ومورد اسمي الحقيقة فتقولنا للبلد جار معناه كالجار وليس جار المحسوس
 بمفعول الجار لو ادنا ليس جار مجازا كان لنا لصديق معناه قوله عكس الحقيقة اكان
 الحقيقة لا يصح فيها لا يقال قد ثبتت الحقيقة في موقوفه تعالى وما رتبته او ميت لا يصح
 القول لم يرد بالامر بل بالامر ما دام في هذه الصلابة قال المصنف لا يصح
 قول ليس جار بل بالبلد لما في اللفظ الانساني على حقيقة وهو لا يلائم اللفظ على
 المحسوس بل بالبلد على وجهه موقوفه على معناه من جهة الاطلاق ويجازى موقوفه
 من الاطلاق مجازا بضمه التثنية او اذ اعترضه عند الدريان المردف انما يصح اذا اطلق اللفظ
 لمعنى ولم يرد احصية قد لم يجازا اذ اعلم معناه الحقيقة والمجازي ولم يصح انما المراد
 يمكن ان يحل بمفعول المعنى كحقيق عن المورد ان المراد هو المعنى الجار مجازا اذ جازى بار
 مجازا الى المعنى غير لولا التمسك بحقيقة فانها تفر من اللفظ كما لا بد من حالها لا التمسك
 وادون المقتضى ولم يرد بمرادها على وجه واحد لو كان علامتها حقيقة لساو لساو لساو لساو
 في المقتضى الثاني لو كان علامتها الجار ساو لساو لساو لساو لساو لساو لساو لساو لساو
 فان لم يصح عنها ما لا بد من واحد من الحقيقة غير محسوس لم يرد في المعنى من معانيه
 مجازا لعدم تبادره ذلك ان معقول المدعى في الحقيقة لا يتبادر غير حاله ان مع التبادر
 فيها والمحمول لا يتبادر في غير الحقيقة وانما الموهبة في معانيه والمدعى في الجار تبادر
 الجار وهو حاصل في كماله فقامت بوجه معلوم في المعنى مجازا متنوع وهذا اللفظ المتبادر
 حسنة واحد متضمنة لنفس الامر وهذا كاف وان لم يرد في معناه ونحوه الجار بعد الجار
 فانك تقول اسال الله بغيره ولا تقول اسال البساط وان وجد فيها معنى المتضمن للوجود في
 واسئل الله وهذا مشاهد من قول الجار محتاج الى النقل والام لا يطرده والمعنى قائم ولا يحس
 لهذا الكلام ولا بد من الاطراء بل الحسنة او قد لا بد من محاسن كالاتي للشعاع واد على
 هذا الصلابة السمي والظاهر هو صحتها الجارية والاعمال ولا سائل الا لغير الله مع انه تعالى اد
 عالمه وانما هو فانها موضوعه لم يحسب لا يستعرا لشيء فيها ولا سائلها مستغفر والشيء
 كالتحيز مثلا قاده وده هذه حقائق غير مظهرة فان احسب من عدم الموحدة ما كان في
 في الاول ليس اد اسم الله تعالى بغيره ولم يرد هذا في الدعوى في التاليف لغيره من الاطلاق
 على علمه او علمه وده فان عدم الطراء او وجوده لا يلائم له من سببه هو العلم بمكانه
 مجازا او الشرح او اللطف والآخر ان متغيران التزم معنى الاول في وضعه او عدم الاطراء
 اما جرحه لئلا على الجار اد اعلم به مجازا فله علمه مجازا بعدم الاطراء فان دورا وان
 معقول السمي لم يرد ان يكون الجار المطلق او الجار من سببه التحليل لم يرد ما لا يطلع
 انه مع ادراكه والاعظم علما ان السمي ليس الجار او المعقود ووضوح هذا الجار

اما بقدر

ان الجار لم يطلق على الله وان كان من الالهة الى الاسماء مجازا بوقفة وهذا القول
 في الاخرين ملائمهم وروى لا تقصير في الجار ايضا نحو قوله صبيحة جمع اصعب
 كما هو جمع اسم الفعل وسبح او امر المذكر هو جمع الامر بمعنى القول المذكر هو جمع فيه
 باعنان مفعول هو في الفعل مجازا على الحقيقة في الجمع ولا عكس اد الجار قد لا يصح علامتها
 الحقيقة فلا تشبه ونحوه ايضا ان الله تعالى بغيره ولا يستعمل في هذا المعنى عند الاطلاق
 سئل المذلة في الجار الحرف وانما قالوا بالبرهان بغيره ولم يقل بغيره ليجوز من اشتراكه
 قد يقدح في استعمال الجار بل لا يجوز وما هو قد يقدح على المعنى الآخر مثل جرحه او سأل الله
 فان مع الله جازا واطلاقا وسبق في الاطلاق الملامهم واللفظ في الاستعمال ليس حقيقة
 ولا جازا اد الاستعمال الحدوث والحقيقة والجار كما سلف وفي استلزام الجار هو
 خلاف فعل الجار يستلزم سبق الحقيقة وقبل لا يقدح في جعله جازا لم
 يبقه جمعه في وضع فقط خلافه احسن فله الاطلاق فيها في اختلاف ان الحقيقة
 لا سلم الجار قد يقدح في جعله حقيقة لم يتصور عند البتة واجمع المذلة اعني قابل
 ان الجار يستلزم الحقيقة بانه لو لم يستلزم لغير الوجه الاول من العبارة اذ
 فانه الوضع الاستعمال لم يستلزم لا استعماله في غير ما رددت في العبارة الا
 في الوضع الجار او توفيق اصل الاستعمال في الجمع الثاني لا يستلزم بانه لا سلم
 فيكون هو فاسم على ساق وشاكلة اللفظ حقيقة اى استعماله في موضوعها
 الاصل لئلا يجازى هو اى هذا الاستدلال في غير هذا المعنى في الوجه الاول في الجار
 مادامه ليس الجار واللاحق موضوعا لغير هذا المعنى في الوجه الاول في الجار
 لان الباقي لا يطرأ الحقيقة في الجار بغيره من القام والبقية الشبهة في القام واللاحق
 والحق منه ان الجار في هذه المسائل انما وقع في المرفوع من القام والبقية الشبهة في القام واللاحق
 التمسك والصلابة مما حاله الركك لا لغيره ما يجازى فلا يطل بها حقيقة وقوله في العبارة
 في حاله حاله يطلع على الجار والاسماء لان اسناد الجار الى الاسماء غير حقيقة
 يقال الله بغيره لئلا على الجار بل لا يستلزم لغيره ما يجازى فلا يطل بها حقيقة وقوله في العبارة
 وليس بغيره لئلا على الجار بل لا يستلزم لغيره ما يجازى فلا يطل بها حقيقة وقوله في العبارة
 لا جازا في حاله حاله يطلع على الجار والاسماء لان اسناد الجار الى الاسماء غير حقيقة
 لا بد من حد فقه وقصارا ما يثبت بغيره ولا يلزم من البعد عدم الوقوع والذكر هنا كذا بعد
 في هذا المختصر فتقول المصنف في الاشكال في ادراكه ما يستبعد ما يستبعد ما يستبعد
 قال قولهم ما سأل الله تعالى بغيره لئلا على الجار بل لا يستلزم لغيره ما يجازى فلا يطل بها حقيقة
 فلا يجزى ما رددت في العبارة علما ان السمي ليس الجار او المعقود ووضوح هذا الجار

سواء

وغيره

[illegible]

بغير الحصة سواء شئ مع ولا يحصيه مما استوعب الحرام لا فاق ولا مثلاً إنما استوعب الحرام
إذا استعمل الحرام الواحدة مراداً استعمل الحرام وإن كان مع غيره مما استوعب منها من غير أن
وفاً على معقول وغير ذلك إن لم يسلطه العرف والمنطق ولا يشترط أن يكون الحرام من جنس الحرام
موقوفاً على الحصة ولعلنا نعلم على الحصة ما ذكره إمامنا عليه السلام من أن الحرام لا يملكه إلا الله تعالى
ولا يحل له أن يملكه غيره من الناس ولا أن يملكه غيره من المخلوقات ولا أن يملكه غيره من
الحيوانات ولا أن يملكه غيره من النباتات ولا أن يملكه غيره من المعادن ولا أن يملكه غيره من
الأموات ولا أن يملكه غيره من الأحياء ولا أن يملكه غيره من الملائكة ولا أن يملكه غيره من
الجن ولا أن يملكه غيره من الشياطين ولا أن يملكه غيره من الأرواح ولا أن يملكه غيره من
النفوس ولا أن يملكه غيره من الأسماء ولا أن يملكه غيره من الألقاب ولا أن يملكه غيره من
الأصناف ولا أن يملكه غيره من الأنواع ولا أن يملكه غيره من الأجناس ولا أن يملكه غيره من
الأمم ولا أن يملكه غيره من الدول ولا أن يملكه غيره من الملوك ولا أن يملكه غيره من
النبلاء ولا أن يملكه غيره من السلاطين ولا أن يملكه غيره من الحكام ولا أن يملكه غيره من
الولاة ولا أن يملكه غيره من القضاة ولا أن يملكه غيره من الشيوخ ولا أن يملكه غيره من
العلماء ولا أن يملكه غيره من الصالحين ولا أن يملكه غيره من السالكين ولا أن يملكه غيره من
الزهاد ولا أن يملكه غيره من المتقين ولا أن يملكه غيره من المؤمنين ولا أن يملكه غيره من
المسلمين ولا أن يملكه غيره من النصارى ولا أن يملكه غيره من اليهود ولا أن يملكه غيره من
البنية ولا أن يملكه غيره من المجوس ولا أن يملكه غيره من الكفار ولا أن يملكه غيره من
الظالمين ولا أن يملكه غيره من المجرمين ولا أن يملكه غيره من المفسدين ولا أن يملكه غيره من
الفساق ولا أن يملكه غيره من الفجار ولا أن يملكه غيره من اللعنة ولا أن يملكه غيره من
اللعنة ولا أن يملكه غيره من اللعنة ولا أن يملكه غيره من اللعنة ولا أن يملكه غيره من اللعنة

والا توعد عند رجوع المشتري على مصلحته بخلها فانه يصير عند عدم العينة الى المبيع مع جوار
ارادة المزارع مادام في مخرج المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
جاءه في المزارع بخلها مع جوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
العدل ولا يرد عليه ما بخله مع جوار المزارع بخلها مع جوار المزارع او من المزارع من المبيع
الا ما عداه سريانه واول ما علم ان جوار المزارع بخلها مع جوار المزارع او من المزارع من المبيع
ولو رد له دخلت قوله سريانه واول ما علم ان جوار المزارع بخلها مع جوار المزارع او من المزارع من المبيع
بعضه نظون اولى على ان جوار المزارع بخلها مع جوار المزارع او من المزارع من المبيع
على ان لا يتجاوزها على ان جوار المزارع بخلها مع جوار المزارع او من المزارع من المبيع
سابقا انا قد وجعنا السكا في الوفي فقلنا جميعه المقتد اذا كان جميعه في المقتد على جوار
في الوفي واللام الاشارة الى المزارع جوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
من جوار المزارع وصعها للحي حارة قال في السريانه واول ما علم ان جوار المزارع بخلها مع جوار المزارع
والجوار له الاطلاعه عند ليس بجوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
هذا المزارع الجوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
صحيح على ان جوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
والجوار لم يمسكوا في ان جوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
ووضع سريانه واول ما علم ان جوار المزارع بخلها مع جوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
ان جوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
الوضع جوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
غيره الى الثاني قالوا في جوار المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
الى المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
الاسم المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
سواء اعلنه باسم المزارع او لا بانما لم يرد عليها فاصلا او انا ما وقع في رد عليها فاصلا او انا ما
رد على المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
الشريعة والمصلحة الاصلية الى المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
والوجه بالشريعة واسما المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
وقد اختلفوا في المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
ومعنى اسم المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
اصلا هو الذي يملكه المزارع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع او من المزارع من المبيع
بموجب الوفي شرعي وباصول دين الا انه سمي الفرض باسمه وسمي اصله المسمى بغيره

[illegible]

صعبه انعم كقول الانسان حيوان والعصا التي امسكها على ذكها لم يدعوا اسما ولا
في غير طائفة الحق المظهر واهل اعتره والحاد في كل ما دعي به في سلب ما عليه والمهل
سمو منها الحرة برفيد لاجل فلي على اذاده انعم من الانبياء والامم من الهللكة قليلا
محرر حاله بصير للاول والآخر المظهر والمعه وقد بر عليه كني مصلح الكبر والادب
الطبيعي فاعز من جلاله في كبره وبطوره لاد الحواس السبوا الناس وبعثهم
ناجيا من امة الموحدة الى حرة ليس بها انما يمكن ان يحكم طره ولو ارادوا ان يحكموا
القائمة الجمع عليها في على العود اليها من ان خير المبدأ ما به من مساوياه وانه يمكن ان يحكم
ويطرد الاخر اياها من اذ في على الاخر وانه ما به من الحق والاسكاس هو الحرة ليس بها ان
كبر الحواس من الانسان حيوانا لا ينكسر حرة ما به من الحرة وقد بر من الحرة مساوياه
الحكم عتقا ما به من الحرة من طائفة الناس انا في قد يحكم بعض الناهوان من الحق غير
ما به من عليها من يد وكله لصحة كل الناهوان وهذا ما لا بد له من حرة مساوياه
الاصول والمنطق والجماع والسياسة وظهر لانا الان والادب والامم وعاظم من الحرة
في بعض الموارد وحاصله ان هذا من الناهوان من الحرة مساوياه كما قال العباد
مساوياه للدراسات والاسلام المساوياه في الامم والاعاد مساوياه للامم والاحكام
التي على الاسلام هو الامم انما على اسس الحق والموسم والافاض حارة
فيها من الحرة مساوياه وحرارها ما به من الحرة مساوياه من حرة مساوياه
والاسلام من حرة مساوياه وان يقول ما به من الحرة مساوياه من الحرة مساوياه
والاسلام الامم اصلها ككتاب وكذب الصك كانه وعد من اصل دليل الحرة
وفي الاسس لانا الاخيرة وفي الاسس ما به من الحرة مساوياه في قولنا
سليهم الامم والاسلام وذلك من الناهوان ولنا لاجل من حرة مساوياه في قولنا
ما الامم وما الاسلام وفسر في الناهوان على الله وفي الامم على ما فسر في الاسلام
تتكرر بعد ذلك تعاريفها الامم ما به من الحرة مساوياه ايضا على الامم والاعاد
والاخر من ذلك ودار عار من الناهوان في قولنا فاض الحق من حرة مساوياه
والاسلام من حرة مساوياه والاعاد من حرة مساوياه والاسلام من حرة مساوياه
فيها من الحرة مساوياه وفسر في الناهوان على الله وفي الامم على ما فسر في الاسلام
تتكرر بعد ذلك تعاريفها الامم ما به من الحرة مساوياه ايضا على الامم والاعاد
والاخر من ذلك ودار عار من الناهوان في قولنا فاض الحق من حرة مساوياه
والاسلام من حرة مساوياه والاعاد من حرة مساوياه والاسلام من حرة مساوياه

سار
سلامتین

عليه الصلاة والسلام لا يري الى ان حصر بين هو ممن ولا سر والى وحبره ق وهو من
من ابعاصه فانه واحد وهو واحد مشهور واسم على الابه ابدى قوله تعالى انهم لم يحكروا
الله الذي والى امرنا و الله ليس عام في كل الموصلة لا في افعال احصاها في حبره ولا في
ما لا يحصى خاصة او افعالها طام متناه وفيه الذي يستند احدهم في حبره
الذي ليس من اوده من هذه متناه فانه غير معطوف عليه من علمه لكل فال اوله هو
على كل حال سواء كان مستبنا نقالم لم يحكروا وهو من عطفا على المخرجات فله هذا الله
الحجاز واقع خلافا للاستناد الى اسمي للاسم اي الى على العارضي في كل المخلوق
بعد الفتح والى المبدأ في كل المبدأ الذي فانه احاطت في حبره الامور فلا يحكروا
حقائقها في افعال احصاها في حبره والى الامور الاشتركة هو خلافا لاصل وهذا اسك لا ي
الاصل في الاطلاق في حبره ولم يحكروا على لا الحجاز الى الابد حبره وقال
ابن المقفري والى الامور الاشتركة الحجاز حبره وهو وايضا لا الحجاز الى الابد حبره
وهو في حبره وقال حبره في الامور وهذا الاسك لا ي الحجاز الى الابد حبره
عدم التبادر علامه الحجاز وقال حبره في الامور وهذا الاسك لا ي الحجاز الى الابد حبره
صحة التبادر علامه الحجاز وقال حبره في الامور وهذا الاسك لا ي الحجاز الى الابد حبره
سلك في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
ما على انعام لبادر الحبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
وجوده فانه الاسك لا ي الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
الفرقة في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
وابالذ لا ي الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
السامع الى انما هو في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
هو الى الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
مفسر على حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
وهو الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
ظاهر انقراض انك من الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
صحة حبره حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
مثل وهو الى الغرض من الحبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره
سلك حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره في حبره الحجاز الى الابد حبره

[illegible][illegible]

النفس وحدها من الله تعالى على العبد ولا يعوده من الله اعظم من ان يحيا العبد وان يمت
وحده وقوته وحله ورايه وعقله فوق الحق ليس بمقتدي في دفعه عنه الحق والعقل
على ما ذكره المتأخر من الوجوه العقلية فاقد ذكر المفسر لقصه فان الخلق يسئل من
المسألة فدل على ما نحن تعداد من ان الحق له واحد يشبهه به بشرح لما اورد في صدره ونرج
بما مضى من اجابة فان قلت قد علم من هذا هل السنة في هذا الحق والعقل العقل
ما المعنى بالعبارة ان لا قوة في ذلك انما هي في السنة من قبله ثم ما العقل فليقد
قدمنا ان لا يكون احد ان العقل يدرك ما ادرك الحكم الشرعي المبني او ادرك ما هو في النوع
الحاكم على العادة الكلية فليقد العقل لا لا العقل الحاكم قد جاء على ما هو في النص على
الوجه وما فعل على الوجه سنة ما لو سنة بالعقل اي بمعنى ان العقل السليم لا يحل
الدور سنة ومن هذا العقل ان الثاني من الله على الطول والقرى انما هي بتعصده الناحية
وهو الذي يزد في السلسلة المعروضة ليس وهو غير راغب فيها لغير الناس ورحمهم
وبها اشترك في تعصبه من ان على علم اخذ من هذا عالما بعد الوارد في هذا الساجور
السنة ان الجسد قد بعد ورحم الله كدعه واضع لكل احد معلوم من الالفاظ العامة
والعلم على الجسد قد تعصده والصح على مع الاخ انما هو في رحم من الجسد الوارد قد خلا
يخبره من لا يعرف الجسد وقد تعصم ان يرحم الخداع فهو العقل ان لم يدرك شيء واعده من القول
على هذا ليس مجعدا فيه نظر فان هذا العقل لم وان العقل حرم ولو اورد حمله
من قول العقل على ان يقول العقل يحرم الخداع او ما يدرك بعد المعنى وانما مراده ان الفعل
يد بطريق الخداع من غير راداه والقرابة انما هو في جسد جسد وقد علمه ورحمهم
هذا الجسد لم ومراده يقول وان لم يرد شيء ان جسد خالص القول ان العقل يحرم وتوقع ما
فيه الواقع ما يركب ليس على مع الخداع اضرة اذ جاء في الجسد من الالفاظ العامة في
حرم الخداع على يرحم من الالفاظ العامة في جرح الاصل او قلت هذا اعترضه
الواقع في العلم ان يقول لا وجه ليس على مع من الالفاظ العامة وان اخذ الجسد والقرى
ان الجسد لا يحل للجسد منطوق لا يعارض لا الالواردة من السلسلة لخط ففعل الصاحب
يلزم منه الاضرة بالسر وحل صنع السمع اصرا لكره حرام واضح من القول المعقولة
في الشرع واما السمع على السمع فهو يدعو الحياء الى السمع السمع للسمع خيرا منه باصره قد
حلت سمعه ليس بصحة ورجح سمعه ولا ربحه بشر الاوجه واخصر من انما هو في
لم يعارضها مفقده محتمل ليس منفعته وذلك لوجوه ان البائع الاول يبيع لمحة اذا
فصح البيع كمن يشترى احد من الناس او اذ ليس يلزم من جرح منفعته واحد يلزم من مبادي
مفسدة وهو الواقع في صورة الجسد يحرم جسد منفعته ليس لم يرب من مفسدة جلبها

[illegible]

[illegible]

الاولى

بصدقه اليهم من هو سبي الغنم ومن قابل الذي يعلم انه مقصد بالادبام معا هذا خطا
 دور الاول والآخر من اللغة الشوق ومنه الموشاة الغنم اني اسالوا جيتا ورحمتا
 والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وحدها سبي عيلده وسعاج الاعداد
 يوما كده القلب وظاة الشئ الذي سقط على الخاطب ولم يدوا ثقله حاسسقط
 عليه الشئ فلا يكره دفعه عن نفسه وفي الاصل طاع ما يندفع به الفعل
 المتعلق بالوجوب حاشا له ولغيره بانما حاشا ما ذكره من وجوب الفعل
 من الله تعالى ما اوعدا له حاشا على يده من وجوب دفعه وحاشا اليه ولا ان
 يقول وحاشا له والوجوب يعقوب لا يبيح الصدقة وحاشا له حاشا على يده
 امام الخميني ما حجب المروءة واجبا ما حاشا العقاب عليه ولا حاشا لولا هذا
 صحت ما من ان يعد حاشا له وحاشا العقاب على تركه مع اسباب الوجوب وقد
 عبر المصنف سبعا للمزيد من هذا الراء معناه غير سببه فقال بوجوب
 ما لا يوجب الا اذا خوف موجود مع عدم الوجوب والمظاهر المراد
 بهما لغاره ما ذكره الامام ولعل فيها قصور والاعتراض عليها لا يخفى الا لا يمنع وجود
 الخوف وان لم يخف من فعل الوجوب وان قدر حصول الظاهر الخوف كما في امره بالجلوس
 بالجلوس في صورته بالحرمة من طهارة الا انها في الوعد بالذات وفي الخبر ما يندفع
 الوجوب وقال القاضي الوجوب ما يندفع بوجبه او المراد بالدم شرعا له ومع
 من قول الشافعي اذا لاحظ الامر الشرع والواجب كذا ذكره وطالب المتقرب ليدل
 به الواجب قال المصنف فان التارك لمبالاة من مطلقا بوجبه
 دون وجه فهو الموسع اذا لم يجمع الوقت وفي الجملة اذا لم يجمع علم غيره به فاما
 ولذا الخبير اذا لم يجمع واحد واجب فانه يندفع اذا تركه اجماعا لا مطلقا اما اذا
 جلبوا الواجب فيه واحد بينهم في الواجب فانه يندفع كراي وجه فوض له ليدفع وجهه
 والذين يقولون بشي ايضا ان يندفع من الجملة الا ان يعمل في الشيء يقول ان يجمع
 والخاص به بوجه في البعض فلهذا يقول انه على البعض ولعل في البعض هذا المصنف
 في الجمع في بعضها من المجهود واعني الموسع والجملة في كل واحد لا يجوز ما ليس المجهود
 بوجه ادم والاشي انما حاشا له عليها الصلاة والاساءة حيث لا حاشا له وموجوب تركه
 بوجه ما وذلك عند اسال الاعداء حاشا له وفي الجملة بوجه تركه يجمع فان قال المصنف لاس
 ان وجهه غير واجب على واحد وانما سقط الواجب المجهود عن الاساءة وسفر واليوم والليل
 فلهذا لولا في الجملة لم يفسد الدم حاشا له الخوف ولعل في البعض لا يقول هذا صحيح في
 البعض لا يجوز على التام والخاص وهو حاشا للسكان والخاص على كل واحد

الشهر من قائله الحبر سوا للعاصي الحق انما لم يدم لوجود ما فعله عبد الله العبد
فليس هو والماله هذه تأملوا الصلاة والسلام في النام والقرآن والواجب لغيره ما قد رآه
تسعة العشر المظنوع والواجب الحبيب والماله العلي وحى العاصي في القربى عنهم
والحق لا يقبل العاصي ما ورد في القرآن والواجب ما ورد في السنة وهو ما قد رآه لوطي
واصغر عارده صاحب السبيد في حاله ان العاصي اعز من الجاهل قال في قوله في قوله
ودعا رابعا في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن زباد اشاعدا في قوله قال
الطراز لص على نطق او مضى على نطق وليس يدافعنا من جفصتها واما هو
ان العاصي جازا لواجب من العاصي الجاهل الذي قد تنضم باعتبار فطرية الوضوء
الى اداء وضوء واعاده فاما ما قد رآه في قوله في قوله فاعلم وحده نقل الرابي
عن غيره في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
ان صليها دودا مع في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الاول ما يراه في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
على العاصي في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
لم يجد او ليس في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الاول ما يراه في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
استدراكا له في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
غيره او سمعوا في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الاول ما يراه في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الاصول في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
وهو الحصر من الادلة في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الحصر في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الاول ما يراه في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الموجع على الحاضر لعق في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
في الشبه على ان سلك لعق في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الاول ما يراه في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
الاول ما يراه في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
ولما خرج من صلي في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده
لحصل له فليس الحاضر من صلي في قوله فاعلم وحده نقل الرابي عن غيره في قوله فاعلم وحده

[illegible]

[illegible][illegible]

لا يبرهن السؤال القدر صلواته، والحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
لو اقر له ليجالاه من مده سوام لم يسوق هذا المعنى امر الاحكام في الامور بل هو المعصية
بحال الامور، ولو اقر له صلواته، والحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
نصار اليمامة من الميراث والحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
خاص به بل هو المعصية، ثم اقر له المعنى مما عصى به في الاحكام ما دللنا من الميراث مسلم
الميراث وليس كذا في الامور، والحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
فيما يقول ان هذا المعنى قد ذكره وشبهه في الوارد من مده، وهو يقول في الوارد ما يظن
مسألة اخرى، وقد اختلفوا في هذا المعنى، والحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
كاشف، وجامور به عن مذهب، والمخالفة من حاله، والحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
وهو لم يزل في الامور، وعنه من الامور، وهو يقول في الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
المجتهد اخصيه، وهو قاصر في الامور، ولا يقولوا ان هذا المعنى ليس في الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
وعلى الاول، مسلم، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
من الامور، اعرض من البالت، وعلى ما استوى في الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
المعنى والشرع سواء استوى ما كانا في الامور، وعلى ما استوى في الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
الاشارة، واعتبار عدم الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
فالاولى، سواء اخرج، وهو ثابت في الشرع، وما يثبت في الشرع، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
ظاهرا في الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
مسألة المباح، عز ما جوزه، خلافا للحنفي، ومثبته حيث قال المباح، جامور به
دون الامر بالندب، وللندب دور الامر بالاحكام، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
لم لا يقولوا له ما جوزه، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
ما يثبت في الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
لنا الامر، طلب، والطلب، مسلم، الترخيص، الفاعل، على الترتيل، لا شرع في المباح، قالوا
كل صاحب، والحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
به يحصل، قلنا ما لا يملك، او احكامه، فهو واحد، واول الاحكام في اقسام الاختصاص، الى
الحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
الحدادى على الامور، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
الشيء، بل هو قال الشافعى وهو انه عند
الى المباح، غير محذور، لا لاختصاص الترتيل، بل هو قال الشافعى وهو انه عند

۱۴۴۴

واجب وهو ضعيف فاذ فيه تسليم ان الواجب واحد من الاضداد لا يفيد اما في الواجب
او في ما يشاء من المجرهات فافضل فهو واجب على العبد بفعل فاذا اختار المكلف فعل الكمال
كان واجبا انما الزيادة ان الصلاة اتم اذا قرأ فيها واجبه وحده لم يكمل الواجب وهو غير
اعمال المحرم ففعل واجبه سقوط الجوابين ولا تخلف عاقلة الكسبي الا بالتميز الواجب له
واما في نفس الواجب وهو اختيار المصنف فله بعد هو الذي دعاه الى اختياره وهو الكسبي
انما لا يسمي الواجب المطلق المقدر والواجب هو واجبه مطلقا وانما الكسبي هو اعمال المحرم نعم
يكون عليه بعد المباح بدله ما عدا ذلك فانت في غيره والاعمال مطلق على كل منها ما يحرم
وهو الحرام ونشد انتكر على ربه عند اختياره واسا في دليل لا ينعى بدو العلم على يد
الفرع على عصبه الملبس من انفسام الاعمال الى المحسنه وانما اول انك وحده ربه
استوى الطريق فيه شرعا فانت بداره تعدد وجه المحل به بلا شك وقد خبرنا عن
عليه السلام وارقا لاسم حيدر وحق اسم سببه المباح فهو حرام عن اصطلاح جمهور
في سببه ما استوى الطريق فيه المباح ولا استطيع ان اقول انك تركت بدو لحر الاحاد
فاثبت انك عن امر اصطلاح وليس قد بحال العجز شرعي ولا وجوده وقول الاسناد
الاحاد عليه اجماع المحدثين والادب والمكروه لا بالاحاد لاطرافها ولا في ذلك
حالها من رافع منها وقد قال امراد وهو بعد الاحاد ودار رد الخبر الى الواجب
وهو ان السبب لا يربى ثم للحال لفظ سبب المباح ليس بحرام لاجل اصطلاحهم
بل عاودوا في الاكثر رجاءه مع تنبيهنا ان الكمال المباح حلال سببه النوح وهو الواجب
الغير ضروري اصطلاح النوح لجنس من الواجب غيرا وهو لفظ قالوا المباح والواجب
مادون منها واخصر الواجب فصل الخبر من العلم مع الثواب على الفعل فلهذا فصل
المباح الذي يدعى علم الواجب وهو دارم الذي على البر عزه عن جنس النوح 5
الوضوح سبب المصنف يرى دحوا والاحكام وهو روده كون السبب ما عدا ما عدا
فعله اذ يدعى على ورواؤه انما لا يحل من قبل صفه ان يجوزنا لتعليل كمال احدها فغير
المرتبة الى الوصف والماي سببه لوصف المعاصي فيها فافهم من المعاصي والاداسين
عليها من التماسه وفي الثاني محل هذا فعل المحرم وشره ودر السببه والعكر جاق
المباح في الوضوح كالمعنى على الوصف المعين السببه والسببه على الوصف العام المنقطع
الذي دل السبب على كونه فالكلام الشرعي ويحتاج الى ذكر المصنف في ربه اذ قد باع
لقولنا ان العبد البايع ومنه المصنف السببه في معنى وقاله فيه كماله
فان سببه فقولوا في المظهر والمعه بالاسكار فله امر معزى مع العلم في التبيد
والملك فله جعل سببه لاجل الاسعاف والاضا لطلب الحقيقه لاجل التماس

والله به وكثير ونعم المصطفى السبكي وفي معنى دخول الدابة في
ان من معنيها ما في الصلاة حتى يرفع الشرف قدوم وربك على ايضا وهو لا
وفي لا معنى له حال معني جاتوا على احد القوم ان دخول من موحلا لاجرام
يجزئ اذا كان لها ذكر بالصلاة والاراء المعجزة واما انما قد ركب والامانة
انما هي المعنى وغيره وهو الاسد من خطاب الوصع والجمع وصف المانع اي
تجوز ما فيها وهو من افعالهم ان من ما فيها الحكم وهو وصف الحكم ذكر الماهر
المضبط المستلزم لحد في معنى الحكم السمع بقلبك في السمع
كالآية في منع العصا مع وجود الفعل للول لا شئنا على حكم بعض الحكم
وهو ان الاسباب لوجوده ولا نحن ان نحن هو سببا لعماده مع بقاء الحكم
وهو حيا والافان والنار ان كان ما فيها الاسباب سببا في الحكم مانع السبب في
الوجود المصطفى الماهر المضط المستلزم في حكم على السبب في
الزوجة في ملك الضابط عار السبب الضابط والحكم في الاوصاف والمانع على
كل حكم السبب ودراس المضط هذا المثال الامري وهو غير آت على الصبر من حيث
سواء اقتضيه الدر الجاس على مال الضابط ام الدر الناس على غير ادعاء
فان وجهه والحق لا يمنع من الصبر على الصبر من خطاب الوصع الحكم على الوصف
بالطوطان لم يجر وجود الوصف مستلزما لافعال السبب لذلك عدمه
ويظهر في اي الحكم وسيدم هو اما شرط الحكم كالقدرة على انشاء فاسم
الملك حكم وحده السبع سيد واحد الاسماع عدم وجود السبع والقدرة على انشاء
صحة السبع لا عدم القدرة على التسليم لعدم القدرة على الاسماع الموجب لاختلال الحكم
الاسماع واما شرط السبب في كونه في الصلاة فلا حصول التواضع والصلاة
سيد وحكمنا التوجه الحجاب الحق تعالى والظاهر على الصلاة فان عدم الصلاة
سليم ما بعض بعض الحكم اعني عدم حصول التواضع مع الصلاة واما الصبر
والصلاة او كذا فاما في عقابنا اي الصبر الحاشية والعبادات في امان كان
العمل مسقطا للفتن فما يقول الفقهاء واما ما افقد ابراهيم جابر في المبكر في
اخلافه ما ليس صلا من غير منظر وقد يكون من العائلات وفي رتبته كذا وصحة
العبادات وصحة الاخر من احكام الوضع حاشية لا بد له وورد الشرع بالعمل في
الفعل من انقلا لا يراو والاعمال مسقطا للفتن او من مسقطا لغيره من احكام الوصف في
الشرع لغيره من العقل وهو عدم الصلاة واما كذا سواء امان ولا يظن في الوصف
عند ان الصبر والطلال بهما او شرعية وذو العمل مسقطا له مواضع الشرع هو عمل

فعل الله تعالى وتصهيره لنا، وسبب ذلك ما لو افقدنا لاسما لم نفعلى ان المشرع فيها خلا
ولم يزل يصير سره في بعض النسخ بما عذر لجماع شرها لهما الحد بعض النسخ
انما هو في الزنا شره اذ لا يدخل في الاضدية في العمليات، والحق ان المشرع
انما هو في الزنا شره في كل شيء لا يرى فيه حتما شره ولو قال شره الماعل في كل شيء
لو دنا ما عليه ما قلنا في شره، والباطل ان العاد يقتضيه ان بعض النسخ عندنا قال
بفساد العاد المبرور في كل شيء، وبفساد شره في كل شيء، قال في التوضيح
فان السبع والرجل الخلل من قبل الزنا، والباطل ان شره في كل شيء، وبفساد شره
الجنة بالتم بها غير ما عليه السبع في الفساد عندنا اذ لا يصلح ان يقتضيه اذ لا يحل
والباطل ان شره في كل شيء، والباطل ان شره في كل شيء، والباطل ان شره في كل شيء،
اذا لم يقتضيه البياعات الفاسدة، في الفساد شره في كل شيء، وبفساد شره في كل شيء،
النافع اذ اوردت بهم في سره وفي فيها الاصحاح من الباطل والفساد بطول
بها ما نصيبه لصلح فلنوردناهم في سره في سرها فيها الكحل والحاد الباطل فيها ما
قال في غيرهم من مقصود طلبة اذ رجح ان يخلو كالصغر والسعة، والفساد حلا وحجم
الباطل ان لا يبرر عليه شي، والفساد يبرر على الحق والحق وروح الوجود بالمر
والسيد بالحق، ومن الخسار المودة، وفقدنا بالحق، ومن الباطل ان لا يبرر عليه شي
ولا يقتضيه في كل شيء، والفساد حلا حيا طر او لما الفاسد ابتداء اذ اوجم الجرم في جامع
في احمل عليها الخ فالاصح سعد فاسدا ومن صححنا وقل لا ينفذ قال في الروضة وب
الاحرام واما اذ اوجم وهو جامع فينفذ فاسدا ايضا على الاصح قال الرافعي وب
المواثيق من المتقاتل الخ ومن النوى وبما يحتمل الاحرام عدم الانتفاء منها
الحارث قال الخزانة في الوسيط لود حكاية الكلف في اعادته لدرام فان الباطل ما في
طريقه العراق انها صححنا لانها اعادته فاسده وطريقه اعادته انها غير مضي لانها
غير قائم للاعادة في بطله ومنها الاجارة الفاسدة بحسبها لو اقبل ما اذا اساجر
سلا متبعا، جلنا انما جعل في السر في شيئا لا في النوى من غير علم، وكبرنا طر فيها
لو قال في سره اذ قد رجح في كل شيء، قال في الروضة عليه في كل شيء، لم يبرر بالحق
فاذا انقضى المامور فان اشترى ربا عيني فهو ملك له وان اشترى في الرمد للفراس ونقد
فيه وجهان لصحة الشراء للفراس، وكبرنا فاسدا لدر الاماره والبيع لدر الخالي
والما لا يحل فاسدا لدر الاماره ولا صححنا هو باطل ومنها لو قال في كل شيء لم يبرر
سلا ولو الجرم في الماشي على غير وجهها وجهان لدر الاماره في كل شيء فاسد والما لا
لا لا يبرر شيئا صلا فتكر ما انه في ما حاضره نامنا واعلم اننا في هذه الوجوه

ما علمت بشدة انما لم ترم مرام الحق فيه ولم تنج طوفانهم من دسوس بها فاسد ما رى عليه
مع الصراخ اجماعهم في عدمه وليس لا يفعل حذر اما الحقود لها صورة الحق في عرفها
منها دون الحقود ومعقود عليه وصبر ولها اثر وطور عرقلها وجعل خطها
هو الصحيح وان بعد ان اعد الحقود عليه الا الصحيح وما يقوم بها من اعداها
عبد الله في نفسه باطلا وان اوان وحده فانها باطل ما من عده شرط او نحو
منها فاسد وعبد الله باطل ايضا ولحق بطلي عليه العاصد لها بيند العاصد في حق
ربها اثرها على من اوجده مثل وعده ولم يسه عنه الخلل وانما سماء بالحق
وسجاءه في ابطال نفقه من لم يسهل امرها وما لا يسهل واعلم ان الحق
من حجاب الاتصال الوضع وسجاءه انما احاط الى الوحد وسجاءه وسجاءه
ولحق المصعد واهلها من الوضع اذ وضعها هنا وهي قسم العزم فاما العزم
الاصلي الذي سعى الشارع ولم يسه عنه الوضع بما رعى اهلها من الوضع
واما الحق في ذلك وق العزم فاما الحزم لولا العزم والمشرع غنا والحق والحق
وفي العزم كحج المشرك والحق كالحزم والحق كالحزم لولا العزم من الحزم ليس
مع العزم والحق في قيامه انما يتناهى من ساعدية الحق والحق في العزم من الحزم
انما يتناهى من العزم من العزم والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم
مشرك في العزم من العزم والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم
فلا يجوز محرم في الاعناق فاما الحق في العزم كالحزم لولا العزم والحق
لحق في العزم والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
في اعناق المشركين وانما الحق في العزم كالحزم لولا العزم والحق
فانما هو معدوم من العزم وهذا الامام ترد في الحق كالحزم لولا العزم
ايضا في العزم والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
الامام والعزم والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
اذا عدم ما يقع الحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
السم والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
الامام والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
مستوى العزم والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
السل والحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم
عزم الحق كالحزم لولا العزم والحق كالحزم لولا العزم

وحدو المعاني المروج رخصه وان كان رسا وياومر جوا فاني شي ربح وذللا رخص ثم قال
القول ادر جرح هو الاغصه بالارخصه لما قد من التفسير العراني ورجع فله وهذا صنف
فان التفسير ليس المروج راجحا اذا كان قد تشوفا لشارع كما هو الواقع وكان ابنه عثمان ثوب
رخصه كان جرح في عزامة وهذا انما يحكي اسام القبط وحدود من غلب على طاعتها راجح
لنقط في رخصه عال بهما عبيد فليست انما عامل المروج وحيث سئل الامير بانه لم
ان اعد الموضع راجح قوله لم ان كان راجح رخصه فلما ارجع فسمان راجح شرع لعدو
واستفيد وماند من رخصه من رخصه انما وكل خاص فارض العام وكان رخصه
لعدو فهو رخصه وراجح شرع لا لعدو وتسهيل فلامر فيه هذا الحكم في الاتصال
شرط المطلوب الاستحسان عند محرمو المعتزلة وعليل شدو من اصحابنا منهم المصنف في
حاشية الاشعرية هو ان رخصه بدو لحد قضيه بدو عبيد على جواهرنا وهو الحق والميل
وعظام المشكلات وقد تم حوض الحاضر فيها فليست انما حرم جوار او دوقا والماصل انما
بحور الطبع المحل عند سحار والامر اصحاه سوالات فذكر حال نفسه او لغيره وذلك محرم
المعزلة الى استماع مطلق الاما كان منسعا لعقل العلم لعدم وقوعه كالمعزلة من علم الاما من
الامان ووافهم من اصحابنا الشيخ ابو حامد والعراني ابراهيم بن احمد وقيل بحره لعدو فتم
الحال لانه دون رخصه لغيره وادعى الامير رخصه الى اليه وارتقاء وقال الاستاذ الشيخ
اردد لم يسم بظلمة بل علامه نصبت على عباد الخلف بدو وقال الامام الحرمي ان ادور التكب
بالحال طبع الفل منو بحال العالم اسما لوقوع المكلف وان اردو بدو الصنفه ليس له اد
بأطلب امثل من اقره خاص غير مسموح وعلى هذا الوجه تنطبق جواهر المصنف حيث
قال المكلف فانه ليس كل واد في صنفه الامير يحرم مطلوبان قبل كيف حال الام
بحرمين لانه لا الشيخ ابو حامد والعراني من معجم عن قول الشيخ ووافو المعتزلة وسع
السيد المحال لا عني ما عاقدوا هل السنة قلت نعم وان افقوه في الحكم بالمحرمه
وعدا رخصه لغيره بدو الامير بدو وقوع المأمور بدو الجمع من غير رخصه الى رخصه وادى
وقوعه لنا تقع الامام يحرم من هذا الماحد وانما تصور ان الطلقة نفسه لا مجموع على الطلاق
ان المكلف امره مستحيل واما اشياء خاقصو وان العلم امتناع وقوعه لا محقق وقوع المكلف
عدا له الجوار واما الوقوع فالمسح لانه غير واقع سواء كان اسما مطلقا لا محله
بالسنة او الفادرو وقادو راجح من التيق الاشارة غير مطلق هو قسار لا اما ان
واقعا لغيره التي هو غير مستحيل اليها محلي الاجسام وبعض الامراض والطعم والروائح
فانه مستحيل السنة الى الفدرة اتحادا دون العدمه وهو واقع بناء على اي رخصه لغيره
ولما سئل فيها وهو الحق فلا تصور لاصلاح الحاصل بالنسبة الى ماله دون فخره او يكره

[illegible]

الطلب والامضاء وما في معنى ذلك انما يصورهما لم يوجد والموجود حاصل والحاصل لا
لا يلقى بصحة وصفه بل ما عذره من حاله وقدره قال اصحابنا في
الاعتزال واما الخاصي فلا خلاف له لا وصف له الا وصفه بالاصناف والاختلاف والاطلاق باعتبار ما كان
فاذا قلنا ان حال الاتباع وقوله ما عذره على ما عذبه قبل سبيل الامر بهما في الحاضر بعقل
مستساو بالاحكام اعتبارا به في غيرهما بالاحكام والامر مستعني بالفعل في الحاضر بعقل
الامر ومنه في حال الاتباع دفعه على الامر واما على معنى العلم والربا على القول بالامام
الراي راسا على الثاني وهو معصية من الامام المحرم من الاصحاب اذا عرفت هذا فقد
صار الامام وتكليفه المجرى في حد ذاته الى ان يرضى له ولو ابا ان الفعل حال الاتباع لا سبيل
الامر به ثم احل في الطريق بين المجرى له ان يرضى على الصلح ثم بعدم القدرة على الفعل اعطاه
فعلها حال وجوده والامام كاذب او افتقر لانه فعل جائز بقدره ولا يبرره بغير قدرته
ويقول الثاني مع مقدرته بغيره بعدم القدرة فصريح من اجلها وسو حله الامر في الفعل انتملاء
معه واما المجرى في الثاني على مقدار القدرة للعدد ورواها في هذا على اسرار الامر حال الوجود
بواجب في الاصل حاله الفرع على تقديره هو وامامه على ان حصول الامر والامضاء والطلب
الحاصل لا يتطلب وجودها مع وجود ما عذره من حاله فيقول المذهب ما استلزمه غير معصية
الامام والعدد مع هذا ما عذره على اعطاه واسأل في الاصل في طاعة واسأل في الاصل
الطاعة ووافقه الامر وهذا الفعل هو ان يرضى له وعند المعتزل الطاعة مع احوال الارادة والارادة مع
عذره من احوال الارادة واسأل في طاعة ورواها في هذا على اسرار الامر حال الوجود
الامضاء في الفعل الموقوف طاعة وهذه الافادة حاصل حال الاتباع كما حصل في الامام
ومن غيرها بالمصنف فذروا ان احصوا له الا الامضاء اذ اطلب هذه الحقبة في
نفسه واما على حاله امام المحرم من ان يرضى له في الفعل فانه اعتبار ان العذر هو الذي
والذي لا يرضى له في حال وجود الفعل فلهذا في قوله ما عذره في قوله لا يرضى له في حال
القول في الامر يقول العذر المحذور لا يرضى له في الامر بعدم الفعل وعذره ما عذره من حال
الامام لم يرض له في حاله ان يرضى له حال وجوده ما عذره بالامام بانواع اهل الاسلام والعام
غير مقدر له في كل شيء في قوله ما عذره ما عذره في قوله ما عذره في قوله ما عذره في قوله ما عذره
عليه فلا بد له من ان يرضى له في كل شيء في قوله ما عذره ما عذره في قوله ما عذره في قوله ما عذره
ما عذره في حال وجوده في قوله ما عذره ما عذره في قوله ما عذره في قوله ما عذره في قوله ما عذره
عليه هذا حاصل كلام الامام ورواه المازني في قوله ما عذره في قوله ما عذره في قوله ما عذره في قوله ما عذره
لعل العذر ان يقول لا سبيل له في عدم فعله القدرة به وهو اسد الى العذر وان يقول
على سائر احوال الامر انما يستدل على وجوده وان يقول لا وجود له في كل شيء وعذره ما عذره

قال فقل لا يقال الا سوى اذ اريد على حصول الامر حصول العدة فاسد على
اسماء العدة واذ اريد ذلك بهذا فاما ان مقتضى ان العدة ما مور بها فاما
عليه فعد العدة احدثت ولم تعد الامر فاللادى في كل من طرعه الانصاف على
سائبا وان الامام لم يسمع من ابيه وهو يعنى الامام فربما على الامر
عدم العدة على الفعل يعنى حصول الحقيقة فلهذا انصاف الى من خرج منها عن كون
لا سوى ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
سما فلا مارة هذا ولا يات بها وان وصاها ما قد ابطنا اصلنا في الامر من سوى ما
فلهذا ولا الامام يرضى ان يفعل بده الما لا يقول بوجه الامر على الفعل الا على
الاعمال من الامر كما قد عرفت وما بعد الا على اصله لا على العمل على الفعل على
الامر لا بوجه من الامر من ان العمل يكون له انما هو لا بوجه ولا بوجه ولا بوجه
هذه الما لا بوجه من الامر من ان العمل يكون له انما هو لا بوجه ولا بوجه ولا بوجه
وهو ان ما عرفت ان الامر الذى هو من صدر على اصله انما هو لا بوجه ولا بوجه ولا بوجه
سوى ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
ترك العدة الى ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
الى كل من لم يات بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
العدة وانما لم يات بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
التكليف لا بوجه من الامر من ان العمل يكون له انما هو لا بوجه ولا بوجه ولا بوجه
والى كل من لم يات بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
الحاصل نعم ودر فقه الحنفى على المذهب من العدة من طرعه واذ
تعتبر من جوهر المذهب واذ على المذهب من العدة من طرعه واذ
الانصاف الى كل من لم يات بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
سواء كان حصوله من امر او من غير امر او من غير امر او من غير امر
لا بوجه من الامر من ان العمل يكون له انما هو لا بوجه ولا بوجه ولا بوجه
العام فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
سواء كان حصوله من امر او من غير امر او من غير امر او من غير امر
قالوا ان المذهب من العدة من طرعه واذ على المذهب من العدة من طرعه واذ
الاحكام وان كانت صادرة من غير ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
على ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها فاما ما مور بها
النقض من لا بوجه من الامر من ان العمل يكون له انما هو لا بوجه ولا بوجه ولا بوجه

من له قاطرة الطلح لما وجد حله فخاص لا حلا ان عده عدا خطا قال النصار
 من رايه كالتعويذ لا حلا الطلح الذي لا عده ليس بعد خطا واما النصار
 صبي معتقل مثل قالوا اي لا نعم هو الصلاة واسم سائر دليل على خطا المعتقل اذ
 وجد النبي يحرم حال السكر قلنا كذا في اماكن قال في النبي عن السكر عند
 اذان الصلاة تشبيها مثل ما فعل الامت وانت ظلم وعلى عيشة قد اصاب ولا بد من
 الاداء مسلمون واما على الابدان التي هو الذي يدب قد اصاب الطرب دول الطاف
 الخارج عن قصد العزم وهي عن الصلاة حديد مع حضور عقل لا رعا دى الطرب
 فتح الحشوع واللبس كالحض ودوده دول اكل حتى جعل امانه وان ولو قال المصنف
 الشوا من الامل كادول بال اكل والطاف سواة وهو من احسنه الشراب وفي الحديث
 الصبي لما دخل صلى الله عليه وسلم على عمر وحمل حرة بصود فذره وقال صلى الله عليه وسلم
 لا يزوج من سوا الله صلى الله عليه وسلم اكل الحديث كى سكران شرب السكر اقل ان
 يقول هذا صريح في حرم الصلاة على المكشوح حصره وقوله عدم الشرب ولا سكر قال في
 الذي يرتضيه مدعيها ويرى ارتدا داخلات اليد من لا ينه عن اكل فاليه كالبهاج فاشاع
 طبعه على سواة خطاب الحكيم خطا الوضع لو قد خطه صاحبها في اولى خطا
 الوضع ما يقع على ما قصد العدة وارجاسه فاليه واما ان من حذره في اشباع
 فيه خطا الطلح الناع ومن اذ حى شرب السكر فلا خطا لا الوضع واما ان من
 معدو كالحاصي سكره فخطا فخطا عليه وقد من الشافعي على هذا وتولم الى السكران
 اسو لاسلام الناع الذي من يشبهه ذلك في الدعي والسكران الخطا لا حلف
 كسبا من لا يرمي بالالوة اقربا عليه لو حلف ولا سكر الى الواجب ان من خطا وضع
 اكله على ان لا ياتى ويحتمل انه الذي يخطه عند سكره الورد والغدا السكر وايضا
 فخطا الوضع عند ارجاسه الى الامساخ اذا لم يصنف ومهد لنزقنا من لد فاليه ومن لا
 فاليه له اعجاب الناع على الاعطال ومن الميقت فان ايجابنا قالوا اسعفت وتكرت
 فاه ورمعيا سفاخره في ضمانها مسلم كمنه في الخط المحدث ولا اول خطا
 المحدث من خارج اعرض المسئلة في سكره في الارخطا المحدث لا الخطا سكره في موجه
 لا من من المحدث ولا لم المحدث ما فعل المصنف الا يلزم من الحكم على المحدث من سكره
 بعد امره ان سكر فقام قال الحكم على المحدث وامسح من سكره كذا في الارلامه كالمستوف
 راسا فخطا اذ امره هذا فاجابنا قالون الحكم على المحدث والمعتز سكره واما
 بحرمه ضمانه وقعد في المسئلة من اكله ما هو صفة الاشاعره عن الحكم والحرم
 يعر منه ضمانه فالمصنف في لم يفي اصحابه الاشاعره الامر بغير المحدث

التبعه ليس من القرآن ونحن نحيل مقداره عن ان يدعى حد وان هو فاء بالحق وهو المن
 به وقال الطبع فيها متفاوتة بمول وان كانت من لا يرى التفاوت من العلوم والاعمال
 دليل القدر ما عدا غير من غالب وانت لا يجوز القضاء ولم تكن لا يقال نفس فيكون
 ايضا الى الماهله هل قطع بانها من القرآن لقطع بانها من القرآن الى العمد لا
 لا يقول من عند لا يضاف لا يدعى الفتح فيها فاعلمت لم لو ادعينا الفتح فانه ركن
 ما راى الشافعي رضي الله عنه في العلوم هل يعمل الساعات ام لا سبل الفرائض متوازي
 قال ابو شامه ولا يلزم التوازي في جميع الالفاظ المختلف فيها من القوا قبل المصنف في ذلك
 اختلاف فيه وانما التوازي مما اصحح الطريق على نقله وانك بعد ذلك متوازي قال المصنف
 ما ليس من قبل قد اطلعت والاعمال وكيفية الجزاء ونحوه لتأويله من السبع مائة
 لغيره من غير متوازي حاله ذلك وكذا ما قد خصص لغيره من التوازي والاختلاف
 حكمه لا يتوازيها في النقل في سوا القول متوازيها وهو الذي مسلمه الجاهل بالان
 من القرآن وهو ما نقله اظرف غير جاز مثل ما نقله من مسعود في مخصو تصام بلان
 امام مشايخت والسادس والارفات فاقطعوا التاميم واحسنه او حبه
 السابع في صوم كباره المهن وما دله المصنف من انه لا يجوز العمل بها ولا يحرم من خبر
 الاحاد هو ما ذكر الامام في انهما من اظاهر مدعي الشافعي وسعد ابو نصر الفقيه
 وليس في القضاء التلازم ابو الطيب الحسين والرواي في العلية والروا في
 في الشرح انها من غير اخبار الاحاد ونحوه ان مسعود اصح الاصحاب على قطع
 البني وقيل لما ذكر ان اصابته العار الى الميراث والسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
 من خبر جبر الواحد والاشي جازية من رواه فان قلت فكيف لم يوجبوا السابع لقراءة السجود
 بل لاجل المعاري من غير ما في عايشه من ابيه عن ابيه كانت تصام بلانام مناجات
 مسعود مساجات احدها لا ارقطيني وقال السناد صحيح قال لمان الحق مخص
 في الصحاح والسند والاجماع والقياس وغيره من الادلة الجوده وهذا قال داود
 ان قرآن هو معتز في ليس سنة ولا اجماع ولا غيبا فها هو القرآن من لم يثبت
 فعول ليس من الا حديث واحد ولا خبر صحيح الا ان داود معتز في ذلك قالوا
 اختلفه ومرح ذرا من اصحابنا ادمرد من ان حسن فراما او خيرا وحديثه صحيح
 محمد بن علي بن مسلم بعد احد هما ولم لا يجوز ان يرد هذا المناظر وان لم يرد احد
 الا من غير المصنف فخطاه في هذا الحكم لا يحل له وانما قطعنا خطاه لا ينافي في نقل
 قرآنا ونقله ان خطاه والا لوانه ولعل ان يقول المصنف خطاه جعله من القرآن لا قدر
 خبره والدر لا يصح القول به حوصلا لكونه خبرا والذي يظهر من الروايات واحده هو

الاول انه رده من جعله من القرآن فخطاه لكونه خبرا او مدعيه او ما جعله ادا
 جاز يجمع الخبره اما ما ردد الحال فيه من ان حسن خبرا او لا جعله وعلى ذلك
 اصبر العوالي اليه تصفي سبع نصي الصلاه بالقرآن اشارة ان من يرد خبره
 ولا راده حرف ولا نصا حرم في الروضة وقال الشافعي في فناء لا يحل القرآن بها
 في الصلاه ولا في غيرها فان قرأ بها في الصلاه وعبرت المعنى فطلب سبلوه ان جاز عاين اعلم
 في المصنف المعنى والمشافه مقابل وهو ما لم يصح معناه وهذا الصار ظاهره وان العلم حكم
 ونحو هذا القول انما شاملا للمعنى والمصنف وهذا جازي جاء وقد احدث المصنف في ذلك
 انك يحكم ان كل امر الحاجب وهو منشأ به ان لا تكثر او المقتول عن امر عباس وصحبه من ان
 السابع والمقتضاه للشيخ وعمر الشافعي وصحبه عند الحكمه الماردي في التفسير المعجم كالا
 يحل في الاولاد جها والحد والمقتضاه ما احتلاد جها وهذا امر على الاصولين وقيل ان
 ما ردد في العلم ومعالج للنسابة وقيل الحكم العارض والوعد والوعد والمقتضاه انقص
 والاشال وقال ابن السمعان الحسن الاقوال ان مقتضاه ما استأثر به ولم يطلع على احد
 من خلقه وطمع الامانة والحمد ما اطلع عليه قال هذا هو المختار على قوله السند وقال
 الماردي يحل ان يعال المصنف ما كان حال الحكمه معقول بحدود مقتضاه كاعادة العلو
 واجصاص الصيام بر مضار دون شحان وهذا من سبل الى سنة بالمهدي الاحكام
 لا معني لاجل يطلع عليه في حاله ما سبل المعبر ومنهم من استأثر به في السند ومول
 يجوز الاجاز في نفس الامر مخفي بالكلية وهذا هو الصواب فالرب يعمل ما يشاء ويحكم ما يريد
 اصحاب المعنى اما لاشتهار سبل لافق او لاجل سبل اوليهم عند حصول اللبس ردد ابن
 والشرعي لا يحل ظهوره في سبله من الله وجازيك ونحوه ولعل ان يقول قد قلت
 المقتضاه ما لم يصح من سبل سبله الايضاح اما اشتهر الاول او لم يظهر في سبله والاحكام
 قد رددت في باب التبرك على حاله صحيح ولا لئذ محال في سبله من سبله المعنى الله
 منفع المعنى فحلت نفس الشيء بغيره وهو اوضح الفساد والمظاهر ان وقف على الراي
 في العلم من قوله وما فعل ما لم لا الله والراي صحيح العلم لا على الله للعلم خفاء ابعاد ما لا يظهر
 وهو غير جاز لا لغيره في سبله ولا لغيره في سبله ما لا يعلم بعد من القول على الله والراي
 سبله هو المقتول من جاز من الصحاح والعلامة عايشه وابن عباس وارس مسعود وحال ذلك
 ابن عباس ورافع والنسائي ويعقوب الكرمي والاحمدي والراي حاتم السجستاني وابن
 حبان وابو عبيد وما ذكره المصنف قال ابن السمعان لم يرد هذا الا لغيره من الناس
 القليل قال وقد رددت بعد هذه السنة لحد سبله من سبله قال لا يرد فان لم يوجد كونه
 وعلى علمه هو وقال نزل من بعده ولا يثبت حقيقة قال وقد اطلعت العلم على ذلك ط مناج

الشيء فله هو علم الامر وهو لا يخرج عن العلم والادراك والاعمال والادراك والاعمال والادراك والاعمال
الامر على ما لا يقع فعلا على الاما علم الامر والادراك والاعمال والادراك والاعمال والادراك والاعمال
صعبه وخالفوا في فهمه الى ان سلبوا وحالوا للمعنى والادراك والاعمال والادراك والاعمال والادراك والاعمال
ومعهم في العلم والادراك والاعمال والادراك والاعمال والادراك والاعمال والادراك والاعمال والادراك والاعمال
منعقد على علمه عند سائر علماء الفقه والادراك والاعمال والادراك والاعمال والادراك والاعمال والادراك والاعمال
مصحح على وجه السهو وجوزوا اعطى علمه وقالوا انما العلم على الصدق والصدق على العلم والصدق على العلم
على ما يجوزون لان العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
الصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
المعاني الدالة على الحسنة وجاءت للمعنى والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
الاجابة وصحها في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
الى الحق والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
فان علم الامر من غير الصغار سبوا انفسهم وتبين ولا حظ من مفادهم اذ احراز السهو
معمورة لادبها والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
بين صدور العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
منه عند وما جعل رايه العوض فاعلم غير شامل له فلهذا اذ سبوا وهو ايضا لا يباح
وانما لا يصدق عليه كغيره من العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
سبوا كما اختلفوا في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
وهو ارفع مقام من علمه بوضوح ونسب للمقام فان قلت فلهذا سبوا في العلم والصدق على العلم
فلهذا قد منع من اصحابنا الاستناد اليه ايضا وفي الحديث الصحيح الى ان النبي
ولم يثنى لاسناده في الامام في المحصول لا بما على جواز السهو والتمثيل وهو دعوى
ممنوع على حكماء عن الاستناد الى العلم في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
البيان لم يثبت في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
المصنوعه فاذا اريد ان يثبت فيها جميعا صدقها والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
وهو يثبت بها بالادب ان يثبت فيها جميعا صدقها والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
فلهذا علمه على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
ممنوع من العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
طالما في العقود والادب والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
الذي ليس علمه انما هو العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم

الادب والصدق

ما لا يملكه من العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
من العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
وانما اول مع خبره في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
من العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
البرق في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
ما وضعه في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
او بمعنى ان العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
نقص خبره في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
شعار البرق في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
البحر من خبره في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
ما طار في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
قالوا في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
علمه في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
منفصل وما سواه ان وجهه ان يكون في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
جارا من العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
ما سلكه في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
روي ما سلكه في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
عنها انها اذا اسقطوا في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
العلم في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
وهو ما سلكه في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
فانتهى في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
العاصي ابو حمزة قالوا في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
ولا انتم في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
مما والادب في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
وعلى ما لا يملكه في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
وان علمه في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم
العلم في العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم والصدق على العلم

او قد نبتا بمو على اختيارنا التديس بمو للصد او ملحا فهو الدس لم يفر منه قصد الغربة
 وسأى اسي مختصرا قلب والموا دما اذا شبع كما بالنسبة الدنيا وعلما بالنسبة البند
 وليس بمو للصد الا لا طرم من عدم الاقتدا اثر عدمه هنا فان لم يفر منه فالاوجه
 حكمه في حقه وحقنا غفاس سرخ والاصطبر او حيزان او اى حرس ونص المحقق
 وهو الصبي من الكلب التديس هذا لم يصبه والحدود الصدق والفعال التديس واما المميز
 ونسب التاني فبني البند والاداء عند التيز وبطلان الكلب والوضع عند اى والاداء
 والبرقي واى هذا الصبر والعاصي الى الحب والمواد الاحكام واسامه وقوا فاسا ابره
 الحنكره وقع للامدرى وحاسه بلى غرب قال هو قول من جوع الى الاحكام الصلابة الملام
 المعاصي فانه من غير الملام الى الامر على الجاح فاعلى الله على سحره ما هو كونه فانه
 المعاصي لا يلاما ودين الاحكام عليهم الصلاة والسلام حتى جعل تعليم الجرد بمحو لا عليها اما قد
 الغايل بهذه المثال ان الاحكام هل ورد الشرح عند مع الحنكره فاعلى الله على سحره ما هو كونه
 الامر وحقنا صبا الحنكره كان ابره صبح به المعاصي او يوزو والامر الى غير هذا المثال ان هذا المثال
 ما ضعف حقا لم يول بحره الاساع لان واقع حنكره وهو من قول رجع الاحكام على الحنكره
 قول الشرح سواء قالوا بخير المعاصي كذا والحنكره ان رجع في فعل قصد الغربة الى الله تعالى قرب
 والافاض وهذا التفصيل صرح في حرام قول الامام لم يفر منه قصد الغربة وقد سبق الى الامام
 ولم يكن ابن السمان ولا غيره وهذا التفسير وقد فعل عليه فحق جامع الراجح استواء التديس
 ومو ايجاب عدا ان سى على الله على سحره ما هو كونه فانه كونه التديس ليس للتديس كونه
 الاحكام عليه ويتا على الله على سحره ما هو كونه فانه كونه التديس ليس للتديس كونه
 قال التاني على وجوب اساسي في معلوم الصد الطبع بان الصغار كانوا يرجعون الى فعل العلم
 صفة وسادرون الى اساع حالى الغسل والتقا الخنازين ملا الصام وغيره او لعل
 ان يقول لا سلك وجوعهم وليس قلن ان حكمه في الواجب فاعلى الله على سحره ما هو كونه
 حنكره او وجوبا وول فعل على انضى زدمها ولها وزنا كمالا الى امرها وهو ليل الامم على
 للمؤمنين خرج في ازواج ادعاه او ادعوا منهم لم انا ولا وجوب الناس لم كذا لا يجرى
 لاشعارها انما دما وجهها سدة الكون حكم الله في ذلك حكمه واد المرسل صفة وطهرته
 الغربة فانه لعل على مبتدأ تفت بعد الغربة والرجحان فليم الوفاء عذره والوجوب انما
 لم يمت لعدم الملام واد المرسل فالى الوفاء قط لا لا المحقق والوجوب المذهب واد المرسل
 لعدم دلالتها والاصح ليل الايام انما في المخرج ليدور وزنا كمالا الى امرها
 الا اخرج ليل الايام ليل من الوجوب والمذهب واجتج الموجه الناس سلقا لمول
 فقال ما التام التديس ليل الله واد المرسل واد المرسل ما التام التديس ليل الله

للرجوع إلى المعنى ما اخرجنا من هذه الآية ذلك بقوله وما علمنا ان من قبلنا
 هو الامر لعامل ان يقول المراد اسلموا اما ان لا يكون ولا فضلا ان هذا المعنى اذا لم يكن
 المقول لا يصح قوله اننا انما نقول انما لا يجوز ان يفسر بما في قوله من انما لا يصح قوله انما لا يصح قوله
 منقول في الفعل والحق في ذلك ان الفعل لا يصح في قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 الوجه غير المقول من قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 المراد العمل بالقول والمعنى انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 ولما نقول في الفعل لم يرد في تخصيص قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 لا وجه له وعلى حال العمل لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 ابو شيبة بعد ان ذكرنا انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 واسمعوا على النسخة في الاطراف التخصيص شيئا كثيرا ولما لم يقولوا من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 لا دليل عليه وما لم يرد في التخصيص شيئا كثيرا ولما لم يقولوا من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 كلامنا وكلامنا لا يرد من الافعال في قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 الى اخره اي نعم في رسول الله اسوه حسنة لم يكن من رجوع الله اليه اليوم اي من كان يوم
 في اسوه وهو حسنة من التخصيص في قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 دليل على رجوع الاسماع فينا وجوب الماسي مسيل ونحن معنى الماسي ماسي الموعود وغيره انما لا يصح قوله
 العمل على الوجه الذي قد يكون فعل وقوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 ادحا جنة اما الفضل الاول واذا كان على الوجه الذي قد فلا بد من عرفه في الماسي
 في الغرض انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 الخ يا ماله الانتباه على قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 على مفسره في اللغة في قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 والاسماع في قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 هذا الشرط في قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 على انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 خلقتم فاعلم انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 مسلم قلنا لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 الصلاة كما فعل في قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 هذا انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله
 ولما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله من انما لا يصح قوله

[illegible]

اختصاصه ما دل عليه القول ودون الفعل وفي حقه المخرج ولا كان فضلا فاجل
المخرج فلا يصح فيها التسمية الى المنته لعدم سائر القول وبما التسمية الى غير الصلاة
والسلام والثناء الحار الوقت حتى يعمد ولا المخرج دعاء للمخرج الا انهم يقولون لعدم
الفعل وحسب ادعاءهم لا يخرج ولا يخرج وان كان القول اختصاصا فلا يمارسه فصل التسمية
هو ظاهر والامة المخرجة ولا كان فضلا فان من المخرج والمخرج ليس هو القول بل
التي لا من الفعل في حقه ذلك هو بعد الصلاة واسطة وتصور افضل المخرج وهو
القول يمكن كذا فلهذا فيكون دليلا والظاهر الواقع في الفعل هل هو دليل على ذلك
ان القول دليل على الصلاة القول دليلا على الفعل اما في حقه لعدم قوله واما
حقا ظاهر القول والقول ليس هو المخرج في حقه فانه لا يخرج من المخرج بل هو
اول من الفعل احدها وهذا عندى اوجه الاربع والاول هو ان التسمية لا تسمى به القول
مثلا صلوا هذه اعني تحت خطبة التسمية ومبرها فان المخرج فيها انما يظهر بالاول
القول اكثر من الفعل الا انه في دليل الزجر في التسمية من حيث هو وجوب القول
خارج ما ذكرنا من الاوجه الاربعة وليس سال سائر ما ذكرنا من القول هنا ونقول
في القسم السابق وهو ما اذا كان القول خاصا ولم يكن من احد ما يحتمل القول
هنا لا ليس دليل الاول للتسمية فان كان من متعبد به وجب العمل به
ولا من العمل به والقول اخرج ما ذكرناه ولو اخرجنا التسمية فخطبه حتى يرضى بها وكل
شيء موضع مقتضى الضرورة الى العمل خلاف الاول اذ يستلزم فيه نحو شي لا ضرورة
الى العمل على انما عليه الصلاة والسلام ولا يجوز لنا ولعدمه ان يخرجنا من اصحاب الخطاب
في اختصاصه قال الله امر نبيي ولا يملأ الامم فيه ولا يخرجنا من اصحابنا ولكن انما
يعمل بعد ظهر فساد دعواك ان يعدم احدها لان القول ظاهر فلا يجوز عدمه
وقال ابو ابيد بن قول لا ضرورة الى عدم احدها غير ذلك فهو فان كان القول عاما لا يؤوله
ما في ان عمل خارج خطبة الصلاة التسمية انما هو هنا والمخرج منها في حقه عليه الصلاة والسلام
وفي حقه القول خارج دليل على كونه الفعل في حقه على ما سألنا قوله والقول خاصه او عام
له ولا ضرورة ولا ضرورة في الامة مطلقا لعدم العمل اذ اخر لعدم تقديمه ولا يفتقر الى
في ذلك ولا كان فضلا فان عمل المخرج مالا له انتد والمخرج منها الوقت حكمه فان
حاشا مالا فلا ضرورة لعدم التوارد على عمل واحد ان ذلك دليل على ان التسمية في حقه
تخرج في حقه والقول خاصه واخر فلا ضرورة فان لم يعدم فلا يفتقر الى حقه وان عمل
مالا فان عارض مالا فلا ضرورة في حقه والمخرج ما في الامة ما في حقه والقول
فان كان القول عام فكان يعدم فاسد اذ عارض من القول العمل على حقه في حقه اذ عارضه

استعمل عليهم الموال على الكتب ليس المراد بذلك اما الاول فلا العادة اما جعل اجماع
 العدد الاخر اذ اخطأ عدد النوار ولما انبأ فلا ينافي ما نصي ما متعلق النفاض من اقول
 مثل هذا العدد اذ انما هو الذي عدنا انوارا اذ ان ذلك فلا خلاف انما من بعض عدد من
 عدد النوار فلهذا الاختصاص لا بد منه فلهذا من جهة اخرى اجماع اقسام
 النوار و هو اذ عدما وهو سوال قوي واعلم ان سائر الطرق الموصلة على هذا اجماع
 محمد وان ما عسى بهم الاضافة لهم من هذا السؤال لذا قال الامد في غير موضع قال
 ولم يعم ان اجماع اجماع المحقق به حصصا باجماع اهل العمل والعقد من المسلمين بل هو عام
 في اجماع طائفة هذا النوار وان لم يكن نوا مسلمين ولما المصنف فانه سلك سلك
 بالمعنى لم يعم هذا السؤال في بعض اذن فقال انما لا يعم له ولم يعم اذ اجماع
 على اجماع الجمع للقطع في سعي من غير طائفة سوال الخ عدد من عدد النوار ام لا وان
 من النفاض من اقول اجماع من العلماء وان لم يسلطوا عدد النوار ثم سلكوا ذلك فلا ينافي
 الا انهم جميعه لو ان طائفة من طائفة اجماع اجماع اجماع اجماع على النوا فاجماع
 عدد من عدد النوار لا اجماع اجماع عدد من هذا فلا ينافي بعضا وقليل ان يقولوا
 ان العادة جعل اجماع الجمع من سلطوا عدد النوار وقد تضمنها الحكم ولما قولنا انما عدد
 النوار في طائفة من طائفة اجماع اجماع وسعد باجماع على النوا فاجماع فلهذا ان يقولوا
 معطون بجمعة مما لم يعد على النوا فاجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 واحد لا يمتنع لان اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 الذي يمتنع والنا من مجموع فلم يمتنع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 على عدد النوار و غيره وهو مع محمد ومنه محمد اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 خلاف الظاهر الا انه احتمال اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 محمد اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 الجمع عدد النوار فلهذا انما اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 فلهذا مجموع الامر و بهد اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 المسلمين لا اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 وليس لا سيما لما اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 على اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 ولكن هذا التسليم لم يحد احد سلكه فلا بد ما قال الامد وان اخذ خصوصية من
 محمد و ادعى ان العادة جعل اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 على طائفة وهذا صحيح فالمصنف وليس من النفاض في شيء وحصر لعدد حقاقر بالرد

الرد على من ادعى ان الذي ذكره في النفاض هو اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 بدليل استنباطه من القرآن في عايد النفاض ولم يستدل به وحسب ادعى ان النوا لا ينافي
 حتى استخرج دوى هذا السبق والموصل سابق فيه حكاية عرسه بسند ولم يرد القطع بهذا
 فاعلم كتاب وهو قول الخالي ومن سائر الرسول من اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 الواسع لولم يوافق في صلحهم وسائر محبوا ووافقه على اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 رضي الله عنه مع كونه من مكي الكبيخ وقال ان اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 اما اذا اجمعت بها الناس فاقول بما ومن اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 منطوقه على ذلك و يعرف انه تعالى جمع من مساهدة الرسول و اجماع اجماع اجماع اجماع
 لا بد من اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 لا يمتنع في عايد ولا يمتنع في اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 غير سلك الواسع اذ اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 ما عاين من قولنا فلهذا اعتقاد اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 سلم في سائر اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 مساهدة لجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 الدليل فلهذا اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 قول اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 فاعلم انما اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 كالزم في اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 وهو مجموع على الادلة غير شري اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 لقول على السلام انما اقتصى مجموعا سمع وقد اطمأن في الحقيقة والرد على المصنف والمناهج
 الصريح في الايد فليست طرفة من اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 وجهه لجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 ابو اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 شيئا وروي من طريق اخر من خطه وروي الدارقطني معنى كرسب بسند صحيح
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يجمع اجماع اجماع اجماع
 مع اجماع ومن يشهد بشدة النار ورواه الترمذي واستغفره في بسند صحيح
 ضعيف ورواه الترمذي في بسند صحيح ورواه الترمذي في بسند صحيح
 ضعيفا عن انس بن مالك ورواه الترمذي في بسند صحيح ورواه الترمذي في بسند صحيح

الرد على من ادعى ان الذي ذكره في النفاض هو اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 وهو قول الخالي ومن سائر الرسول من اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 الواسع لولم يوافق في صلحهم وسائر محبوا ووافقه على اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 اما اذا اجمعت بها الناس فاقول بما ومن اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 منطوقه على ذلك و يعرف انه تعالى جمع من مساهدة الرسول و اجماع اجماع اجماع اجماع
 لا بد من اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 لا يمتنع في عايد ولا يمتنع في اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 غير سلك الواسع اذ اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 ما عاين من قولنا فلهذا اعتقاد اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 سلم في سائر اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 مساهدة لجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 الدليل فلهذا اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 قول اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 فاعلم انما اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 كالزم في اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 وهو مجموع على الادلة غير شري اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 لقول على السلام انما اقتصى مجموعا سمع وقد اطمأن في الحقيقة والرد على المصنف والمناهج
 الصريح في الايد فليست طرفة من اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 وجهه لجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 ابو اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع اجماع
 شيئا وروي من طريق اخر من خطه وروي الدارقطني معنى كرسب بسند صحيح
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يجمع اجماع اجماع اجماع
 مع اجماع ومن يشهد بشدة النار ورواه الترمذي واستغفره في بسند صحيح
 ضعيف ورواه الترمذي في بسند صحيح ورواه الترمذي في بسند صحيح
 ضعيفا عن انس بن مالك ورواه الترمذي في بسند صحيح ورواه الترمذي في بسند صحيح

[illegible]

وہ ضعیف

بهم ما وجدوا واسم الغرض في البرهان قال لا حاصل من قول هذه المصادات معلوما
فان التصديق على ذلك والى البحث يجمع عليه فصاره اساسا للاجتماع والامتناع على ما لا يثبت
البرهان اجاب عن المصادات بالناس والاجماع امي ودفع على الخلفه بالقول هذا اوجده وارجح من دفع
ان هذا لا يخرج عن الجماد وقد ذكرنا في الامام في محصر العرب هذه السوال وقال
ادخل اسم الاسلوب لم يسمنا عند ما حصل اننا لم نسم الاجماع والامتناع على تلقيه بالقول
في الامام العادة وهذا السوال للكتاب هو نفس سوال المصنف في حوارنا سابقا وقد ذكرنا
لانما اسم للاجتماع والامتناع الى اخره وهو جواب صحيح ولما قلنا في الامام لا يثبت هذه الدعوى مع
احكام الناس في الاجماع فوجدنا ان الاختلاف طار على التسبق النظام ايده اجدد ولذا جرد
من نصه العادة وجواب استمراره هو انه ارجح على من خلاف من خالف في هذا الأصل
العظيم فقد دحضت على من سأل يسر من هذا في الاجماع ولم يسبق النظام احد الى معاملة
فمن هذا وقد حصلنا في اسم انما قال في الماضي هي انه عند مجرور وقدر خطره وان كان قد
معددا في الخبر السابق انما قال في هذا الاجماع انما ما عرفت اجاب عن الحكم في هذا
فان في الحكم في العادة معصاهما اسماع اجماع سليم على الامر معصية لاجل هذا المبدأ والاعمال
في المعصيات واحسن اسماع اجماعهم على المعصية معصية الناس اجلي واسرار المخاد
فانما مانع عن اجماعهم على الحكم هو بل على ماس على اذ خبر واحد لم يسم المصالح لم يسم
العمل في القام لا يلزم ان جرد دليل الحكم معطوفا على واحد او دليل علمي فوجز العمل
بالفهم ان كان مستنده الاجماع فمفسد للزوم البرهان ان كان غير مستنده فمفسد كما عرفت
في المصنف على الاشافي هي انه من عدم من لزوم البرهان لا بد حجة قد سمع انه ليس بمرور
العلم بالقام الاجماع واسلم ان اسم الامر من استدلال على الاجماع بدليل معصية فعلى الطريق
العلمي في الامام في الامتناع وهو بيان وذكر ما سمره انما قلنا يجمع العظيم المصنفين
الذين ادى الى العلم على العمل الواحد اما ان جرد دليل او اماره الا لا دليل ولا اماره وهذا انما كانت
مستفيل عاده فان كان الدليل في الاجماع كما شفا من ذلك الدليل وحده في الاجماع له والا
لما جردت هو انما الدليل وهو معصية وان كان الثاني قبل هذه الحكم وارجح اسوع
مما عرفت لعمارة اخرى لحي لما رايها في المعصية فاطعن المنع من محال الاجماع فلما اطلعهم
على ذلك لم يوافق ما عرفت من محال الاجماع الا ان كان مانع من ايضا الامارة لما قطعوا
بأنه من لا يوافق ما عرفت من اجماع الاجماع من جهة فانه لا مانع في كون قول الناس
مجرد عينة وانما المطلوب الحجة اسداء الى الحق وهو حاصل هذا دليل امامنا لم يسم وهو
البرهان في المصنف اخره وهذا عرفت في الامام انما لا يسم في محصر انما في المحرور
مخبر اعادهم على الحكم فيهم فيهم في المصنف مع لزمهم هذا لعمري على حكم واحد شبهه

اعمر صلبهم لهما كصبر لهما لا يجوز ان يكون الامارة ولا سلم الاجماع الصالحين
على المنع منه فلهذا لا يجوز ان يكون الامارة ولا سلم الاجماع على الامارة ولا يجوز
الاجماع على المنع من محال الاجماع الامارة ايضا فان قلت لو كان من الامارة لما خصصوا
قلت اذا سلمت ان الامارة لا تخصصون له بعد مطلق قولك انهم منعوا
من محال هذا الاجماع هذا اعراض الامارة واذك الشئ المعنى اعترافهم بغيره فقالوا
الدلالة لو كانت لا تخصصان كون الاجماع المحل العظيم من كل امارة وان لا يكون الاجماع
الا اذا كان المحجور عن عدد النوازل بعد محال الامارة على امام الحرمين وانا اقول الامارة
وهو منع المحصر الامانة على الشبهة وهو اقواها فقد يقال في ان محالها وقع من شهيد
بما لا قطع يصاد منه وانا سكت النفي للاجماع اذا لم يكن بمقطع معارض فثبت وجوب
اجماعه ولا قطع يصاد منه هو الذي يمان كون له الامارة واجبة المحصر في الغيبة وخرج
اجماع المطلق والامارة استقصى لقاطع معاصم واما الثاني فمناظر لان من استعملوا
الصالحين والامانة كما علم ما عاينهم على المنع من محال الامارة من جهة واما الثالث فلو
ان المعلوم من عاداتهم انهم ما كانوا يقطعون المنع من محال الامارة المحصر من الامارة
لور بعضهم اجماع ورايهم فاطعن المنع من محال الاجماع سواء صدر عن الامارة ام لا
مخالفة الى الموقوف والمادة والعقود لا بعده وذلك امر حنيا على ولا يستقيم على خلافه
مخالفة لهم فقام على المنع من محال الاجماع في الصورة على قطعها في صورة الامارة
لانهم لم يكونوا يقطعون المنع من محال الامارة بل من محال الامام الخميني ولا سعدان
القاطع بعض الاخبار التي ذكرنا حاد بلعاهما من لهما من فلق في وسو الله صلى الله
عليه وسلم على انما لا يحول القصد من الله عليه وسلم في اسما للاجماع حدهم على الامارة
واستخرجوا على القطع بوجبه ولم يبقوا شغل سبب قطعهم واما الرابع والخامس فاما
لان امام الخميني لم يمان وصرح بذلك من بعد وبيان بعد احسن طوبى امام الخميني
الاسد لا على الاجماع الذي صح ان اوى دليل على الامارة التي ابراهها الشافعي في السنة
وهو حديث لا يجمع ائمتي والمعتزلة المظنم التي ذكرها لا نذكر المصنف فهو اضعف
الفرق فان قلت هل يكون ما ذكره من هذا الادلة المطلق قلت اما الاول
فاما الثاني فانه لا يبرهن على قطعهم بل هو ظننا راجح واما الحديث فلا يشك ان الامارة غير موكرة
ولا يصح اعتماده على منعه من على السبل الذي يصدق حقا لا يخفى انه لم يمتنع
صحة التمسك به كقولهم في الاعلى على الظن ان عدم اجماعها على التمسك به اقول
ذلك لان كون موافقنا في الامانة لم يمتنع اجماعا او مالم لا رسا عليه فضلا عن
امدله اجزاء او على على ان ذلك هو الواقع من نظر كتب الامة من وجوه مشهورة

سواء بدوى المسارح الحديث المذكور من قبل الامارة والحدود بد على مخالفة الاجماع كما
عرفت ونصد هذا ان من استعمل الاجماع لم يمتنع في صحة الحديث بل على الامارة واما الثاني
فانه تقتضي الوساطة بالناس من بعد على طول له بل ولا صحة عند الجميع لما اوردوا
له لا بد له من العلم والمناجاة في سنده مقال لا يبعد له واما الثاني فانه يقتضي انهم منعوا
الاجماع كلف وهو ما يقتضيه ظهوره واما المعنى فانه لغير الله عند بدائع ولما يقتضيه
ما اذا بلغ المحجور عن عدد النوازل منع من الامارة على الذب وحيثما في العلم الامانة اقول
للاجماع عندى صوران احدهما ان يمنع من جمع نسخ من النوازل على الكتب بعد اقطع
والدليل على قاطع والامانة ان لا يمتنع ذلك بعد اجماعه عندنا ولا يمتنع عليه ولا يمتنع عليه
الى القطع بل هو المجتهد من بعد اسع توهمهم على انهم لم يمتنعوا من اجماعه من غير
وتنقير من اجماعه في اقل من الاجماع على اجماعه من غير منعه واما الثاني فانه
ذلك واول ما يجب له انفق اجماع علماء العصر الذي لم يمتنعوا بعد النوازل واول
فليس حجة على مسلم ثم انفسوا ومضت عصره على هذا الجمع بهذا القول المسدور
سبع نوازل على الاجماع في هذه القضية وقطعه وهو بدعي في الصورة الادلة على ذلك بعد حديث
سائل منهم من العرف اجتمع عليها على عصره كما لا يمتنع من ادلة امر بها عدم منعه
ومما اشد الاحتياج والاولى للاول ولا شك ان النفس تزيدنا شرا حقا سواء في العصر
على ما هو منقطع بلطون وبقول انما لو اسعد ال ما هو حصة على ما وافقت على ان اد
عصره صدر ارداد الثمن بقبضه من اجماع الاول من جهة طنبه وسلبوا لغيره الاخر
والتي قد سلبوا قطعاً باسم ما توجه والدار في كونه فلهذا على عدد النوازل
وليس فيهم في عصره لحد حصة صيد فان قلت فاد ارضونه ذلك على الاجماع قلت
مجموع ما ذكر من الادلة وقد عاينها على ما قد عد النوازل وشمل بعضها على
اجماع وبعين ان قرار الدليل المعنوي المصداق اليه دواها معال انفاق الحق المعنوي على
الحكم الرصدا ان كون له دليل او لامة او شبهة او لا الرابع مستحيل عادة والثالث
من بعدهم الاستمرار امام قاطعاً يصدره معصدا لاجماع ائمة العصر ما يخصه والاولى
ووجه الجمع اليه على ما سبق في الباب الثالث من جهة جليله دواها على العلية
واضح الجاهل على قولهم ان اولها دليل الحجة على ما سبق فلا مرجح في بيان الاجماع
الا بدقولهم على فان تباركهم في شئ فردوا الى الله والرسول فلا بد ان يمتنعوا
والجواب ان مصادر مقتضى عدمه غايه الظهور في مطلقه ولا معال القاطع الذي
ذكرناه والحوادث لا ظهور له مما ذكره من اجماع الخلف ايضا حديث معاد
لم نذكره واما ذكر الاجماع السنة والاجتهاد له كان الاجماع دليله في جواب

انه لم يجد احد من علماء الجاهل في عصره على يد غيره من علماء الجاهل
 ابوداود والترمذي وغيرهم من علماء الجاهل في عصره على يد غيره من علماء الجاهل
 وفاقوا في ذلك لا يسمون كمالا في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة
 فان حدثت في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 ان كان في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الجاهل في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 اي لا يصح في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الى موافقة الجاهل في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 مد بها الى العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 لوجوب العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 دون العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 ادخل في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 وادخل في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 مما قد يشهد في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الاحكام وما قد يشهد في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 ايم لا يكون في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 او لم يصب في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 في غير موضع من العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الذي قلناه في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 مرادنا في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 من العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 لم يصب في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 على ان فان العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 لا يوجد في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 اليد والعامل في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 باعتبار ما قد يشهد في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 وهو قد يشهد في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الذي قد يشهد في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 لمدى من العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة

واما العاقل فكان موجودا في عصره لا يحصل ما قلناه في العلم والفضل والعبادة والعبادة
 متحقق الا في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 في علمه او في علمه او في علمه او في علمه او في علمه او في علمه
 اعلمه الاجتهاد وان علمه العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 وهو لا يسمي على ما يسمي في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 لئلا يسمي على ما يسمي في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 هو العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 المعلوم ولا يصح في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 لئلا يسمي على ما يسمي في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الادب والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 والعقل في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 لانه والصبر في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الغير في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 اعتبارا مطلقا على العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 بعينه في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 على ما قد يشهد في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 ان العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 هو العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 بالعبادة والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 قلت اسد الى العلم في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الى العلم في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 اذا اجتمع في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 الجاهل في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 من العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 على الاجتهاد في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 لانه لا يسمي على ما يسمي في العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 مع العلم والفضل والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة

فيما

الاجماع

به وهذا الخبر شكافه فـ كان سحاحا فظا انما يحتاج الى ان يرد عليه بقوله لا يرد
 لفظ الخبر الاصل الا انه ساد احراق في السامى لا يشترط عدو او غيره
 الا انه وهو قول طين انما سئل على وجه الاجماع بالسبحه من استلها ليلها طليم
 انهم من اهل المصنف فلهذا هنا سئل لا بالعادة ثم ادعى انها فاضية لا لان
 لم يبلغ المحصور عدو او اربابا منهم منذ على ما فيه وقال هنا لئلا يسل السبع وقد كان
 دليل القاد لولم له وانما قول انه لا يسع ايهما السبع الا على القطع وهذه مسئلة طينية
 فاحتمى فيها دليل السبع خلاف اصل قول الاجماع محمد وبني لا يشترط عدو او اربابا
 انهما من الاجماع لمصادره انهما صدقيا وهذا اذا صدقنا على اهل العصر فلهذا
 الا وادعى قول محمد لم يسل السبع فلهذا على قول الامام محمد والامام جاعل
 على الجماع بطلان على الوجهين ان لم يكن كان امه واما قول محمد لم يسل السبع الا على
 بمصداق الاشارة الى عدمه وانما يحتمى على الجماع مسئلة اذا ادعى احد في السامى السبعه
 به ولم يكن احد من السبعه اشتدناهم داعية مستصحب فلهذا ولا اماره وصح ولا يحتمل
 وصح في هذا الخبر عاده في تلك الحالة ولم يرد مع طول الزمان كان هذا القول انما
 في معنى الاختصاص قبل ان يتم اربابا واجماعا فلهذا وجه طينة محمد على السبعه
 ونحن نرى دونها انما ارجح في تشييد اجماعا على العوايا به محمد طينة لا اجماع قطعي
 لفظي جاء الاسناد او استعمل في الحديث في هذا النصير والى انه لا يسمي شخص اسم الاجماع بها
 كان قطعا وحالده غيره من الشافعي ليس لاجماع لا جهة وهو رأي الغاصي عنه
 خلافة وهو انه اجماع ويستعمل على هذا سائبا فقال قال اجماع لشدة الغرام
 العصر وهو رأي السدي من اصحابنا وقال ابن جرير في اجماع ان كان في امان
 كان سحا ومباراة الامام الوارث في الحكاية عند ان كان من حادثة العرب والعمارة
 الاكلام من صدوره عن الحاكم ان جرحه على وجهه للمعنى المأثور في اجماع الاكلام
 او اسمي المرد في عكسه وذلك في معنى الموت اسدرا من اراودهم واستباح
 فخرج اجماعا والاملاء على اركان وعصا الصايد كان لاجماعا والاملاء على اركان اجماعا ان
 كان الساجد او اهل هذا امور مهمه لا يلوها ما لها وان كانها تخرج عن السلب
 الا انصار فان مجلس الاجماع السكوتي من قواعد الامانة والى السابعة موجهها
 وهو دساتيرها في العلة او انما تفر على اسرارها فيلحق بمصداقها الا ان سائل
 يرد ان اجماعا جعل في معنى الاجماع معنى انما فيه له الاخره تفره في دواين
 الشيء نفسه واذا كان ذلك السامى لا يسل السبعه عند المأثور وسددهم دليل
 وضاع الا ان نسبة الرضى اليه قد عرفت ولم يحتمل بحكمه على طينة وطمان ان جرحه

لفظ الاجماع فانه لا بد ان
 يكون من اسر مصداقا
 وسد والامه على الوجه
 مجاز والامه هم

بان
 الاجماع

جرحه ما قاله العالم لا بما يقول اذا حصل ظن انهم قالوا بعد حصول ظن انهم اجمعوا وارجح
 احتمال انما لفظ الاجماع بالاجماع واسمها من الاصول لم يقولوا ان الشافعي ينقل
 السكوتي لاجماع وقد العاصي ان جرحه اجماعا وامام الحرمه به ظاهره من رواد العالم
 والامه في فعله ان الشافعي لم يسل السبعه ولا جرحه ايضا حتى لا يستصحب وزاد ان
 جرحه وحده لا يسل لان جرحه وليس لاجماعه فلهذا سئل عن جرحه من جرحه
 ولا جرحه واجماعا وهو جرحه لا يسل من نفس اجماعا فهو لفظه اذ المصنف اذا جرح
 هذا بعد ما قاله في الشرح في الشرح المشهور عند اصحابنا لفظ الاجماع السكوتي محمد جرحه
 لاجماع محمد جرحه وقال السبع ابو اسحق في الاجماع على الذهب فعلى الرافعي انه جرحه
 جرحه بضم الجيم فليس للاجماع وهو صريح في النصير واما اراد الرافعي لفظ الاجماع
 اراد جرحه لاجماعا لم يصح دعواه اشتداد جرحه والرد على جرحه في جرحه اجماعا
 ولما رده بعد امام الحرمه ان ظاهره من الشافعي انه ليس لاجماعه ولفظ العاصي غيره وهو
 السبع انما سئل لاجماعه على الذهب لعارض من امام الحرمه من ظاهر المذهب للرافعي
 جعلنا الجرح في معاملة الاجماع وهي فسيه جرحه وهو اذ الاجماع اسبق للاجماع القليل والجرح
 اثبت الاجماع الفتي وما فسيه انما سئل عن طين الاجماع كالجرح والمراء داخل على
 الانساق واصلها التماسه ودمه في كنه قطعا واليد اشار بقوله اجماع او طينها والبراهين
 بقوله جرحه على ذلك في النصير الكبير هو جرحه وليس لاجماع قطعي وهو جرحه لاجماع
 الاجماع السكوتي فظني والاجماع به ظاهر لا ظن ولا يظهر لك لاجماع الشافعي وظن الغاصي
 وامام الحرمه من هو القليل وما لا سحار في غير موقعا شافعي لاجماع قطعي والمستطرد
 الرافعي هو الظن الذي غير عند بقوله محمد وهو الذي غير عند الرافعي ما لاجماعه على الذهب
 واما معذور الاصول فلا يسل لفظ الاجماع الا على القطع فان قلت من يقول انما
 لاجماعه يقول انه قطعي معوقه هذا الاصل لا المحذور لاجماعه او قطعيه اجماعا محتمل
 حل السكوت غير ذلك الموافقة او اذا كانا زليلا فهل هو قطعي او ظن او جرحا وان
 ظنيا فهل هو جرحا او كان جرحه قطعيه او ظنية فلهذا احتمالات ذهب لاجماعا جرحه
 والغاصي ابو بكر وغيره من لا يكتفي بالظن في مساميل الاصول لا يسلع امانا بل الظن والمقول
 الظن يقوم به جرحه ظن لا يسلع عند لفظ الاجماع والمشهور عند اصحابنا جرحه الرافعي محمد
 فان قلت لا يصح بضم الجيم لاجماعا قطعيه فسد سواء ابو اسحق المشير الى اجماعا وعمره
 لمرام من اوجه احدها لا لامر من هذه التفسير اما التفسير فاجماعا جرحه والامه لاجماعه
 لا يسلع لفظ الاجماع الا على القطع وهو اصطلاح لهم محمد رافعي عن عدم اهتمامهم في مساميل
 الاصول لا لظن في المساميل وهو المعذور وهو المصالحا لفظا في نسخة بالاجماع صحيح

انهم

لا يصح فيه فإنها لم يعمم الحال الساكنة لا لمساكنة له قولنا لا يمسك من أيا لا يمسك من أيا
أيا لا يمسك له موصوفه وأما قوله أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
القول فيه الحكماء الذين ادعوا إلى دليل محال في الوافاة أن الساكنة لا يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
صحتها معقول أنها صانعنا قال المصنفون على استدلالهم ولا يقول على أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
ولم يقولوا لا فقالوا بالاشتراك وإذا شرطنا رضي المصنفون له فلا بد من شرطه على خلاف
ومسائل الاعتبار الساكنة فيه وهذا في الأصول مسلم المعرو ومسلما اعتبارا وهو
محصر جمع لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
ما ذكرناه لا يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
قالتلاد على علم أن الشافعي منعنا أن يرد أن الساكنة لا يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
لا يفرد ذلك مع الضمان إلى غيره ونحن نعلم أن الاجماع لا ينصرف عن أن يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
بالسنة مرة وقد سئل الاجماع موجودا ولا لا يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
الأصول مسامحة نسبة قولنا لا يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
وعلمنا مسامحة للاجتماع المسائل التي جعلها في حاشيتها إلى مسامحة الاجماع
وهذا هو أحد العصرين الساعدين على الاستدلال والمذهب هو ظاهر يقول إلى
استحقاق العصرين الذي كان يقال له المسائل الأصول بعد الشافعي وكان أيضا
أحد الساعدين على المسائل الشافعية في الأصول الأمسية وأما بعد ذلك
مجهول ولا يحكي علينا إذا ما ثبت ما سطرناه أنه مراتب أحدها أن نعلم أنه بلغ
الجميع وأما قولنا ما يثبت وعامل وهو كما تقول لما قبله العاصم عبد الوهاب
وأنه كان يقال له بلغ الجميع وبكر سكتهم مع حلول الزمان وتوالت الواو والتا
أن بلغ وطهر كما رأت الرضا وأربعها أن يقرض العصر وخامسها أن لا يمسك
وسادسها أن لا يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
وأنه كان يقال له بلغ الجميع وبكر سكتهم مع حلول الزمان وتوالت الواو والتا
أن بلغ وطهر كما رأت الرضا وأربعها أن يقرض العصر وخامسها أن لا يمسك
وسادسها أن لا يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا
وأنه كان يقال له بلغ الجميع وبكر سكتهم مع حلول الزمان وتوالت الواو والتا
أن بلغ وطهر كما رأت الرضا وأربعها أن يقرض العصر وخامسها أن لا يمسك
وسادسها أن لا يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا لم يمسك من أيا

مسئل الاول ان بها ما ثبت عليها ولم لم يحيدوا اجند ووقف احاد
السيد محمد فقال من سجد للاراس لم يسجد له خلا من لا يسجد له
وبل الحاد لا يلعب اليه وبق كان عالما فسد حلالا لاهل اهل
من السكوت ولو باو ادلا لجا او اظهر لما بعد وند حقا مع ظهور ما هو اظهر
عندهم والعلو المحسد والنقد بالمرءة فان اظهر الحق ولا فان لم يرد له
على غير ما هو عند المخالفات الضعفات هي حال امر امره خاصيت رجلا فتمتد
والعبد السطاني لعل اليه في الجماع اجبا لئلا من اليه وعندك والماري من قصد
امر عاين الاول وكان صغيرا و زمان عمر وعلمه قد اظهر خلا من بعد وكلا من سجد
ولم يلهو ولا من الاحكام لا يوجد ولا اجما مان السكوت دليل ظاهر لا ذكره من دون
حمد ولكن اسى اجما للاصايات وهذا القول لا يلزم عندنا ولا حتى اجبا بان
امر من العصر اصعبه الاحكامات و امر ان يرد به بان الحاد من السكوت في الدنيا
لا في السكوت من الحاد بسقط الاعتراض و رفع الخلاف عاين قول الحق وهذا عند بعض
انما يقال لا يوجد اذ اسكان الصادق من الحاد كما جاء في المصنف اما اذ ادرك
منه ما هو كقوله المحمدي قال ولا في الاكار على العاصي ايضا باقال ويحضره الناس
الحكام و امر يسوع عاين مذهبنا ولا سجد وهذا الوجه بعضه ان لا سجد واركان
الصادق من العاصي ولا صا با قبل الامام الرازي و اجبا ان لا في الاكار اما هو
والاسقرار العاين وهذا الحاد كما جاء في حاد من الاغنيات وان الحكم بها
هو اذ امر من الاكار حار عاين وقيل لا يبره بان من يسجد في الدرس ولو سجد ولو سجد
مخرج عن الاهلية وان من العاصي في سجد على من لا يبره في مسائل الاجتهاد ومواضع
الاكار من غير اهله لا يصير قوله مصلحا في بعض اصحابنا ولا حد حاد في بعض
الاكار اذا اسكان مما في الحاد كما هو ظاهر من المصنف ولما ذكره ابن السمعاني وغيره وانه
ما ذكر المصنف وقد عكسه ابو اسحق المروزي كما في حاد من الخلفان الصادق من
الحكام من غير نشاور فان قلت حاد هذا من انه هين برديد والواقع لا حاد من المسند
بعد لاداعي له فانه لا يبره من العصى والمجرب يد والواقع والعباس اعم من ذلك
للملك امر مني موقت بما ذكره في المصنف في الحقيقة واقعة من انبعاث على وجه المحرم والفساد
الاعلى حقه وقد اعتمدت حاد للاجتماع السكون المسير وطريقا للبشر بحيث يبلغ الكفر اما اذا
لم يفسد امره كان لوجه لا هو العصر امره احتمالا فليس عليه الا لوجه وقال الخاتم
الرازي و اما في ان القول ان من اجبه البولي فحصل لوصو غير الزكوة كان السكوت ولا
لمن سجد وهذا حاد اجدها وقد عول القائل ان المزمع ان يد على الجمع فام غير قول بعض

[illegible]

۱۲۴

١٥
الاول احباده السابق لما لمة قلنا مع المحمدين من الزوج عن جهاد وبعاد الامم الاجماع
فان الزوج عن المحمديات اما حرجا لم يحرم اجماعا قالوا اما انما المحمديون لا يجمعون
مخالفة لم يحرم مخالفة من حيث يكون اعادوا ما قبل بعد موتها لمخالفة اجماعا لان
الباقي في الامم فلما قد التزمه بعضهم وقال بعد ما لا لا يثبت مخالفتها والفرق على بعد
عدم الالتزام ان هذا قول من وجد عن الامم حال الاجماع فلا يبرأ بخلاف ما عن فيه
اد وحده قول اصل الامم من لم يوجد له مخالفة فاذا انعقد خلافه بما حرجوا له
مسئل قال بعضهم قد وجدوا الاجماع عن حق من الله تعالى من غير مستند الصواب
لا اجماع الا من مستند لا بد من المنفعة معلوم انما قالوا انما لا يبرأ من مفسد خطا ولا به
مستحل عاده ولعلنا نقول على الاول اما نحن القول بلا دليل خطا اما نحن من جميع الامم اما اذا
قاله الامم طرأ على محل النزاع وعلى الثاني ان العادة لا يبرأ ان كان الحكم في الجواز العقلي على
سبب غير ان الله حال ما لو كان عن رجل لم يبرأ من فاسد لا يستفاد منه عند قلنا
فانما سقطت الحق وحده مخالفة بعد اجماع الاجماع وانما فاسد اي ما اسد للتم بدونه
ان نحن عن غير ذلك ولا دليل على ذلك من اجماع الاجماع كما ان بعد عن غير دليل وعلى
ان الامم عن ان مخالفتها في الجواز لا الوقوع وهذا في اسد لا الخصم بصور ذكرها
والا واقع الاجماع منها غير مستند سواء صححت لهم تلك الصور ام لا لانهم حسانا قوا
الوقوف خارجا من مذهبنا معولا بدمج ما انصم به قلنا لم يفسد سبب حرجوا
عن قاسط طهارا خفيا ومنونا الطاهره اجواز ما على صلهم ومنع الناس وقيم
الامم يجرى من منقلنا وهو غير مستند من العالمين القياس انصم من اوجه
وقول واقع وعلى انهم مخالفة وقد حرجوا عن الكل من الحجة بعد حرجا الاتفاق على جواز
الاجماع عن ذلك ولا ريب في حال الامر من ذلك الحجة ان بعض مشايخهم ذهبوا الى
جواز الناس الا في العادة ولا يجوز عن ذلك لا لا سببا لها عند وهو غير لما انصم الجواز
الحجة من اجماع الامم من وقوع مخالفة والظاهر ان الله تعالى ما اجماعه في حرج
اجمع عليها الناس على الصلاة اذا لم يجرى على الله عند رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لربنا اولادنا لربنا وهرم سمح اكثر رقباسا على الله وارادوا في الشرح اد اوجه
قد فارة فاسا على النبي مسئلة اذا اتفقوا في ان امر فاسد لا يبرأ من الله
بالتقوا حرجا راسا و اسد فو انما في جواز مسعة الا انما على الجواز
سمع اكثر من الراد اذا علم هذا حبسها وقل حواره ولحق مع الارش فاد فمزاها
بعد ارش السادة قول الله ودمه على السادة ودمه على الارش والبقا واحدا الارش فان
نشاها والصحة حجاب من يدعو الى الامساك والرجوع ليس الحب عدمه والامم على مثل

12

[illegible][illegible]

مجلس الإصلاحيين
والنائبين
والأعضاء

[illegible]

بلغ معادى
الطام

بذل الله من المال احرأما ما لا مل حلالا ولد للحائضا الثاني من بعده
بارعين لا رجلا بعد اخر ما قلته والباقي لا يجد بئلا لا بعد من الحلال بل
وجوه السابق اما بعد الاصل بديل اخر هو ذرا السعيا في رضا بطلان الحما
والا ليس فيه كبر معي والاول هو مخصص في ثقت على ذرا سعي والاول
الا بعد الاشارة من الاحد بالحقين وطرح المشكل فاما الرابع والاحد هو
من العبد بطل فما اصله اشتغال الذمة هذا هو فائدة الاول لا جعل العبد
بالاخر في المصلحة وهو اصله على الذمة من الاخذ بالثقل والاول وقدره
بعض الضعفة فاورد عدد الجمع سواء على الساجد ولو على الاله وقدر
بالاخر غير الاخر في ذمة اليهودي الا على ما قلته في هذا الموضع فان سئل الله
صلاه الجمع محقق وبما بعد الاربعين يتحققه وبما بعده الجمع محقق
والمرجوع عن العبد ما لا مل من ذمة المسلم غير المخرج الا على مرد الارض وحينئذ
يوجد السوا ولا يجد الاقسام الا على من قلت هذا المشكل يحصل
على الجمل في استماع جوابه فقول الله عز وجل ان الله عز وجل ان الله عز وجل
بعض فلا يجد الا على صاحبه كصام ثم بين ما يصح في هذه الفهارط لا
معلوم منها الا بعد الا على الصلح على الوجه الذي هو العبد العتق او الما
ان لا يتطعن في حيث عليه كد عشر ربح حرام وما ورايد كل ذمة كصومه لا
على الارض من يادهم انهم متى ادوا في كل ذمة موقفة فاذ ادر ينته مثلا لعدم
مسمى شهر من مائة في شكها حلالا في عصرها وكامله يخرج عن العبد الا بعد
فان وقع الشك بعد صومه اليوم او في عدد السنين وحاذر الشك في سائرهما واذ
اذا انتهت ايام عمره سأكس في كل طلع وسك على طلع سبعة عشره وحاصلها واحد
فقط الا لا على بعض العتق بعض من الاول ونظير هذا في اليهودي فان افاض له ذمة
من حيث على اقل بعضها بعض ثم ربح عليه ما به من الاول وحصل واحد منها من غير
تعلق له بصاحبه فاذا خرج بغيره يري منه قطعا وبقي ما داره والاصل عدمه فلو حجة
على الاصل ونظير ذلك الجمع فان افاض على بعض في صلحها في المخرج عن العتق
سعي ولم يات بما استطاع عند شيئا ونظير هذا اذا سئل فقال لو ربح الاخوة او الواحد
ليس له ان يشك في ذمة او لا ذمة المسلم كالمسلم في ذمة ما عدا عن الاعتناء
وقد وقع في ذمة المالك من احد سواه الذمة في نوازل اذ لم يملك ما وقع الاحتجاج
وجوده هل وقع موقفة له اليهودي ام اذ اسكنه كالحج فانا نكس في صلحها وتارة
على صلحها والا الاصل لعدم مفسر عليه واو جبا الا لا فليضا الاصل في الموضوعين هما الحقبة

نہط

في

شي واحد لذلك فلما انصرفت القاملا قبل عاصم بن موهب المصنف للاختلاف او ما مل وهو قد
مضى من العرس وحاصله انما احتياط مما اشد الوجوب دون غيره والوجه في التوسيع
لا يخفى ما دللتنا عليه فاصلات اجتناب العمل لاجل واحد منها الاخرى وليس لاجل واحد محمول على العمل
لا وجه للمصنف في ذلك لا بدعي المحرم من النفس الخالسا من الجنس فهو نظير المحرم فاقسم
هذا القول على جميع الفروع بمدة موافقته من ان كان الاختلاف قبل موافقه من الفروع
ومن التواء المصلحة فلا يبعد من العمل بها المحال بعد موافقه المصنف من ان لا يفتل
في هذا الاجماع على وجه صحيح وبعد ذلك كركل العاصم والفران غيرهما والله اعلم باليقين
على العمل بالاجماع انما هو قوله تعالى ولا تعبدوا الا الله وحده لا شريك له والى هذا
العمل انما هو الذي هو جامع بين ما هو جامع بين المصنف والشيخ المصنف وجامع بين ما هو جامع بين
محمد طه اوده بمسمى الطوطي والقطي وانما هو الذي منه مقبول فانه يلزم ان يكون
هذا الاجماع واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
ان يرد ولا يفتل في نسخة الامري في نسخة اوده على اثر اوده في نسخة اوده في نسخة اوده
مقطوعة الى اخر طه اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
حالة ادا طه اوده في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
ما هو في نسخة اوده في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
من قال ان ذلك هو الذي لا يفتل في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
دع حجة اوده في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
اشارة في بعض النسخ والناحية وفي نسخة الكتاب وفيها علم الامري المندرج
الاجماع اذ انما هو الذي لا يفتل في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
حالة محمدا في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
واحد المصنف وهو ان العمل بغير الواحد اما بغيره من غيره وعبد المصنف وانما هو الذي لا يفتل في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
عليه فمارك بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما روى عن الامري من انما هو الذي لا يفتل في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
فقد واجهوا في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
ابن في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
والامري في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
نص الرسول صلى الله عليه وسلم في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
الواحد الا لغيره ولم يفتل في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
انصر في نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم
الذي عليه العمل من نسخة اوده وسيد المصنف محمدا واعلم ان نقل من من جعل يقول محمد طه اوده في نسخة من طبعه في ما يلزم

[illegible]

السبح فانه فاه على التمسك بالاجماع مطلقا من غير عصبه وهداسي اطلاق ما يخص كل واحد
 من التماسك من السند ومن الاجماع فلناخذها المشتركة فيه ونشترك في اجاب والسادس
 والاحاديث في السند والجماع الاجماع وطريقه اليه بان من عاين كل واحد من
 الاملاء ابوابا او اوعادا وعدي لوقالات السند بطريق المرحا كان ولي في خبر قول محقق مفسر
 للصبغة المحمدي فاهم والحق العام بالنفس الذي هو مدلول هذا اللفظ سلا الاغتراب
 اللغوي منها على احد قول الاشعرى القول لا يطرأ فيه جمعه في انفسا جهاز وفي اللساني
 ومكتبه المحققين وبني الاقول في ان اللفظ جمعه فتراد او اظهر قول صحاحه انفسا مع
 الماء وانما ان يطلق على الحارات فحار وقال تعالى ويعلمون انفسهم ما يظنون انفسا في
 النفس والاصل والاغتراب المحققه وقال تعالى اسروا قولوا او اجهروا به هذا قول في
 والكبر صمان للقول الخاص بالنفس ليس يقول وكان ذلك الامام رواه يلو هنا قول
 تعالى حكاه عن يوسف عليه السلام فاسه ها يوسف نفسه ولم يرد الميم قال ابن
 سيرين كما هو ولو ثبت وقال غير رضي الله يوم النسخة ثبت دور في نفس كلانا وقال
 الاحتفال ان الكلام على العواد وانما جعل المسار على لغو اود ليل
 وما جعل من مال لا يفسد لول يقول الاحتفال وهو نص على صلاح الميم في اناس طام
 انفس والجموع غيرهم المحققين وانما هنا سئلنا في الاذي جميع وهي اساطير النفس
 للرب تعالى وعندها الترافيق المفقرة في الكلام وانما اساطير انفس هل يطلق على الكلام
 لحد وهي مسئلة اخرى سند عن مدلول الاشكال لفظ اسد للاعدا بالاي التي يكونها
 وهو لغو الاحتفال والاحتفال امر في مستطوع طبعه وصح المسالك في قوله مستورة
 ونقول ان امر ان لا يجلدوا بالاي على عقيدته اختلافا كثيرا لحد احسن وفي قوله
 لا يجلدوا وهو قول الامام الرازي وساده من وجه من احد ما يصلح لحد مع العرف
 محي قول الغالب له من وجه وهو هذا خبر خاص والمطلق هو من الخاص ضروريا
 ما لم يلقوا ولا يلا اذ ان ضروريا فلم يستدلون عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 بالخبر ضروريا لا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 لاحاديث متعلقة فان قولنا انفس اعظم من الجود ضروريا مع ان الجود ضروريا بطريق
 لا سدا لا على ان يصر الفرق بين كاف في الجود بالنسبة بينهما وهذا خلاف الاستدلال
 لا يلا اذ ان ضروريا لا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 ما لم يلقوا ولا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 ضروريا لا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 لا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول

علم

الخاص معلوم لصورة مجداه قبل والمسلم من العضد انما صوره وانهما
 او تعبدا لصورها وسواء غير تصورهما وغير مستلزم له ووضح من هذا الرد لفظا
 من تارة معناه وزاد ان يقول لا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 اكسوة للاسما لا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 هذا احاديث العقل والوجود هل غير الما حيد او لا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 من جهة خبره لو كان معلما باليد لانه قد غير انما حيد ضروريا ان يعمل الخبر به سوف
 على يعمل الخبر به والخبر به والنسبة سئلنا لكان لا يلزم من براهينه من جهة خبره
 خبره به اذ لا يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 لاحمال ان جرح براهينه بالنسبة بعد فعل ذلك الخبر ولو بالاكسب وهو غير فادحة
 براهينه الثاني من الوجه هو لم يرد من وجهه في الصورة لم يحصل اليقينة وبه من كالأثر
 والتميز ونحوها ضرورة انفس البقرة فاحصل وقد تقدم مثال غير او جوابا لما في القطب
 الشرائر وغيره وهذا خبر من المصنف فانه لم يرد من الا والمسمى الذي هذا
 المحصر محصر منه قلب ومحمل ان مشهورة الى ما تقدم في العلم اذ فعل الخبر برك
 ووجهه وهو مثل هذا من هذا الوجه وهو انفسه ووجهه من قول جواد ان الشر
 من مشهورة من مشهورة بنصوه وهو انفسه من المشهورة بالامر والخبر مطلقا انما هو
 بعد معرفتها لا مطلقا فلا دلالة له على ان معرفته به معرفة بالامر ان يكون مع الامر
 ايضا به من غير انفسه لم يرد احد ومد ساعدنا الامام وحده الله على الامر بحد وقال
 العاصم عبد الجبار والمختار الا شرو مدسنة من جهة الامام الذي يدخل الصلة في
 واهم خبره من سبله انفسا في طرحة لا او انفسه الجمع وهو انفسه من جهة خبره
 محال انفسا من قبله انفسه انفسه من جهة خبره من جهة خبره من جهة خبره
 الله تعالى فانه صدق قطعا انفسا في طرحة لا او انفسه الجمع وهو انفسه من جهة خبره
 فرد قائم لادب فالحق انفسه من جهة خبره من جهة خبره من جهة خبره
 ولحد على مستلزم اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 انفسا من جهة خبره من جهة خبره من جهة خبره من جهة خبره
 ما تصف حقه صدقا او كذبا وسعدا فانه عند امام الحكمين في الزمان والمال في السقف
 ولم يلا اذ ان ضروريا لم يستدلوا عليه لا يقولوا اسد لا على القول
 انفسا من جهة خبره من جهة خبره من جهة خبره من جهة خبره
 اعتبارا من جهة خبره من جهة خبره من جهة خبره من جهة خبره
 الذي يحمل الصدق والكذب وما لا يعرف الا بالخبر لا انفسا فانفسه من جهة خبره

هو

في

قول

من بعد مخرج من ذلك وهو صواب ولا يتعد الحسوان المفسم الى الشارح وفسر وهو
 مستفاد من الجواب عند سماعه ولقد ثبت الجواب لا يقتضي قول الصدوق ان صاحب
 الدور ايضا ويزاد في شئ من جواب السؤال الصدوق في جوابه عن الاخبار ان يكون الخبر صدقا
 او كذبا فقولنا الخبر ما حصل الصدوق ان الكذب محرم في قولنا الخبر هو الذي يحرم عنه بل صدق
 او كذب والما قبل ان يخطأ اولاده للرد على الثاني للصدق في جوابه عن هذا السؤال
 انما هو الجواب في الجواب لا يفسد ولا يفسد او يكون هو ان صدق ما في الثاني انما هو
 فقال له انما يقول صاحب الدور انما هو انما لا يشك ما من العاقل ان يرد ما وقد مر ان الواو يستلزم
 الجمع بالجواب السابق الذي في هذا الخبر والبراس اتمام القول في الخبر والصدق في غيره قال
 امام الحرمين في الناصب من كلام النجاشي في الاعراب هو ان الخبر والصدق في غيره قال
 وقال يعال عكسه لما في هذا الخبر من ان الخبر والصدق في غيره قال
 المفسر فخلصها ان لا يدخل الصدق والكذب في حاله والصدق في حاله والصدق في حاله
 وهو ما في الجواب وهو في حاله والصدق في حاله والصدق في حاله والصدق في حاله
 بين الصدق والكذب كما في قولنا هذا خبر الصادق في عوام ان الواو هو في الجملة
 ونحن في ما يورثه اياه عن قولنا لا يدخل الصدق والكذب في حاله والصدق في حاله
 لا يصح المعقولين للصدق في الخبر والصدق في حاله والصدق في حاله والصدق في حاله
 ان جاز فبالا لصدقها فقط وليس كذلك لان القول في خبره اليها على غيره وصدق في حاله
 انهم قابل للحركة او السكن على قصد السمع والسمع او هو ان منقسم اما مثل الجواب
 السكن في كسبه كما في قولنا انما اصدا خبر فانه ينقسم انما في الخبر من بينها ما في
 صاحبه وليس ما في خبره في ذلك هو في حال الحركة فبال للسكن وكسبه واما في حاله
 هو في السكن في خبره لا انهم كما في الواو لعل قبل خبره مخصوصه وان في حاله
 انهم والعوا او في طبع هذا وظن انه اشتبه على امامهم انهم من ساقي القبولين وما في القبولين
 وليس في كسبه اليه في خبره في الامام ولا العاقل من قبله لا سيما عرفت ان قولنا ان احد
 منهم اصحاب الصدق والكذب لقبولين انما قالوا به فكل واحد من الصدوق والاصحاب
 ولا حد في طبع القبولين في ذلك قال امامهم انهم من ساقي القبولين في الصدق والكذب
 النوع بلطف او امتناع من الامان بما في من الخبر ما في الصدق والكذب في حاله
 ايضا لما في خبره لصدق دارد وهو في حاله ما في الصدق والكذب في حاله في الصدق
 والكذب الذي هو في حاله ما في القبولين في حاله ما في الصدق والكذب في حاله في الصدق
 على من قال لعل لا يستلزم ما في حاله ما في الصدق والكذب في حاله في الصدق والكذب
 كلام صحيح فان لعل لما هو في حاله واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد

[illegible]

اسمه على العلم كمين ما والعولس بما والعولس ليس كذلك الصواب ما دواءنا
ومن علم ان كمين ما ان ساق العولس غير ما والعولس ما راسه حطامه والله العليم
واعلم ان الذي قاله اخبارنا والذين معه قولنا الخبر عن ابي الحسن عليه السلام
الذي وصف له الدلالة عليه فيقدر الضمير وهو وجود ما في الظاهر والاولاهة في الدلالة
وهو ان من يقول لا يحسن كلامنا في هذه الاشياء مستحسنة لا جوارها احسن
قبلها والادب اجازت لانها وان قصها القوي مع هذا الخبر وان العلم في النقل
ومن الافشاء الشرحية الطهارة عوى القرائن احسن من سيق اليها ما ان الوافي بعلم
اصحابنا في الفصل الثاني في العولس المشبه من جاز الخلاق ولعله من ضعفه وقد علم
وخرج منها جاز خبر فثمان صدق كذب لا اعلم اما مطابق الحاج اول الامر الصدق
والثاني الكذب وادعى المطابق له بانه اقسام صدق وكذب وما ليس به صدق ولا كذب
اما مطابق من الاعتقاد لا يطابقا فبما في الاعتقاد كذا مطابقا ولا مطابق
مع الاعتقاد لعدم المطابقة ونقد الثاني فهو هو ما لا اعتقاد معه سواء كان مطابقا
ام لا ليس صدق ولا كذب بخلاف اعتقاد العولس في كل امر مما فيه كذا بانه جاز والمرا
بخصه والافتراف او التجهيز فهو عديم اعترافه بصدقه فعلى تقدير كونه كلام مجنون لا يصدق
لا يبرر لا يصدق بصدقه ولا يصدق بانه قسم الدرس على ما عموما وليس الوساطة من الصدق
والكذب والحسنان المعنى اعتراف على الله ذرا ولم يصدق من جاز لا لا يجوز ان
ولا يكون ما ذكره اخبارنا وان الصدق صدقه الاخبار كما في كلام الساجي والاعمى او صدق المعنى
الاخبار لم يصدق الله ولا يجوز ما في خبر الحجة القصد الذي هو شرط الاخبار والحاصل
ان الاقرار الحصر من الكذب ومقابلة صدق خبرنا وان لم يصدق لا يجوز خبرنا او الصدق
والكذب عاينه ما كذب معى عبدالله بن عمر انه لم يصدق ما علمه احد وعلمنا
ما رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يصدق ما عاينا احد على معنى الموهوم واسطة
من الصادق والكاذب والحسنان والحق ما كذب على الله ما كذب عدا ولا من الموهوم
مقابلة للصدق المطلق للصدق المتعبد القديم في الاواسطة من الصدق والاذن لا معنى
المردف للصدق لان الخبر ما يقع معقدا الصدق ما خبره تصديق الله كذب سواء كان
غير مطابق مع اعتقاد المطابقة او اعتقاد عدمها الاعتقاد اثباتا مطابقا ولا اعتقاد
مقتضا غير ما هو معقود القول على اقرار المشرع ومن هو الاظهر معناه الصدق مطابقا
اعتقادا والخبر ان كان غير مطابقا في الخارج ولذا عموما مطابقا في الواقع انما هو والله
مصدق المادى في الخبر ما كذب على قولهم المادى رسول الله مع المطابقة لا يصدق لا يبرر
يعود من وجه بان المعنى ان المعاصر ما لا يشهد به لا يبرر ما لا يبرر ولا يقول

نعم
العلم

اسمه على العلم كمين ما والعولس بما والعولس ليس كذلك الصواب ما دواءنا
ومن علم ان كمين ما ان ساق العولس غير ما والعولس ما راسه حطامه والله العليم
واعلم ان الذي قاله اخبارنا والذين معه قولنا الخبر عن ابي الحسن عليه السلام
الذي وصف له الدلالة عليه فيقدر الضمير وهو وجود ما في الظاهر والاولاهة في الدلالة
وهو ان من يقول لا يحسن كلامنا في هذه الاشياء مستحسنة لا جوارها احسن
قبلها والادب اجازت لانها وان قصها القوي مع هذا الخبر وان العلم في النقل
ومن الافشاء الشرحية الطهارة عوى القرائن احسن من سيق اليها ما ان الوافي بعلم
اصحابنا في الفصل الثاني في العولس المشبه من جاز الخلاق ولعله من ضعفه وقد علم
وخرج منها جاز خبر فثمان صدق كذب لا اعلم اما مطابق الحاج اول الامر الصدق
والثاني الكذب وادعى المطابق له بانه اقسام صدق وكذب وما ليس به صدق ولا كذب
اما مطابق من الاعتقاد لا يطابقا فبما في الاعتقاد كذا مطابقا ولا مطابق
مع الاعتقاد لعدم المطابقة ونقد الثاني فهو هو ما لا اعتقاد معه سواء كان مطابقا
ام لا ليس صدق ولا كذب بخلاف اعتقاد العولس في كل امر مما فيه كذا بانه جاز والمرا
بخصه والافتراف او التجهيز فهو عديم اعترافه بصدقه فعلى تقدير كونه كلام مجنون لا يصدق
لا يبرر لا يصدق بصدقه ولا يصدق بانه قسم الدرس على ما عموما وليس الوساطة من الصدق
والكذب والحسنان المعنى اعتراف على الله ذرا ولم يصدق من جاز لا لا يجوز ان
ولا يكون ما ذكره اخبارنا وان الصدق صدقه الاخبار كما في كلام الساجي والاعمى او صدق المعنى
الاخبار لم يصدق الله ولا يجوز ما في خبر الحجة القصد الذي هو شرط الاخبار والحاصل
ان الاقرار الحصر من الكذب ومقابلة صدق خبرنا وان لم يصدق لا يجوز خبرنا او الصدق
والكذب عاينه ما كذب معى عبدالله بن عمر انه لم يصدق ما علمه احد وعلمنا
ما رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يصدق ما عاينا احد على معنى الموهوم واسطة
من الصادق والكاذب والحسنان والحق ما كذب على الله ما كذب عدا ولا من الموهوم
مقابلة للصدق المطلق للصدق المتعبد القديم في الاواسطة من الصدق والاذن لا معنى
المردف للصدق لان الخبر ما يقع معقدا الصدق ما خبره تصديق الله كذب سواء كان
غير مطابق مع اعتقاد المطابقة او اعتقاد عدمها الاعتقاد اثباتا مطابقا ولا اعتقاد
مقتضا غير ما هو معقود القول على اقرار المشرع ومن هو الاظهر معناه الصدق مطابقا
اعتقادا والخبر ان كان غير مطابقا في الخارج ولذا عموما مطابقا في الواقع انما هو والله
مصدق المادى في الخبر ما كذب على قولهم المادى رسول الله مع المطابقة لا يصدق لا يبرر
يعود من وجه بان المعنى ان المعاصر ما لا يشهد به لا يبرر ما لا يبرر ولا يقول

قالوا

[illegible]

عاقب وقد العار بالواحد لان من العار ما لم يحكم من احوال الخير والخير عنه والحمد لله
 اوم ولله العاقبة وهذا هو وعدنا ما ردد على احد من الامور المنفصلة وهو المنفصل من غيرها
 اى على قدره قد تغير ما لا يغير من غير ما لا يتغير والاصل انه قد نفع العلم بالخير
 اما بغير ان لا او غير ما والمواو ليس ذلك حاله التسعة في اعادة المواو الحاد وهو
 هذا ما بعد العود وهو ابدال الماوية والام احواله الا اذ اصابته عظم او اكلها
 نحو الاثار المواو كبح العلم بالمسببات لا فرق مما يهود الى الخير فهو له مواو اى كبح
 الاشياء المنفعة للجدى مباحته ما يورده اى المسببات من سببها في التواو من انه ينفذ العلم
 الحق العظيم على الاثار من حين انفسهم والمعرفة وقت ولعل في ان الخير قدس الواحد
 عند الواحد وهو احد من الخير من غير ان الجبال الامم او فلسفه حال الاجتماع والا اصل
 تمام مسعود من انه يورده اذ اقل الاعراض الحاصلة بعد ان يجمع من مسعود انهم
 على الكسب على الاثار من اجماعه وتعليم على الاثار من تارة من احدى اوجه البعد انفسا
 في علمه موسى وليس ان علمها فالأصح في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 بعد الاصل في كذا من احدى اوجه البعد انفسا في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 في الضرر من اهل علم من ضروري وان الضرر من سببها في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 قد ما لم يورده اى جمع ما يورده من هذه الاعراضات من دونه ومما كان في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 واحكامه بطريقه من اختلاف العالين ما في المواو اقل هو ضروري او نظري او تجريبي
 اذ ضروري في النسخ البشري على اقله في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 في الضرر من اهل علم في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 واسعا ما لم يورده اى جمع ما يورده من هذه الاعراضات من دونه ومما كان في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 ضروري في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 حاضرة في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 الواو في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 والادنى لما لو ان في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 بما ذكرنا من المتواو مع انفاذ ذلك للادنى لما لو ان في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 حاصرا من ان اردت من فعل الخير من العلم بغير تنبيه ولا طمأنينة وهذا هو ما قدناه عن التواو
 وايضا لو كان نظري بالاشياء كالحالات في عقلا لم ينفذ الماوية فيه ما لم ينفذ الماوية
 او احسن على انه نظري فقال لو كان ضروري الماوية الى بوسطه بعد من كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 اذ لا حصل الاصل على ان من المسببات وانهم بعد لا حاصل لهم وان ما كان في كذا من احدى اوجه البعد انفسا
 فليس كذا من احدى اوجه البعد انفسا

بدليل ان اذا حصل العلم بدول الخبر علم من حال المحقق من انهم لا حاصل لهم على الكبرياء
 مع العلم ان سبق علمه بالصدق في المواقف من كونه نظري وامامه صورة الترتيب
 الحدود من قنات محقق في كل صورة ولا يلزم من ذلك كونه نظريا وذلك لوجوبه لبا الاصل
 للادعية لا يستلزم الادعاء انها الى ما سواها وكل هذا بقسم الى عدد اخر وانما يساويه
 من ذلك القسم تصدق على الحد وقدر عليه فلا يحصل ان في حد صورته العلم بمسلم
 التمسك بالارضا كما يجب تصدق الضرري والحاصل ان العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا باليقين
 واستغنى عن التمسك ولا ساعد صورته التمسك والحق ان المقدم لا بد منها بالمحصل للزعم
 العلم ان اذا ادانوا كمن لا يصح ما قد تمسك بالافواه البطلان قالوا لو كان ضروريا
 العلم انه ضروري لا يحصل العلم الضروري للعلم من عدم شجوه به محال فلا يجوز
 بالمخاضة والمطل فقولنا عارضا بل وان يقال لكان نظريا بل هو ضروري
 حصول العلم مع اسما الشجوه به محال والحل ان لا يلزم من الشجوه بالعلم ان يكون ضروريا
 العلم ان لا يصح ان يصنفه العلم به وقد علم ضروريا صفة له حاشا ان كونه نظريا يصح
 ولا يلزم من العلم بالمواقف العلم بكونه ضروريا كذا يلزم من العلم بالنسبة العلم بصفته بشرط
 المواقف امور الاول بعدد المحقق بعدد انما يقع على التمسك والتواخي فيه
 والثاني ان كونه المحقق من مستند اخبارهم الى ان لا دليل عقلي وهذا قد
 قد حارم محققين ان لا يكون ذلك حصول العلم بصفته والاكتمال فلا
 يحصل العلم بكونه ولم يتفرط العاصي والامام المحقق والتمسك في العلم والمباركي
 المحقق بل الدعوة بالعلم الضروري وحده امام المحقق منهم قد كثر من علمه بالعلم
 حاضره عن كمال الذي علمه من قرائن حاله بهذا العلم وان اسد اليقين على
 ما كثر المحققون لا يفي في وقوع العلم لان كونه اما بدليل كبريائها وحرمانها
 نحو الغضب والامان في علمها كبريائها عن صفة الجاهل ولا ان يقول القوي
 بسد الى المحققين ضروره انها لا يخرج عن كونها جالبيه او مقابله واما محسوسات وان
 كان بها مورد حجة كغيرها عنها قال ابو الحسن ان لا يشارك الانسان بحسب الفرق
 من كونه الغضب وان بعدد غيره النعم فان لم يسلط على كونه العلم القوي
 ولم لا يقول بالعادة اذا وقع عن علم نظري فليس المستلزم ان يصار الى العلم بكونه
 المحقق الى ما انما يقول بالاحصاء كغيره عن حد العلم ولا يصح العلم الضروري كمن
 والبرهانه ان اسد ادلال دليل من كونه محققين هم لا يسلطون ما كبريائها وعنده
 بالقدرة هم اصل زعمه كونه علم ضروريه من سجد منهم وهذا كالفزع عنهم معبر
 البرهانه اخرى من اصله والثالث ان كونوا مسوسا بالمعروف والواصفه

المعروف

والواصفه بعدد انما يقع العلم على الامر والاسناد الى الحسن وكثير من العلم بالعلم ولا يلزم
 او يحجز في صرح ما سطره العاصي في محضر العاصي وغيره والاصف والاصف
 لا يمان ان يدعى علم المحقق فاما الجواز ان كونه محققا فاما في العلم بالعلم وعندهما فقه
 مثال العلم بالعلم بالعلم وان اراد يلزم محقق فلازم ما في الشرط ان لا يستلزم العلم
 بوجوب كونه المحققين على كونه وضار العلم حصوله اي حصول هذه الامور والشرط حصول العلم
 تصدق للعلم وانما في العلم بالعلم تصدق على كونه العلم بالعلم لا يلزم حصول العلم بالعلم
 سبق العلم بها بعد حصول العلم تصدق للمواقف اسوان لم يعمده حصول العلم بهذه الامور وعنده
 مع العلم ان وجه من جود المواقف ونص على وجه محضر العاصي جواز ان كونه احصاها على العلم
 وتردد في المحققين على كونه الامارة العلم والاحصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 احصاها على كونه تفيد ليعلم ان احصاها في الواقع والاحصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 اذن من اصله ان العلم بالعلم يقع بغير العلم بالعلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 معدي في العلم بالعلم جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 المحققين تصدق احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 فاقول في احصاها في الواقع والاحصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 المواقف لا ينضبط ومعنى كلامه ان المحققين كالجسور وان الضبط بها متعذر فلا يتعذر
 عند الاستدلال على كونه المحققين عنده سواء بوقفة في كونه بوقفة في كونه وقال
 من احصاها لا يجوز ان يكونوا قبل من عشرة لان جاز في المشقة جميع الاحاد وانما احصاها
 الاحاد والخبره فاذاد جميع الكبره وقبل اساعه لايتم عدد النعماني اسوان وقبل عشر
 لدراسه حال هذا العدد في عدد الصاموس في العلم بالعلم من عشره واربعة واربعة
 عدد نصاب المحققين في العلم بالعلم جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 ليعلم من هذه الاقوال في الصفه والنحو والعلم والاحصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 وضار العلم بالعلم جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 انه الشافعي جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 الاحصاها وردد على العاصي جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 واما جواز العلم بالعلم جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 محسوسا على العلم بالعلم جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 بعد محسوس وجوده في العلم جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم
 الساعه لا تقول ذلك والتمسك حصول العلم بكونه محققين بقوله الادعية واما كونه احصاها على العلم
 فان المحققين فاذاد علمها جواز ان كونه احصاها في العلم جواز ان كونه احصاها على العلم

لا يصح في

بغيره

[illegible]

بيع معالي

[illegible]

من احوال المعاصد والذی ای المعزل له ایضا في الاسد لا على خبر الواحد صدق في الخبر الواحد
ايضا اشاعوا الاسم ان الاحتياط الحلي في هذا الزل احتياط العرب قائم والعلل مع حد حذر
ولم يجر الاحتياط لوجوه العقل بخبر الواحد السابق والخبر وهو خبر واحد نفس على المعاصد واما البر
وقال الجواب بعد ولم يجره الامدي ولا المصنف وطنا الاحتياط ولا علما ببره ان الاحتياط وال
مناسبه لولا بدم من شاهد الاعتبار من اصله ولا ساعد له سوى خبر الواحد واولا اولى
الصور والظاهر ان الاحتياط على الصور مضعف لان التواتر مفيد العلم لا علم من احوال
العقل افاده احتياط الخلق وفيه عدم حواو الاحتياط المعتد به ابلغ ضعيف فقال انفسه
انما العاطف هو جرح العقل بخبر الواحد والى ان يقول فاذن انت يا ابا الحسن سهل ان هذا انفس
دليل على خطبه في معرفته العقل والقطع والقاطع اذا اصرح على غيبه من هذا العقل انفس
او انشأه سائر من ان العقل هو في السمع للشهود عليه فقط ولا يتعد الى السمع والحد
هذا الروايه فانها تشمل جميع احوال العقل فاصل شرعيه الغيوب والاشهاد انصاف بعض عا
عاما لا يقول الروايه تشمل جميع الخلفين والفتوى ليست حجة على المهندس وحكاية وما قل
من الروايه وفيه فاسد خبر واحد على الفتوى والاشهاد في حق فاسد مع انصاف الفرق
وساير في ذلك المسئلة في قالنا غير هذا وقال المعاصي والمقر على انصار ذلك هذا الصل
هذا القول غير صالح اي وهما سر الروايه عليهما فصار ان صح وبطلان القاريه انظر في
اما الاصل فلا خلاف ان في مسائل الاصول واما ما يقال في خبر جليل في مسائله ولا اصل
او هو مشهور في الاصل فقط ولا ينص العاصر هذا ما حظر في خبره من المعاصي والادب
اشار بقوله سواد خبره فاسد اي العقل لا يقع هنا وما دلل في رد بعض الشايع وهو
الذي ذكره الامدي في نسخة المصنف فاسد خبره وعليها اتحاد اهل الشافعيين وجمهور
المحققين على وهو السواد والفتوى خبر شرعي ثبت بدليل شرعي ومطلوب للسداد اثبات محمد بن
الواحد بن علي فلا ينافي القياس وهذا نظر لان اهل العقل لا يوجب الاتحاد على المعنى الباعقل
ايضا فليس القياس العقل على وجهه في العلم والافلا فلا يلزم وجوب العقل عند الواحد
لو اصرح في ذلك في جميع احوال العقل عاير وقد ضبطت المحاضرات وعلو
واقعه في هذا القول في رد مع السواد وهو خبره على الواقع عاير في قوله
وذلك في قوله الاول بعد تشهد في وجهه في خبره في الخبر الواحد عاير في قوله
لا يجر على سواد معاصي الخ في علم انه لو لم يجر على خبر واحد منهم الملة لو اسئل عن خبر واحد منهم
الادب وهو رواه هذا خبره على خبره في سواد ما يجر خبر واحد واما في الاحتياط فيها
فقط الصبر وهو ما ذكره العراقي في القول لا يجر من الخبر الا ما اسئل الصبر ضعيف ولو فسح عليها
فانا ولو لم يجر احتياطها الاحتياط والمراد ان خبر الواحد لا يملك في احوال على خبر

عالمگیری

والشهادة

[illegible]

محمد امجد

دارما

تقف فالواطاع الصديق طاب له الدخان وطهارته وحاسنته وروح جوارحه
ورداً في الدنيا ليس ما خرج فيه من سبيله ليس محل الخلاف كما قدمناه وهو مقبول مع
سقوط الفسوق والروايات الواردة ومن آثار الخلاف المسند قول الخليل بن أحمد
سئل عن مسألة الأزدية وما جبهت لأنهم سئلوا هل يفتنوا في النكاح بعد عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعده وما قالوا بغيره كيف قالوا في النكاح بعد عهد
نحوه مستور فليس هذا هو الذي وقع المراد بل من علم أن النكاح المستور
أن لا يمانا وجهاً في عقد لغيرها لا يعقد إلا بعد نكاح الإمام أو من له من الأئمة
والناس بعدهما وهو ظاهر النص الصحيح انصافاً لما لا يحسن من بعد النكاح
فبعد أنهما أصلاً وان كان الظاهر للعدالة وقدر قهارها وظنناهما العدل والبر في
فبعد النكاح حينئذ فعل عدم الاعتقاد لا سؤال وعلى الاعتقاد نقول قول الرواية
بغيره لغيره بالنكاح لا يبرأ من الاعتقاد بالنكاح والنكاح لا يفسد منه عند اتحاد
بعد ذلك هذا الرواية وأما الاعتقاد فلا من أحضر المستور من غير الخليل بن أحمد
لا بد من طاعة العقد الأصحاح البهيماء لا إلا إلى النكاح على المصير على ما تقدم ولو
بأن الشاهد ما سألهم حال العقد فالتكاح باطل على المذهب وقد اتفقوا على أن المستور
معاً لا أشك في ما ذكرنا عندها من الرواية المعتبرة في قوله ورواها العباس بن
ورواها المستور موقوف على استنباط حاله ولو طاع اعتقاد وحل شئ من ثلثه مستور
فالذي أراه وجوب الاعتقاد بما حاشته إلى تمام النكاح حاله المأوى عليه وليس
حسبنا المظهر على الرواية وأما هو يوقف الأمر والوقف لا يفسد من النكاح وهو
معنى المظهر هو أن ينكر ما هو من قاعدة في الشريعة مبررة وهو الوقف عند مدونة
الاستنباط فإذا اعتقد أحد المظهرين الرواية إذا لم يفسد ما قبل الوقف ورواها المستور
أكثرية الأصحاب منها فإن لا ينقضها إذا روي المستور خبراً به فلا يردل حجة والوقف
فائدة إلى استقامت البتة وأما قوله لو طاع اعتقاد وحل شئ من ثلثه فقال لا بأس به في شرح البزاري
هذا صحيح عليه وإنما قد عدا في عائد من الاستكراه أحد مني أنا أصحابنا في غير الرواية الأصلية
ودوي للمسؤول لهم طافاً في الإمام أجماعاً ظاهر وأصحابنا لم يفتنوا في بيعه وإن كان مستنداً
إلى أن لا يشرع ولا أحد الإمام دفعه والفقهاء لا يفتنوا في بيعه إلا في النكاح المستور
فالأمر أجماعاً على ما لا يفتنوا في بيعه إلا في النكاح المستور إلا في النكاح المستور
حالياً فالأصح أن لا يفتنوا في بيعه إلا في النكاح المستور إلا في النكاح المستور
منه في النكاح المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه إلا في النكاح المستور
الشاهد أن ما تجاب وإن ادعى ما يحسن على أحد الوجهين في بيعه المستور في بيعه المستور

سعداً أعينه كوطف العبد المحلول لغيره كماله في الدنيا والآخرة ورواها العباس بن أحمد
وإمامه في بيعه المحلول لغيره كماله في الدنيا والآخرة ورواها العباس بن أحمد
النازلي ما ذكره الإمام لأخيه عندنا من ما لا يفتن في بيعه المستور من ما لا يفتن
الغير وسعد في بيعه من صفة أو كذا في حال الفل وفقدان الفل وسعد في بيعه المستور
الذي رواه وضعة وما لا يفتن من أصول الشريعة جبر من قوة أو ضعف الجبر مما لا يفتن
فليس هذا كلام من علم أن الاعتقاد في بيعه المستور لا يفتن في بيعه المستور
في العلم به قال الإمام وله فرض فإمر الناس جلالاً للراية والباس من النكاح المستور
محمول من طاعة الناس ونسبوا لشور عليه فبعد مسلم أجماعاً في بيعه المستور
سئل الأئمة عن الإصحاح وسئل الأئمة عن الإصحاح وسئل الأئمة عن الإصحاح
البحر في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
والدليل السابق في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
والدليل السابق في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
فيها أجماعاً الأول ما لا يفتن في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
قالوا بالبحر والتعديل فيها من بعد المحدثين في سائر السبب والحق
أنه خبر ولا يفتن في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
بأنه خبر ولا يفتن في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
قالوا أجماعاً في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
والتي بعد عدم اعتبار قول الواحد وذلك لا يفتن في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
وليد طاهر من المجهزين في بيعه المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
البراق في البيع وإن النازلي قال في شرح البرهان ما جبهت لأنهم سئلوا هل يفتنوا في النكاح بعد عهد
نحوه مستور فليس هذا هو الذي وقع المراد بل من علم أن النكاح المستور
أن لا يمانا وجهاً في عقد لغيرها لا يعقد إلا بعد نكاح الإمام أو من له من الأئمة
والناس بعدهما وهو ظاهر النص الصحيح انصافاً لما لا يحسن من بعد النكاح
فبعد أنهما أصلاً وان كان الظاهر للعدالة وقدر قهارها وظنناهما العدل والبر في
فبعد النكاح حينئذ فعل عدم الاعتقاد لا سؤال وعلى الاعتقاد نقول قول الرواية
بغيره لغيره بالنكاح لا يبرأ من الاعتقاد بالنكاح والنكاح لا يفسد منه عند اتحاد
بعد ذلك هذا الرواية وأما الاعتقاد فلا من أحضر المستور من غير الخليل بن أحمد
لا بد من طاعة العقد الأصحاح البهيماء لا إلا إلى النكاح على المصير على ما تقدم ولو
بأن الشاهد ما سألهم حال العقد فالتكاح باطل على المذهب وقد اتفقوا على أن المستور
معاً لا أشك في ما ذكرنا عندها من الرواية المعتبرة في قوله ورواها العباس بن
ورواها المستور موقوف على استنباط حاله ولو طاع اعتقاد وحل شئ من ثلثه مستور
فالذي أراه وجوب الاعتقاد بما حاشته إلى تمام النكاح حاله المأوى عليه وليس
حسبنا المظهر على الرواية وأما هو يوقف الأمر والوقف لا يفسد من النكاح وهو
معنى المظهر هو أن ينكر ما هو من قاعدة في الشريعة مبررة وهو الوقف عند مدونة
الاستنباط فإذا اعتقد أحد المظهرين الرواية إذا لم يفسد ما قبل الوقف ورواها المستور
أكثرية الأصحاب منها فإن لا ينقضها إذا روي المستور خبراً به فلا يردل حجة والوقف
فائدة إلى استقامت البتة وأما قوله لو طاع اعتقاد وحل شئ من ثلثه فقال لا بأس به في شرح البزاري
هذا صحيح عليه وإنما قد عدا في عائد من الاستكراه أحد مني أنا أصحابنا في غير الرواية الأصلية
ودوي للمسؤول لهم طافاً في الإمام أجماعاً ظاهر وأصحابنا لم يفتنوا في بيعه وإن كان مستنداً
إلى أن لا يشرع ولا أحد الإمام دفعه والفقهاء لا يفتنوا في بيعه إلا في النكاح المستور
فالأمر أجماعاً على ما لا يفتنوا في بيعه إلا في النكاح المستور إلا في النكاح المستور
حالياً فالأصح أن لا يفتنوا في بيعه إلا في النكاح المستور إلا في النكاح المستور
منه في النكاح المستور من دونهما على كل وجه ولا بأس به في بيعه المستور
الشاهد أن ما تجاب وإن ادعى ما يحسن على أحد الوجهين في بيعه المستور في بيعه المستور

المحل
المحمول

فإنما هذه خلاف ما ذكره العدد وهذا مضاعف العاقبة والعاسف وسر حال العاصي وهو
ومن فروع الفرق ما ذكره العوى أن لو أسكل المهاد على العاصي هو في نفسه غير العاصي
العدد على ذلك فيها وقد ذكر العاصي صلاهم ومع الراوى وقال عوف الجب يدعي أن العاصي
أد ارجع والذي ذكره العاصي والامام أنه لا خاصص هذه الشهادة فإنها على المهاد
والعدد لا يخص بها ~~العدد على الخلاق في الجرح~~ والعدد لا يد من ذلك سيما قال العاصي
في الخلاق فيها أن العاصي عليه العيب وتخصر وقيل فيها وقال الشافعي في الخلاق
في العدد دور الجرح وفي العاصي ونظر الامام في الراوى العاصي وقال آذوف في ما ذكره الأسفل
ولا عرفت سدي في رد العاصي وقال الامام اصحاب عالمها سبها صرح والتقدير في
الخلاق فيها وقد ذكره سعد الراوى والامام الراوى وعمره وعندي في هذا ليس بها
خاصا ما لا بد منه حصل المولى عدد مطلقا في جرح جرح لا يفرق في الجرح ولا في
العدد به وهذا شارى في هذا العاصي وإنما موضع اختلافه أنه في حسن علمه إذا عرفت موضع
اختلاف الجرح عند كس الشهادة في الذي عرفت العاصي في العاصي أسعد في الراوى لا كما
بالخلاق في الجرح والعدد فيها أذوف عدد الجرح صرح به العاصي في نفسه مع
الجرح قد ذكره أن شهد العدد والفسق ~~العدد على الخلاق في الجرح~~ في موضع الحديث أنه هو مستحق
العدد ليس فلا يكون عدلا وجب في نفسه على عتقه أولا وهو خلاف فلا يكون عدلا
فان قلت سيقول أن العدد ليس لا وجه الجرح على الاصح وقضيه كلامه هنا هو العاصي
على أن العدد ليس كما في قلت المهاد والعدد ليس ثم عرفت المهاد هنا قال العدد ليس صافع في قوله
اتصافه إلى الاصباح هو الاما في الحديث فيها ولا كذلك المهاد لو أن ذلك مع استسا
في شافعي فيها ~~في شافعي لا يك مع اختيار العدد~~ وهذا عرفت في العلم والعدل العاصي
والا في الشافعي عند الجهل الشافعي ولو كان الجرح لا في العقلية للاختلاف في ذلك من
جرحه عند عدم جرحه عند العاصي وهذا عرفت انما من فعل ما ذكره الجرح بد من لا
علم واراءه وراى الشافعي ما ذكره في الجرح في الجرح في قوله في العقلية العاصي
العدد في نفسه في التصحيح خلاف الجرح وهو أن العدد الجرح في الأمور بعد وضيقها
وذكرها وتعتبر خلاف الجرح فاعتمد على العدل من نفس عليه ولا يصح نفس لصالح للعدد
ولا جرح وقد لا عام عرفت في الشافعي وهو صحيح للعدد على الجرح كما عرفت في نفسه
جرح عند العاصي على العدد في الجرح في طلب الجرح وهذا المذهب جارها إذا جرح
العدد ليس في عدد الجرح في راسه جرحا أيضا عند مساوئها جرحا المادرك من
من المادرك والعاصي من العدد الجرح على عدم الجرح هنا لعدم المادرك جرحا
شعرا ولا جرحا في الخلاف فماد أن عدد الجرح جرحا في عدم الجرح بلا ريب ماد أن الجرح

[illegible]

المسطرى

تتوالى على السماع ولم يحكمه حلاما ولا احفظ من احد فمما خلافا حسنة اذا قال
 محمد احمد بن يحيى والاشبه محمد وبه قال العاصي جازع على الموت لظهوره في قوله
 قالوا جعل الله الخلفه شماس الصبح امرا او نهيما وليس لنا في خبره فلفنا فيه لحرفه
 ما وضع الخلفه ولقد الله مقتضيه فترزه في مواقع الامثال مستند اذا قال المراءه
 او ادوا جازع وبما النصيغه المتعول في قوله لا ترجمه لظهوره في انه عليه السلام
 هو الامير وخالف العاصي في الامام ابو الاسماعيل مناو الكوفي من تصفه وقدم قالوا
 جازع وبما العاصي او نهيما بعد انه قاله عن سبط جازع المحدث الشرح لدا
 ويحسن عن احمد بن هو المراءه او المحدث عليه السلام اذا قال من السنة في الاما
 محمد الشهيرة في عقيب محمد حلاما الذي في مصر وفي المجمع في حال الامام الحجة ودا
 اء النول المحرر في الشافعي في حاله قول الشافعي فيه فقال في عدم الظاهر من قول
 في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما في المحدث يحمل ويرى مستند اهل الجرح وفي عدا
 خلافه وفيما الشافعي في عدم المراءه مما في الزناد في السنة اى سواء في العلق او اراء
 الواجب على اليد صار على المصنف ودا في هذا القول هو النول لعدم مرجع عنه وان الثاني في
 قاله في قوله له السنة وهذا وجه عليه وفي نفس منه سوى على انه في سنة المحدث
 في جمع عده وده من سفيان بن الزناد قال في سنة محمد بن السبب عن الرجل لا يحدده
 على امر الله قال في قوله في الزنادط سعيد بنه قال الشافعي في امر سنة قبل محمد
 ان يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من الثاني يدل على الزناد في حده وما لا
 من السنة ظاهر في المراد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعم على المراد في سنة المحدث
 او غير ذلك لا يعارضه في بعض النسخ بل يعم على كل عكس على لسان الشرح سعيد وما لا في
 مستند اذا قلنا في جعله وكانوا يفعلون بالاشبه محمد سواء احدثه محمد صلى الله عليه وسلم
 ام اطلق لظهوره في قوله جازع وانا في قوله النصيغه الفاظ اعلاما ان يقول صاحبها في الناس
 اذا قال الناس يفعلون محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما لا يصح في كونه في خلافه الثانية
 ان يقول جازع عليه محمد صلى الله عليه وسلم وفيه في ما جعله لاصحابه في مصر في حاله عام محمد
 لا جمع الناس انما ان يقول ان الناس يفعلون لا يصح عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
 من عهد عدم الصريح عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوام عهد نصرة جميع الناس والاظهر وجازع
 تلكا ان المصنف محمد صلى الله عليه وسلم في ظاهر في معرفه عليه وتمرر شرع في سوا ان لو عدم عام
 وعاد فيك انها ظاهرة في قول الاصحاب في الزنادط في سنة وبعده نبوته هو اصح في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يصح والراود ان يقول كما فعلوا كانوا يفعلون بل قول عاصيه كانوا يفعلون
 النبي الثانية وفيه في قوله ذلك والله اعلم اقصر المصنف على ذلك حاله اذا ادله انما محمد

ملع مقابله

[illegible]

اسما ربه بقوله وقد قيل ان اسمه يوحنا بن فلان خلاف واضح وهو صورته
الاجازة للحدود عطف على الوجود مثل امر تارة لولدك وعقباً شاسلوا واحراً
ومهم موجود وقد خلاف هو اعلى من الصورة بعدة والصوره الناس الاجازة للحدود انما
مثل امر تارة لولد فلان وقد اجازها الخليل من اصحابنا وان عمرو بن عثمان
وابو علي بن الحباب والصحيح وهو الذي اسبق عليه راي القاضي في الطب انما لا يصح
انواع اخرى قد تناقض في المنهاج واما المتأوله فتقول ان الاشارة الى خاص
تتمحور في هذا الكتاب من فلان فليسا موانع بل يقول ولما زعمه عند ان عرفنا
بالاجازة ان قالوا امر تارة لولد فلان او قاروه عنى وتكون حديد اعلام الاجازة
تجريد هاد وهدى بها هذا هو المراد والهرز وسعد الراى وعيسى بن محمد وما لا يستوعق
ان عيسى بن محمد وانما الخليله وان بعد عيسى بن محمد الى ان هذا حاله على السماع والصحيح
متحقق عندنا ويعلو الحاضر من فعله الاسلام من سحان النور وابو حنيفة والشافعي والبرقي
والنوري والمزني وابن المبارك والبرقي وعيسى بن محمد والشافعي والبرقي
بالاجازة فليس المراد به على الصحيح خلاف الشريعة من المحدث ولذا لم يرد في المتن
ذكرها وحدها داخل وغار الاجازة لان المحدث عندنا من المتأوله لما افسد الاجازة
واما المتأوله فعلى انما الشئ الى شخص سمعت ذلك من فلان على انما على حظه
الشئ اوله وله ان يروي به اذا اقرن التحد بالاجازة وان لم يصر فعال قوم لا يروى
لها وقال السجستاني ومصور والليث يروى بها ووافهم جمع من اصحابنا من يروى
ابن السجستاني ما يصر عليه في القواعد والمال فقال انما اعوى من الاجازة واما الاعلى
فان يعلم ان الراى ان هذا سماعي مقتصر على كتب وقد صور الرواية بغيره من
الصاع من اصحابنا وهو من عيسى بن محمد واما الوصية فان روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم يروى عنه مائة او ستون وجوز الرواية بها بعض السلف والصحيح انما لا
واما الوجدان فان محدثاً سمي او حاكم من قبله عنه فلان يقول وحديث كذا من
فان وعنى عن الشافعي ولما من اصحابنا جواز التولي بها اذ حصل السماع من الراى
اعلى من غيره او من تصحيح ما اجاز به وقد اراه ان يروى فليصح والاصح
والاجازة اعوى من التولية بل على الاقوى بطريقه او على ما لا يرد على الاعمال على التولية
هنا هو وان لم يرد من غير ما قد حده سماعاً لورق فله حديثه واصحابنا لا يرد
من غير ان شاعراً لا يخلو حديثه الاجازة حتى يقال كذبوا او اطر فلا يجوز ان يروى
عامة من اجل ذلك سمي فلان الشبهة اذ لم يرد في المصدر المتأوله او التولية بالاجازة

روى

الاجازة شدة فيها جازفت على الخبر ما اذا اجازت الاجازة ثم رده جازع احمد بن الحارث
اول مسند الاثر على جواز نقل المعنى العاروف من لفظ مرادف عن ابن سيرين
وهو المروي عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله عنها وجامع من التامع واحاد لغيره على
وابو الزوارى في معاريف المحدثين عن معلم المحدثين وروى عنه من الامور وعنه بالله
كان شدة في التامع وانما نقل الله باله فعمله فان دلت عليه من نقل الحديث المعنى
وانه كان يقول لا نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى خلاف حديث الناس
وقيل كان يحوره وحل هذا الشدة على ما احدث في الاول فالاول من اللفظ بصورة
بلا راع وقال الحسن اصحابنا ان كان موثقاً لغيره على نقل المعنى وان كان موثقاً
على ما لا يجوز الاطلاق في اللفظ منه قوله عليه الصلاة والسلام بحسبها الحديث وتعليقها
التسليم وهو على الصلاة والسلام بحسبها الحديث وتعليقها وما اشبهه به وقد ما جاز
بالمعنى بعد ان السجاني لما القى ما يروى بغيره وتقولوا احاد من وافي بخلافه على الخلاف
والسلام بها واحداً فكلها العاطف بحسبها يروى خاتمة ولم يرد احد مكان اجازة
الاحاد يروى عن سبعة وعن جماعة من الموازنة ونصى الراى مع المشاهدة وهو
ما يعلو فكلها ان الراى لغيره مصدقه اللفظ وايضا حازى من غير ان يسعد وغيره احاد
بما يروى عليه ولم يرد ان يروى او نحو ذلك نصير في عدم ذلك اللفظ فعندنا لم يرد احد
فكان اجازة قد سمع عمرو بن محمور لما عداه من يسعد وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم كذب وحصل الحق بمحدث عن حديثه وهو يقول اما قولك واما دور حديث
واما قولك من حد وانما جمع على غير وجهه وانما قولك واما قولك باللفظ المعنى
وقد علمه حازى عندنا بلفظ اخر والواقي صلى الله عليه وسلم نصير انما سمع معاني
فوعاها فادانها سمعها فلان اولها باللفظ المعنى في حاسم لم يرد احد الا في الاول
لاستان الاول من اللفظ على صورته ولم يرد احد من المعنى والواقي صلى الله عليه وسلم
لاختلاف اللفظ المعنى وانما قولك فاذا اقررت باللفظ المعنى مع الاحلاف من اولها احد المعنى
اللفظ وادخل فعال عامة الالفاظ التي لها المعنى في اللفظ اذا جمعته او حدث كل لفظ
منها فخصه في انشاء كذا صاحب شياً محدثاً راي غيرنا مع مقام على اللفظ كتب
والنبي صلى الله عليه وسلم او في جامعنا لغيره في ان يروى على الانسان بلفظ بواقي اللفظ مع الوفا
بالمعنى المروي اذ رده احاد من اللفظ المعنى في حاسم لم يرد احد الا في الاول
مسند اذ كذب المعنى في اللفظ المروي عن رده لا سيما والقول ان رده
غير معبر ولا شدة في عدالته لان عدالته على المعنى متيقنه وانه مسند
والنبي صلى الله عليه وسلم في الشك مما لا يسر ساجان ساجان ولا يرد في عدالته وحل

الحديث

يروى

[illegible]

المرء ليس بشيء شجرى فهو يفتح لما هو المالك فيه بالمال والحق بعد دعواه وحين العار
حيث يقول وحين الفارق السعاد الضيق ولهذا في الاصحاب ولهم اسم فافضا
بان اللبس بعد ان عند الحاجم على حكم غيره من فعل نفسه وسائر المراء لا يوجب
الواجب من فعل نفسه لا يدرى بها فان قلبه جمع فعل السب براه الراوى عنه
عند التثنية وهو محتمل من فعل نفسه قلب حتى اسرج وجهه انه هو لا يعمل على هذا
لا كلام واما على المذهب فان موضع العادة من الرواء نفسه القول السب على علم
والمواضع وراوية من بعدها لهم وسائط القول لا يحتمل ليس هو واما ما للمبني
على الله عليه لم يحرم في المحرم الا من هو السب على الله عليه ولم يحدد ما ان التاب ان كان
واسط فيه مسلمه اذا نفي العدل من من جماعه عدول وهو واحد شرط براه
على ذلك الحديث والمجلس واحد فارجعوا غيره لا يعمل منهم عن مثلها عاده لم
يقبل منه البراءة وقال ابن السكيت يعمل الا ان يقولوا انهم لم يسمعوا هذا الخبر رواه
بعض الحديث وهذا هو المحار الا ان من على الرواء ما هو قوله واما على نقلها والا
اي ان غيره من محوران بعضهم مثلنا عاده فاحتملوا في قوله عن احمد رواه
عنه جازم بما رواه لا معارض له لان التارك لرواء البراءة لم يسمعوا نقلها ولا معنى
اما على ما فاض واما معنى فلا بد لغير الا انه لم يروها وذلك ليجاز من نفسه
انها والله كان ساهيا حين سئل بها النبي صلى الله عليه وسلم ان مستحلا في قوله
قالوا انهم يرواه الحديث ولم يروها غيره معه قالوا اطاهروا لو وجدوه بعدكم
فوجب وده فليست بالافسان انه سمع ولم يسمع لغيره ان كذبوا عن اسم
ناه كبر واخذ على اللبس لم يرووا الرواء على السهو او من جازم رواه انها فارجع
المجلس على السابق وهو واضح فارجعوا الى القول من المعلوم اعاده لاحكام
العدد ولو راوى الرواءة رواها غيره ورواها اخرى يرواها غيرهما
المصنف اي منه حكم الروايس وفي بعض النسخ من رواه وقال الامام ان
روى الرواءة مره ولم يروها اخرى فلا عسار مجرة الروايات وان لم يروها
واذا استدبر سلوه او وقفه ورواهه او وصله وعلقه بماله او مثله
رواى الراوى حديث اي مره عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله سمعت الصلاة على
وسمى عدى فاذا قال القضاة بعد ذلك يقول الله محمد بن عدى وهو صحيح عم
روى عنه الله بن زياد بن سحان عن القضاة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بنه اذا قال القضاة سمى الله الرحمن والى الله تعالى في عدى ثم قالوا ان عبد الله بن زياد
بنه مقال وذهبنا في شرح المنهاج اسلم اخر لرواى الراوى على زياد ثمرة وتردرك

[illegible]

سادس - شبهة في حق الجدة لعدم اوسط احد المتزوجين الاخر وحاش نفسه فرقان رواه
محمد بن عمار قال سمعت ابا جعفر قال في حق عمه وميم من حيث منه وقربة امام الحسين واما الجدة
فما رواه ابو داود في صحيحه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النافل الملقى لم يرجع اليه من اثمها
ناقل بعض الاحكام باللفظ بعد اني السمع من من قال وجد فليس ومن احاد في كتاب
الاثنا عشر رضي الله عنه بعد فعل بعض العلماء عن ابن مسعود انه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن ربيعة سمعتي بها في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النافل الملقى لم يرجع اليه من اثمها
من الناس لم يزل يتردد في الرواية وبيننا انها جسد وليس فيه هم العمل بعد هذا الوجه
جواز الا انها محرم فلا يجوز هذا الابهام الاستقصاء على بعض الجهات واصار امام المؤمنين
في هذا التفصيل من ان الله مقداره الذي من استعمال الفرق في محصور ولا يجوز قلت
والفهم مع الشافعي رضي الله عنه في الابهام حاصل وان قصد المراهي من الفرق في
قد انما احتجوا بالشرعية ولم يرد تفصيل في ذلك ولا يرد عند فان منها ما صحح به ولجأنا
كالشهادات وشرطها بعد الاخير ما جاز في الفروع والمعاملات ولا يشترط فيها العمل
فاذا اتاها هذه بعد فلان البينة هذه الجارية التي امرت بالانكاح انما هي لك قد اسرها حاجز
الخير فلو اخبره اذ وقع في نفسه صدق فعل الاستماع الجارية والبيع في الجدة قال ابن
السمياني وغيره ولا يمكن فيه اختلاف المحققين في خبر الواحد وشرطه اذا اطلق امره بانما
وغاب عنه فادعت انها لا تزوج لصلها له ووجه في قوله صدقها فله العمل على قولها
من غير كراهة على الصحاح وان يقع في قوله صدقها من العمل على امام الحرمين في معنى ما جاز
لجواز ان يحرم من مدعي من مبنية استنفاد او اسحق للرواية في الشرع الجارية قال ابو اسحق
بعد الدعوى على من فقهاها احوال مواد الكتب اقامة البينة على النكاح والملاحة هذه انه لا بد
من اقامتها البينة وشبهه بالوعدة في تلك الودعة من غير ما جاز من طاعة الله تعالى
وليس له ذلك في الدعوى والفرق انما هو في النكاح من غير حضوره فقامت بغيره في الخصومة والودعة
قائمة فاسمعها امامه الله ومنعها بالانكاح فيه كالاخيار والوطعات وغيرها
ما عدمه وكما خصه ومن جعل خبر الانصار على عقله فلا يفتقره انما يرجع الى قوله لا بد
منه ولهذا لا يرجع الى القول بالعمل باصله بلانا ونحوه ولا يرجع بالحكم الى من شهد عليه
انكح حكمت بلذا امامه كراهة مناه ولا الساهد الى من شهد عليه انكح الشهاد في
واقعه كذا في الرافعي عن ابي العباس الرواسي من حيث الطلاق لا يفعل اذا اشتد عند شاهدان
انه فعله وسفر صدقها او غلب عليه فله ان يخذل بالطلاق وقد في صورة الميراث وامثال
التي بين نظر ايضا لقول صاحب الاربع لم يقل له لم يزل للاملاء او بلغوا لغير الزنا وليس
او اخبره شك ان حرم على طاعة فاذ لا يقد منه حصول المقبر والى الفرضي كالمناظر في العمل

عشر من الإله قال بعض من سفل الأسماء مع الحق طامع من جانب غير من جهة كل
إصدار الحق لله على وجه الشاهد من رجوع البعد وقد عورس أرام وإسحاق من
الله عند جان كي راد به لا صاحب اختيارا من بعض رواد الله في رضى الله عليه
وأما رجوعه لخاصة غير من جهة الحكمة والحكماء ولم يلبس غشايا من جهة غير
أخر من طبع عروص الله تعالى الشايع لوطه لصار إليه وقد ألتزم ذلك لا غير
أدلى لسلطة وترك عروص الله أيضا راد به من جهة الروج من الرضى فالتدليل على ذلك
للعاد ولا يوثق المواءم من جهة زعمها شايعة إلى الله الفضال من سفلان الكمال
أن رسول الله صلى الله عليه وآله ورث أسرار أشبه الضاري من ديه وقد جاوره والارضة
قال البرمكي حسن معجمه وعنه بعض من كروص الله بعدد حكما به راد به تحبب
منه لا وترك أن يترك راد به في المزارعة لحدب رافع من ربحه وإمثال ذلك وشاع
وداع ولم يترك أحد فكل أحاط وأما العار غير جنبا في ربه بوصفها ما است
الداري أن أماره روى بوصفها ما است النار وراه من في صمد وعلم
عن أرماس لا بوصفها ما است النار وراه البهيق هذا ما تحفظه وقد لا صول
أرماس في جنبا في ربه بالناس وقال الناس وصاها الجيم وهو بوصفها ما است
نفسها وهذا لا تحفظه علم والبرمكي أن أرماس قال في ربه أنوصاف المهر
أسواق من الجيم فقال أبوهره من أرماس سمعت حذرا من النبي صلى الله عليه وآله
له مثلا وليس هذا يصح من أرماس برده جنبا في ربه وأدلى السعي الإبرار
حواد على بعد ثوبه فقد مع المصنف السؤال فقال استجاد لظهوره في
أن أمار أرماس لم يحج الناس على الخبر الاستدواحدث المحدث لظهوره في
والأدلى لجانب بأن أرماس برده لا بالناس لظهوره من الله على الصلاة
أظهوره في مصليه وصل لرموضا عدم الخبر لظهوره في لظهوره في
وعاشه ودأجنبا في ربه رضى الله عنه وإذا استيفت أحد من نومه المحدث
ولولا قال في بعض المهراس لدا ذو المصنف والمهراس حرمه نصه
المال لظهوره في بعض المهراس على البعد وهذا لا تحفظه ولا يسأل في ذلك
وعاشه في الخبر وخطها مكيف تصح بالمهراس وأما روى المفاخر السوف
الاعتراف عن أرماس أن أصحابه عدله قالوا كيف يصح أبوهره علم المهراس ولا يثبت
عنه أيضا على بعد رضى الله عنه فقد أحاط المصنف بأن هذا استجد للاحد في
ولنا بضاي الإحجاج على بعد رضى الله عنه ما نرى آخر معاد القول المهراس على العمل الخبر
مطلقا حاله المهراس وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم على من سفل الإحجاج فقول

६

فقد لا يتم مقدم ذلك ان لا الاسد لا يهد الاضيق لعدم القياس مطلقا فلا يصح
الاعتناء بالعصا التي جرت اليه وايضا لو رجع اليه الاضعف والاضيق وهو
لا يوافق اجماع اى مجتمع الاجماع وانما قلنا ان القياس اضعف لا ان القياس كونه في الجملة
والا ارجح المطلوب فقط والقياس محقق في شئ من الاصل لعبد الله لاجل ان شئ منه
غير محقق وهو التعليل لاجل ان القياس غير موجود في الفروع وهو المعاصر فيما اعني الاصل
والفروع والمرد للمعارض هنا المتاني فلا ينافي قوله في كمال القياس ولا ينافي على المعارض في كمال
والفروع اذ مراد بالمعارض ان لم ينفذ صالحه للعلية لا ما لا الوصف الذي على كماله ساجده عند لا ينافي
اليه ان الله والامر من انما العبد والاولى ان كان دليل للاختصاص ولا ينافي ان ما ينفذ
فيه في مورد كونه من احوال الاختصاص له والنظر لاجل ان منه اضعف قالوا ان القياس اضعف
باعتبار العبد للعلية وبالسبب والاضيق وبقرنهما احوال الاختصاص و
باعتبار الاول لا يجوز وباعتبار حركة النفس والقياس لا يصلح شيئا من ذلك
واجب بانه عند اى احوال العبد احوالات بعينه فلا ينافي الظهور في احوال
فقط في اى ما يشبهه والقياس اذا كان الاصل خيرا اهد امام القول بما بعده من الخير
عند المصنف وانما عدم ما ينفذ من القياس على القياس هو العباس اذ كان المتعاني
قد سخر اجماعا من وجودها في الفروع فليصا فلا بد رجوع الى معارضه من اجل الاتح
سبها اذ اظام المصنف والعبه من ان يقول لو لم ينفذ راجحة لم ينعقد في نزاع كما
عرفت ولقد اشار اليه المصنف بقوله والمانية اجماع اى ان عدم الاستدلال بجمع
بالاجماع وذكر ان السحان في رد طومعه والحق في المقدمه ان القياس الواحد
والعمل على القياس المسمى او في المقدمه استعمل القياس وهذا عند احوال لهجه القياس
والحال عند وفيه فكل اما الوقت اى مما توافقنا فيه وهو ان اما باب التعليل
ينص اجماعا ووجودها في الفروع فليصا فاما ذهنا اليه فاحاد من الفروع من ترجيح
خير القياس بما ذكرنا من كونه ارجح ترجيح القياس لانه المقدمات لعدم افعال القياس
ايه وجميع ما سئل القياس المعارض للقياس من وجوده وعدم وجوده في احوال الفروع
والشرح حسب نزوع ذلك اشد حسب كماله في المعرفات عنها ووجهها من الفروع والقياس
فمقصودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احوال المعرفات في الفروع وكما هو الحال في
ولا حديث من مسنده في فليصا في كماله في القياس بل في توافق الفروع ولو كان الفروع
حديث امامه يصعد منك لو اققنه ولم ينعقد في ما نحن فيه ايضا لا يحدس هو اوضح
مع حديث مخالف فعدم الموافقة في الفروع قد لا ينافي عدم مخالفة القياس لا يحدس
فان كان احد جماعه من الفروع وسببا في المحض ان شئ منه نقول

باسم الذي اهل المرسل ذرة مصر كما مستد لمر فانا المنزلة كما سمع ولذلك قال في بعض
الاعمال المرسل اذا استند حافظ ما حوز ان اى النجاة في العالمين من لدن الرجل المتكبر فان
الاستناد واحد ولما سمعته من سلا باعتبار اية المرسل مستنداً ما عساه استناد المستند
فاد اخذنا قلنا المستند الذي هو مرسل هذا غير ما تقدم فافهم وهو مثل مرسل سعيد
واى سلمه ان السلي عليه وسلم قال الشيعه علم ينقسم فاذا وجه واحد ولا شيعه
رواه السلي عن من قال من سعيد واى سلمه واحده لا بد من هذا الاستناد مستنداً
فروى ابو عامر الصائغ في محله الشيباني وراى مرسل وهذا الملك من الجشون من مرسل
عن الزهرى عن سعيد واى سلمه عن الزهرى عن السلي عليه وسلم انه قال وما هذا
شأنه مرسل مستند ما عساه وليس جافى من اسبيل ان اود يستد حبه الى سعيد
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله
يا مخرج لما سمع المتكبر ما عساه من سعيد بن عبد الله بن مسعود قال فما رواه الرازي في
عن رضى الله عنه بحمل هذه اليهودى النصارى ان بعد الاندلس ودية اليهودى الى ما بعد
وهذا اذا كان بعد قوم سقطوا الى ان السلي لم يسمع من محمد بن عبد الله بن مسعود
ان المرسل بعينه ليس محمد فاد المرسل اليه ما نقوه ولحق ما صنعت من ضعف
فان قلت السلي يقول من اسبيل سعيد بن عبد الله بن مسعود وراى سبي من عبد الله بن مسعود
سعد ما عساه في ذلك والمفصل بالا فليعلم الا عند اعداء انهم مستند وليس
اور دما وما لا تحل من الشافى رضى الله عنه على صوته قال رضى الله عنه في الزوال
المنقطع مخلف من شاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناصر قد عدا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني محمد بن عمرو بن عثمان بن ابي اسبيل من محمد بن
شركه في هذا العالم منون فاستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اراد
باسم الله ولا على شخص من مرسله وحفظه ابي ومساكين له قد طاهرها
ان يكون استناد السلي على ما عساه الا لا يصح باسم المتكبر وقد وقع للعاصي والامر
ان يكون من الشافى قال في المواضع التي انقلها من الحراسيل اسبيل قولها ولا اسبيل
ان اقول ان محمد بن عبد الله بن مسعود ما عساه من السلي عليه وسلم وهذا من ضعف
علم رضى الله عنه لا لا سجرات فيسم الجواب ولا في الادلة ما عساه الاخذ
سبحان الله لا محمد في اساس الاحكام انما يظهر هو جيبها فمما افلا محرم
فاركان المرسل عند الامراء ليس من دية محمد وجا الاخذ في الامر
ولا يعلق للاصحاب ما عساه وانما مراد ان محمد فيها ضعيف ليس محمد
المرسل واد الله محمد وحسب الاخذ لا محالة لكن الحق فيها هو وبغضك

ذلك عند الساعات فاذا عارضه مصلح كان المتصل بقعة ما علة وقال الشيخ الامام رحمه الله
 على ان يجوز مراد الشافعي لا يحل الجملد لمخارفة ان يفسر امر او قول صحابي او قيل لا
 لا يرد معها فطلب دليل اخر يجرد ما لم يرد اصله لا يحل المتفرق عنه وما عارضه او يوافق
 من بقية المخالفة لعامة وشبهه وانما لما عارض من الظن والله اعلم ولا يوافق الا اذا
 عند صحابي لا يخرج عنه لوجه لا وجوبه لا للمرسل كما عرفت وما اذا عند اكرامه لغيره
 انما يمان ان زاد الاكثر الامانة في الاعتناء والتقدم في الامر والمرسل وان زاد اصله في
 لغيره والامانة في ذلك الموضع فاعرضه الاول من الزمان على الامر ولا يرد عاذه و
 الشافعي والسالم ولد لسان واحد هو من اصل احد هو من اصل واحد ما روي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانما اذا عرفت ان لا يرد على احد من اهل البيت الا قوله وقد صرح في
 الرسالة بسلامة حديثه مسانيد في وجه لرد عاذه هو كمن قال في اهل البيت اهل البيت
 ان عروا اجبرني به قال قام زيد فهو ثانيا مسند عن عرو وسحقى ما بعده اوله
 لفظا ولحننا نقول ليس ان يجوز هذا في عرف عنه ان الذي يطرد ذكره من لارثه عند الشافعي
 وانه رجل معروف عنه حسب طوره في لفظنا ثانيا ان يجوز عاذه غير عاذه
 ومن هذا الفصل سجد من المسبب الذي في قاعدة من المبادئ وانما لارسل عرو غير اقره
 وابوهر بن يحيى عدل من حوزة مراسلات مسانيد وهذا في العامة حال فان لم يوافق
 ما يرد وغيره من التناقض وان اراد مراسيل لم يرد مسنده حال من جديد نصي ومن قدما
 مرسل في ذلك الذي ورد عاذه مثل هذا ومن هنا نقبته له بقية وعي ان الشافعي على التوكيد
 بقوله مراسلات سجد لم يعلما لغيره اعبرها وجودها سنانا كذا في بعض اصغفا
 فان يرد من ان السناد حاصل عند المرسل نفسه ومن جديد لا يحاج به الى احكام
 المسند كعدمه انما حاصل صاحبها ادله على الاستدانة عن بقية عمل هذا المرسل على
 هذا المرسل على ما عرفت من عاذه نصحي له ذلك بقية على هذا اسم الامام رحمه الله عليه
 وذلك ما عاذه انه على خلاف اعادة مرسله في ذلك الذي لا يتقبل. ولقد ذكره التاثير في
 الصحاح والاحكام في بعض ما كان في العامة لا يرد في الامم التي هي عليه ولا ما حاله
 الاطلاق في حال الاطلاق في العامة المألوف من عاذه ومما حال ان يدعي الشافعي في حال
 اعبر مراسيل سجد في حوزة مسانيد ما احتج بها عاذه المراسيل التي سافروا
 مديده واصح بها كمرسلة في مع العلم بالحقيقة ان نحوه على ان يدعي الشافعي في كبره
 في الناموس في عن الشافعي ان احد مراسيل سجد في الدعوى وحصلها انما حالها في
 وحديثه لا يرد في لسان الصادق ولا عرفت انما سمع من جامع عاذه في الجهاد او لا
 من الناموس او دافق فعل اهل الحزم وكذا انما يدعي انما عاذه مراسيل سجد في حاله

وغير من ابد الخواص بله وار من محاروق وقع في محار و جلب ان الوضوح اذ اذ ان لام في
استعمل والاحص كان استعمالا للغير وغيره وسعد و محار ثمرانه استعمال في الاخصر من
محار وان يشيد البناء وايضا استعمالا لموضوعه باز المعاني الدينية على الالام او انابعه
مادا استعمالها مستحسن في الخارج كان محار و الخ مستحسن وان قلت هذا اما هو اذ
استعمل في الاخصر باعتبار خصوصه اما اذا استعمال فيه باعتبار ما فيه من العدد الا وهو
حقيقه وحيد استعمال في الاخصر كحقيقه ولا يلزم استعمال ولا محار ط استعماله
والاخصر باعتبار ما فيه من القدر الا لا يحرم استعمال في الشجاع باعتبار الشجاع وان اراد ينزل باعتبار
سبب الاستعمال فهو كالاستعمال في الشجاع وان اراد ينزل باعتبار
انه لم يستعمل في الاخصر وذلك لانه لا يورثه المستعمل فان صورته ان استعمال في الاخصر والصفة
فان في دفع دليل انو الي و ح **باب في بيان حقيقة الالام** فان قلت لا يجوز
اذ حاس سبب الالام بها مدرسه لم يحصل الوضوح له دفعا للاشترار او الحار فكل من
العله مشتق ولا محار فان قلت انما لم يورثها عند تقدير اصل الاله اما عند التبع
فلا قلت خلافا حيث لا ينص من اصل الاله فان قلت فلا ينص عند استحصارها
قلت هذا المنع غير مسموع فلو عدم الاساق على انه حقيقه في القول المحض فلو
هذا المنع غير مسموع فلو عدم الاساق على انه حقيقه في القول المحض فلو
استعمل في الاخصر في محار و لا يجوز تقدير ما في موضع دفع الاساق فيه على احد
والاخر وقد عرفت ان اصل هذا المذهب استعمال في دفعها مع الاساق على سبب احداهما لا يمكن
فان عرفت وعارفي في المحصر انما استعمل ان لو لم يدك فيل على ظاهره واللام دفع
والمحار افعاله لا سعد في كل موضع مثلا احب على ان يورث استعمال في الاخصر
اللام الاحصاى على الاخصر واللام استعمال في كل حال وقوله يجوز للاذنا واللام
طبا ان يورث في الاخصر ليس في القول المحض بل العلم وايضا في الاخصر
شأنه بسبب الاجماع على الالام الى قد منها ومن الظاهر ان استعمال في الاخصر
ان العدد اشترى ليس القول والفعل هو الشارة الصفة وقال ابو الحسن الامر
حقيقه فيها وليس قول الامر حاد فان قلت لم ينزل ابو الحسن انه حقيقه فيها ادع فيها
كما قال الامري فيهم من دعاه الالام من قول الامري مع جميع عليه **باب في بيان حقيقة الالام**
والعلم في قول على استعمال في الاخصر ما على سبب السعد والتساوي وقد عرفت في
اعبار الاستعمال انما هو الامري وهو الالام في المصطلح بسبب جميع المصطلح
المعلو وانهم من اصحابنا ابو اسحق المشركي وابو نصر الصاع وابو المظفر السعدي

11/10/90

والعلم من صفة - التاليف هو من نفس الامر عالما وقد لا يعلم والاسلام صفة
فعله جعل بعد علمنا تجرييا او غير ذلك ولم يعمد الى اصحابنا علوا ولا - تحلا وقالوا
الطلب امر وهو المختار واعلم ان التعرف للامر بالتعقبات لا للناس بل على قولنا انفسا
والاصحاب هو الطلب امر قائم بالنفس وهو اعم للطلب قد مر من غير ان من الجاهل وغيره
فدليله الواجب المدبر وقد عرفت هذا حسب حال المدبر ما موده بخلاف الكوكب
والواقي والظلم عند اصحابنا يطلق على الناس والتعقبات في هو حقيقة فيها عند الجمهور
وهل في انفس فقط وهو احد قولين في اسم واتاه مجازا وهو في الناس فقط وقول الظالم
في الحصول هما انه حقيقة في الناس فقط لا في المجرى ولا في الجمهور ولا في الظالم
على ما ذكرنا في اللغات اما هو في الناس وقال فقط لانه على انه ليس حقيقة في السوء
على خلاف قول المحققين وادرك على قول المصنفين اصحابنا على غير ذلك ولما لم يفسد فله
امر وهو كذا وهو متفرد وعلى ما ذكرنا في الاصل عندنا او ادرك على ذلك
بذلك ان هذا خبر عن الانشاء العام بالنفس لا من الانشاء حال التعاقب والامام
المصنف لما ذكرنا من ان الامر من المأمور به ومحدد في المصنوع له سعة وقد ذكرنا
لسان المدبر في الامر بالتعقبات قال الامام في الوفاء فان العيان لا يصح شيئا واما شعر
مستاهل وهذا التعرف بان المأمور به من اي من الامر فهو معروف على
معرفته لان معرفته منه موجود والمستثنى من بيان وان الفاعل هو فعل الامر
والنفس من جهة متضاف لا يعرف الامر به انضاف اليه في اليوم من جهة
العلم المأمور والفاعل واحدا انعموا الى ان الامر المأمور والمأمور به المأمور والمخاطب
في العلم مطلق الوافق واما ذكره من مواضع الامر الوارد في النص من هذا حال على ان
الدور مدح في ان غاية الامر وان كان محمولا واحدا في الامر مع وجوده
على النفس والفعل لهما معلومة لم من حيث محض ان يسويه المأمور والمأمور
فان الامر مجرد في محل احد على صورته نوحه ما وهذا العدد كاف في معرفة المأمور
والمأمور به معروف بهما الماهية من غير تعيين ولا دور واعم هذا اشبه بالاصحاب
في شرح الحصول فعلى قوله المأمور بالمخاطب فثقلنا على لفظه ما ذكرنا في الاشكال
كأنه في اللفظ والعناية لا بد مع الورد وان لم يعتدل على معنى ظاهر ما ساعد لفظه
دور والاشكال المظهر وايضا فاسم المأمور وازاد المخاطب مجازا في المخاطبة
وقوله ان هذا القاعدة الموقوفة التي هي اعم من مواضع الامر فلما صاحبنا قد مر
القاعدة عن اوجه الامر والاشكال سوحه عليه قوله الامر معلوم على ما ذكرنا
يوجب ما قلنا في الساحة هو غير من البين وسائر اسام الجواهر هو محمول

الفصل لا محالة العمل بحسنه وفصل ان كان تركا منها او عاينه البسيط
 ان لو كان ذلك والمأمور والمأمورة ايضا متعززان اجمالا ومجولا بفصله صواب
 مع فيها اربعة لحروف الامر اجمالا وتفصيلا مع ترك الامر بالمأمور والمأمورة
 اما ان كان الامر تفصيلا فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 لم يترك الامر من الوجه الصوري مع تركه منه وان كان المأمور والمأمورة
 لا يفيدان ذلك الفصل لعدم العلم بالامر تفصيلا على العمل بالمأمور والمأمورة لذلك
 صوره كما يهاجر كبريه ومن غير ذلك فاما تركه فاما كان لا بد من تركه
 تفصيلا في المأمور وحده او في احد الامرين او في كليهما فاما كان لا بد من تركه
 التواضع لا بد من تركه عن الحق ومكتم الخلق واد اجتمع ما في الخبر مسلم الصحيح
 او اللزوم والامر بما جاء وما لم يأت به فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 لو عاينه لم يتركه اربعة به فانه حذره باعتبار اللفظ واره ما قدر ان صفة الاداء
 واره ما جعلوه نفس صفة الاداء اما باعتبار اللفظ فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 افعاله هو في قوله فعل النبوا المحمد واد غيرهم المسانق فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 سائر اللغات واد امره واد حذره والتعجب وغيرهما والشيخ والحق امر
 غيره واد الامر اجمالا تصديق عليه قوله الله الشرح واد افعاله والامر اجمالا لا يستدعي
 وقوله من فعله المراد افعاله اجمالا ما ينفرد من بعد الاطلاق اعتبار الامر اجمالا واد افعاله
 منع بآثار الوجوب والندب او غيرها على الاختلاف في الحقيقة فماذا وقد يحرر الامر
 في الكتابات فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 واخته على فاقوله واد عليه حرج التبريد على امره افعاله الا ان شاء الله فاد
 يقول عدا سابعه واما الصنيع فقد يفتح واد امره الصلوة والسلام امره فاما كان لا بد من تركه
 المعروف واما المأني فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 الحكيمة واما المأني فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 المعاد كما قد ساء عنهم وقال قوم صبيحة افعاله فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 الامر اجمالا لا يستدعي افعاله فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 الفهر فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 والمأني فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 العرائن فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 بالصيغة من المأني فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه

ما
 من

ثلاث ارادة وجود الفعل ارادة لا بد من الامر واداره الاساقفة الاول الصريح من العالم
 والمأني فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 في الامر اجمالا لا يستدعي افعاله فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 استقام لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 الحكيمة اي معي الصيغة فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 على يد ارادة المأني فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 المسانق والمأني فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 وقوع هذا الشيء فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 قول ارادة دلالة الصيغة على ارادة وقوع الفعل واما باعتبار نفس الاداء والمأني فاما كان لا بد من تركه
 يقولون فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 العبد فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 الموجودها صيغة الامر لا نفس الامر فان انكار الحقيقة الامر عن الاداء والتبريد فاما كان لا بد من تركه
 ما يجره الامر ولا يستدعي افعاله فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 لا ان المأني فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 لازم لان يقول لا يستدعي افعاله فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 موجود هنا وان غنيت طلبا عارضا عن الاداء فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 المضرة ما في العرائن فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 ان الامر صيغة مفعول فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 ان الامر الاداء واد عليه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 لا معي الاداء فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 لم يخصصه لان يقول لو انهم فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 بذلك فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 امره فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 لا مثله فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 له والشيء صليحه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه
 فان كانت اعصاؤه صفة صفة الفعل فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه فاما كان لا بد من تركه

[illegible][illegible]

[illegible]

میں

ح

نقص

[illegible]

عندما قال المفسر ان القاموس ليس مني مرجع استداذه وان الاجرة ناه عن الاستداز وقد نزل
العاصم الاجماع في ذلك والابن نصر الغفر في الاما اشار به على ما عرفت في رد وان العاصم في ذلك
من غير ما عرفت قوله هذا حق مما عرفت في المحاذرة ان لا يلجأ الى الاستداز بل في قوله هذا قد عرفت
الامر بالمعنى وهو مقيد بالمرور واسم من يصدقه الصبر فهو من عدم الاستداز لا سيما في قوله
فما عرفت في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز في الاستداز
خطوره بالامر بالمعنى وهو مقيد بالمرور واسم من يصدقه الصبر فهو من عدم الاستداز لا سيما في قوله
في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز في الاستداز
القيام ما عرفت في قوله في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز
صروقه الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز
فان كان من يطلق في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
معوامر لم يعرفه القيام فقد انفس من ذلك في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
خطره صروقه الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز
الخطره في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز
يعلمه قلنت وعليه وانما خطره في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز في الاستداز
او مثلاً او مثلاً والامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز
صفا الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز في الاستداز
امر زائد على الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
استداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز
انما في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز
ظالسوا في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز في الاستداز
الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
منه في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
سادس قد عرفت في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
لما عرفت في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
لا سيما في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز
لقد عرفت في الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاما الامر بالمعنى هو في الاستداز في الاستداز

واراد بها ما عاين ان لها بها العاقل ان وجوده فيها عاقل الخلق بها العاقل ان العاقل
المطلوع الاول والاسم الاول هو وجوده فان لم يكن لها وجودا والاخر عدتها فان
نظر اليها بشيء ما وجوده موضع مسدود للامور الوجودية فيها لعدم الملك كالصورة التي
وانظر اليها لا شيء والوجود الموضع المسدود للاجباب هو السلب للاجباب وهو المسمى بالنقص
حالاتها وان لا اسماء ولا اجزاء له اذ المسمى بطلب تركه منه حسب نوع الامر المسمى
بطلب تركه المسمى بالاجت عن غيره من لا يدخلها غيره اي محار حديد انما هو ان لا يدخلها
فلا تخرج عن العاقل اي عن هذا السلب وهو اجزاء كل فرع من الامور خلافة غيره
الاجزاء التي تعلق بها المسدود في سلبها اي جوارها على غير هذا المسمى بالاجت
لعدمها من حيث الشيء على اجزاء الامر بعد ذلك على كل فرع منه وهو حال ايضا عند
قوله في الامور خلافة غيره من الاجزاء كطرح الشا خلافة غيرها وما عاينها على غير هذا
صدهد لاخر واذا اجازت فذلك لاجتماعه مع صدهد لاخر وان اراد ان يتركه عن سلب
الاسم في اي فعل صدهد اي عن الفعل المأمور به كالشعر يد اسد لاله الذي هو السلب
الاجتماعي في سلبه اي سلبه المأمور به وكما فعله في سلبه طلبه شيئا على ان لا يحضر غيره
بعد هذا وطرح جاصل ان له عار اخي في الاجزاء على اجزاء من اجزاء الخلق حاله وحده
الذي لا يدرى انقص على الحساب في العاقل ومع لزوم عدم اللامر منها كما هو مراد
الخاص الاول والاسم العاقل ايضا في السلب عن غيره كذا اذا العاقل في الجزئية الاولى
هو بعيد عدم الانتقال الى الجزئية الثانية انا على العدم وطلب السلب طلب تركه
واجب ما عدا من رجوع الرابع لعلنا انقص امر الاجباب طلب فعله من غير ترك
اعاقل اوله من المكنون الاعاقل الاول المتصور وما هوها الا انجز عن السلب او فعل السلب
اي صدهد المأمور به وكلاهما ضد الفعل والترك يحصل لهما بها كان فليست له كل منهما اليه عند
ولقد بان من شأنه ان لا يتركه من معقوله اي معقوله الاجباب فلا يعمل بعد فعله
اي لا يتركه ولما هو محور الاجباب وهو الامساك بالجزء من حضوره المسمى بالترك الاول وان
حاصل الامر انما في الواقع فلا يتركه وان سلبه من معقوله والامر به على ان لا يعمل للامر
لا يتركه وان سلبه فاني طلبه من فعله لا من تركه فان الامر طلب فعله تركه ولا يتركه
فله التعلق طلبه واسم من ذلك لا في وجوده بصورته عن التعلق بالامر وهو
المطلوع الثاني الامر المسمى به في التعلق عن التعلق به والامر على الامر المسمى
من معقوله على الامر المسمى به في التعلق بالامر والامر بالامر المسمى به في التعلق
على الامر المسمى به في التعلق به في خلافه ومنه على الامر المسمى به في التعلق به في خلافه
لا يتعارض خلافا ولا في حاشية على ما عرفت على ان الامر طلب فعله تركه لا يتركه من فعله

[illegible][illegible]

الزمان لا يور في السقوط أي سقوط خبر الفعل اما صغر المقاسر الاول وقيل
 واما جراه فلا انظر في غير معدود للكل ولا يجوز جعله اجتهاد واما معدودا الصلوات
 المأثورة فظاهر ان رد ان الحرام في معي يور عدم بل يصح وحاصل مع خبر المقاسر
 الاول وصرح في الاندلس ان ما هو طرف الفصل لا يجوز جعله بالامر اذا كان مقتضى
 ان لا يور في السقوط بل قد يور في السقوط والمقتضى بطلان الامر بطلان الفعل في الاصل
 يحصل الطرف وحصل ان الامر مقتضى ذلك مع فاسد الثاني وحصل ان الامر ليس
 مطلوبا من الامر وسند المانع من ان المعنى بطلان الامر بطلان الفعل في الاصل وحصل
 فالحال لا يور في السقوط والامر في السقوط لا يور في السقوط فالحال لا يور في السقوط
 فضا الفعل بعد الاجل الامر الاول لا يور في السقوط والامر في السقوط لا يور في السقوط
 لا يور في السقوط في الاصل لا يور في السقوط في الاصل لا يور في السقوط في الاصل
 فعدم في الحرام اما هو مقتضى عدم النص ولا ذلك الذي هو مقتضى عدم النص في الاصل
 يكون الثاني على الاول اعني في احوالها وفي الحصر انكر جعل الثاني سندا لا يور في السقوط
 اي لو كان انقضاء الموجدية لكان الاسان به اذا كان الفعل حجة انما وجه الامر الثاني انما هو
 من قولهم وقد فلا يجوز قضا وهذا الذي يور من قبل المصنف الثاني ما ينبغي ان عليه فلياسي
 فضا لا يور في السقوط في الاصل لا يور في السقوط في الاصل لا يور في السقوط في الاصل
 الثاني من الامر بالامر بالامر ليس امر بذلك ليس على المحارمة جعل النزاع قوله لا يور
 في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 اصله المسئلة قوله عليه الصلاة والسلام في الصلوات مروه بالصلوة وهم انما يصح وقوله عليه
 الصلاة والسلام لم يور في الصلاة ولا في غيرها من الاعمال الا ما كان له امر بذلك
 الشيء انما قوله في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 واما انما يصح في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 وهو ما يصح في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 معناه لو كان امر بعد الاجل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 من غير ذلك بل على المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 الثاني لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 للحدود لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 سندا ان السقوط لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 عليه والحدود لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 فليان انكره لانه غلبا فلا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل

المصنف

المصنف

المصنف

الامر بطلان ما لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 اراده ان يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 عدم من غير ذلك بل على المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 الحصر لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 تعالى وانما هو الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 بالصلوة وهم من انما هو الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 والسلام الصلوات هو انما هو الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 للملوك في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 على الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 عليه صلى الله عليه وسلم لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 واما لو كان الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 بالصلوة بعد الامور المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 الواذان ان الامر بالمأجبة الطيبة ليس امر الشئ من جواربها وهو الحق فذلك كلامه بالصلوة
 ان يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 الامور والمأجبة الاشارة في ما ذكرناه وهو غير ما له الامتياز وتعين السج في الاصل لا يور
 لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 يجوز بها موضع النزاع بين الامام والاموي وبلغ وجه الصواب هو قول المصنف في الاصل
 او منطبق او عقل وهذا الثاني اداهل هذا طبعه في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 من حيث هو كما هو السبع ملة وهو المصنف في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 وهو المنطق والناظر في المصنف في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 لوجه الفهم في المصنف في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 والاول المصنف في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 من المصنف في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 المنطق العقل في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 الخارج في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 المصنف في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 يجوز فيها جرمها وهو محال ويور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل
 من جرمها لرم جرمها وهو محال واما الملازمة ان المأجبة من حيث هو محال

المصنف في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل لا يور في الاصل

المصنف

كذلك عدم الوجوب على النبي وسد الخلق النبي الوارد بعده للخطر من الاستعداد أو الاستعداد
على جهة الاستعداد على من لم يطلع النبي على الخبر بعد علمه عند عدم الأمر أيضا ولم يحصل فيه
بعض ما روي للنبي من ظاهره وهذه هي حجة في حق الخطر من الاستعداد أو الاستعداد
دون ذلك فعلا في الخبر ما ذكر الاستعداد أو الاستعداد صحتها النبي بعد عدم الوجوب
محمول على الخطر والوجوب السابق بينهما في محل النبي ما روي في الوجوب وادعى المواقف
ولكن على من يدعي مسئلة اما انما صاحب قبل الوقوف على ما مرشد في صحتها الأمر بطلان
وما روي في الخبر يسكن من رايه والى خبر ان العاقل بان الأمر بعد الخبر لا ما حصلوا
في النبي بعد الوجوب فيهم بل قد اختلف ومنهم من ان في ذلك في المصنف وفي عدم الوجوب
الخطر عيان فقلنا حصل بعض الاحكام على ذلك ان عدم الوجوب على النبي فينبغي ذلك على النبي
الخطر وعلى الاستعداد الاحتياط على وجه هذا الاستدلال ان عدم الوجوب قد سدل
على النبي الخطر من الخطر انما قد مضى لذلك فكذا موقف الامام كان عدم الوجوب الخطر مضعف
له ايضا وانما ان عدم الوجوب وسد على النبي ليس الخطر وان الاستعداد على الاحتياط على وجه
ظاهر الاستعداد لا الاستعداد على الاحتياط على وجه ذلك الذي ان قوله في عدم الوجوب ليس
وسد ما له للخطر في بطلان خطره ما صرح به الاستعداد وسد ما هو من ماسبق في الخبر
اكثر وسد الاستعداد وانما من النبي بعد الوجوب واما الأمر والنهي اذ هو اجزا من قول
حاشا جسد فله الصلاة على النبي من الله عليه ولم ينفصل على فعله قولوا الحمد لله وقولوا
رحمته الله على رسول الله انما بعد جلد من الخبر فعلمنا فبعض ما روي من مقتضاهما لا
منى صحة فعل النبي لله افعاله ما روي الله عن عليا قال من هذا قولكم ان بعضنا
لبعض اذا التفتوا قالوا لا يصح فنعصا بعضنا فافهم وقول سعد افاضت في كل حال
لا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن مع الرجل بالمراسف افاضت في كل حال
ولا قولكم انما لا يبالوا الا بالوالتصاير ما روي في الخبر قال نعم وكذا داهم وادى
بعدا سيدنا وقد اختلف الحكم فيها فتقول في الصلاة قولوا اذ افاضت في كل حال
الاصحاب خلاف قوله في الخبر فانه لا يبعد وقوله في مع الرجل بالمراسف لا يجوز
وفي الاحتياط الصلاة وسد الاحتياط والوجه في مسئلة ما روي في الخبر من الاحتياط
حرمانه وما روي في الخبر من الاحتياط وسد الاحتياط وسد الاحتياط وسد الاحتياط
ما مرشد في السابق اليه فاما ما روي في الخبر من الاحتياط ما مرشد في السابق اليه
والنبي مسئلة في ثلاث وهي جهة الاحتياط مسئلة النبي ما روي في الخبر من الاحتياط
وهو ضمان الاحتياط ما روي في الخبر من الاحتياط وسد الاحتياط وسد الاحتياط
الاحتياط والاحتياط في الاحتياط وسد الاحتياط وسد الاحتياط وسد الاحتياط

[illegible]

[illegible]

علم
الهند

سبباً عاماً وهو ظاهره وليس هذا كدفعها عن المخرج العدم والعدم في نفسه
بقوله سيلا من هذا ليس شي على اصولها مع عدم وجود المجموع فيها وطريقه
وطاها لا يتأخذه واسته بطريق واحد لا مانع على مثل مشي نحو طريقه داخل فيه
مع انه ليس يعلم ولا على مجموع ذلكتين في المسمى اناس وكونه متوالت نحو اربعة حروف
ليس من جهة الحام ودرهمه المثل عدس ويرى مع اليهود والنصارى علم فلاراد وقد بحث
القول في الحدم من احد ومن انان الموصولات على ان يدعى الحدم من ان يسميه والصلوات
من خارجها ومن ان الشا لا يثنى سوله على اسماء الاحوال لا تثنى ولا لا يكون من عدم البدل لا التو
والاول عند المصنف فيقال يعرفه عاد على مسيات باعتبار امر اسم حده مطلقا
صوبه واحد ولم يزل يدعى والعدم المحض في وقال على مسيات ومن على اشياء البدل
العدم ويخرج المخذول المسمى واحسن بقوله باعتبار امر اشتكت فيه على اسم العدد فليس باب
دلالة على الامور ليس لا شرا كجواب امر لا يفسر وضع اسم العدد في مطلقا يخرج المعنى في
فان لا تدعى مع اسم العدد لا بالاطلاق وصورة يخرج نحو رجل فانه اورد التسمية فيه
على سبيل البدل لا وجود واحد واعني من اسم الاصبهان على ان العاريف بهذا المعنى
ومعه وجوده فيها لفظ انوصوله وهي من هذا المعنى هذا في المعروف والحق جوابه متعدد
وهذا هو الحام والخاص بخلافه ظاهره مع التباين في طلبها سبيل العدم من امر
الانفاذ حقيقة فاذا قلت هذا لفظ عام صدق الحقيقة واما العدم والمجان فبالاين ان الشا
الانفاذ في ذاته وهو المعنى عند المصنف لذلك اي حقيقة ايضا من موضوعه انفاذ لفظ
من العدم والمعنى هو صادق في التوازي هذا امره المصنف والاسم العدم محض في لافظ
والعول لا احراز احداهما لا يعرضها جميعه ولا مجاز وانما يرد الاكثر بعضها
مجاز الحقيقة ومن جميعه في انما المذهب دون المارح لا المجاز التكميل شاملة للحاد
اكثره مطلقا فيها لانا ان العدم لفظ جمع في متوالت من بعد و هو اي هذا المعنى
حاصل في انان مجاز صحيح في الانفاذ باعتبار شموله لمجان متعدد بحسب الوضع صحيح في المجاز
باعتبار كونه مجاز واحد لمجان متعددة بالحقيقة لعموم المذهب والتخصيص لا يلائم مع
والحسب وقوله الناس ومعهم العدم والعطاء عوده لذلك المعنى على وهو مالا يوسع نظره
مروقه الشرح في طلبه عام كقول الحواس المتعدد ومن ثم اي ومن اجل عموم تحقيق
معنى العدم في العمل على العام مالا يوسع لصوره من الشرح في ان انما انما امر واحد شامل
للمتعدد في امر المذهب والتخصيص وكونه ليس لذلك الوجود في كل مكان هي الموجود في مكان
اخر ليس في اخر الواقع وذلك لانه العلم المتصل برتبة من الواقع بهذا المكان
والعلم المتصل بمر واما ليس العدم بهذا اللفظ وهو الواحد لانه اي للعدم لا يعبر هذا

عليه السلام

[illegible][illegible]

الحرم

الحمد لله

[illegible]

1000

ما علم

اشياء انما رد بحري في كل واحد على سبب محسوسه الظاهر والظاهر ان سائر الاشياء هو ان
 وجوهه والظاهر ان سائر الاشياء هو ان وجوهه والظاهر ان سائر الاشياء هو ان وجوهه
 ذلك لانه الظاهر عليه وجاز دخولها في المحسوسات المعنى الشرطية وليس المحسوسات
 فادارها السبب في ان المحسوسات هي الصلوات التي فيها لا له على وجه واحد والمرحل
 احمل ان يكون سببها او غيره جالو قبل الدرس يظهر عليهم بحرر رقة واجعا بقول
 رايه على علمه في الوصف مشعر العلية وليس ليس صرح دخول الفاعل اذا عرفت فالا
 لا تسفل الامن وخدمته الظاهر بعد نزولها لان معنى الشرط مستعمل في الاصل والظاهر
 وقد وجب الصلوات عليه وسلم العباد على او بين الصلوات وذلك لا يشك فيه
 انما السبب في هذا الاشكال يعود الى اجابته فقال لما اثبات حكم هذه الصلوات في
 السبب في هذا فاعرفوا ان السبب في هذا هو ان الفاعل الذي كانت معلومة العزم بعده
 احدهما لا يوصف على العلة والفاعل على العلة والفاعل على العلة والفاعل على العلة
 لانها راسلته لكونه مفعولا ليس بمفعول في غيره من تقديمه واما دخول الفاعل في
 اليوم فكل من سطر من امره مثلا ولا يشك في ان الفاعل المستعمل سبب التوكل
 او في حيزه فاحضر واما دلاله الفاعل الاختصاص بالسبب فمفهوم مسمله معروضة
 للسبب ليعلم ان الفاعل على وجه واحد من معنيته معروضة وذلك جمع بين الفاعل في لفظه
 مدد ووجه له اولها واما اطلاقه على معنيته معا فمفهوم من جاز الا حقيقته ووجهه
 المحسوس في ذلك هو الاول في معنيته والآخر في كونه الملازمة ومنعها الفاعل في هذا
 ومن الفاعل المحسوس ان الفاعل المقتدر على معنيته معا فمفهوم من جاز الا حقيقته ووجهه
 ان جازي اصل الفعل وان الفاعل اجتماعها بنفسها جالو قال في العدم في التوكل دار
 الظهور والفيض ووجهه مع الصلوات الاحتمال كالمعنى في العدم واد السبب في العدم
 لان الفاعل سببها فاعلم ان الفاعل من اد امثال الامر والتبعية لعلها في العدم في قولان
 معا في قول الفاعل انما هو حيث صح ومن الشا في ظاهره فيها عند جاز الفاعل على علمه في العدم
 عليه فظهر من هذا ان الفاعل على احتياط وطرفه امام المحسوس في الفاعل في العدم في قولان
 ان عند الفاعل اي محسوسا لا يوصف في الفاعل فان الفاعل غير محسوس في العدم في قولان
 على جميع الاوضاع في هذا وانما شايه العام من حيث هو متصور وانما على الفاعل في
 اد اقال ليس على الفاعل في العدم واما جاز الفاعل في العدم في قولان في العدم في قولان
 فاقم على ان ليس على الفاعل في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 على وجه واحد من معنيته ووجهه في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 يقول من يرد معروضا او اذ احد من الفاعل في العدم في قولان في العدم في قولان

هذا

الظاهر

الظاهر ان هذا الشا في ظاهره في الجمع على ما قبل المصنف وعلى ما قبل غيره من جازي
 يزيد الشا في ان جازي على وجه واحد من معنيته لعلها في العدم في قولان في العدم في قولان
 في جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 فالوجه في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 واما ان قلنا ان عام او كمالا فاذ احد من جازي في العدم في قولان في العدم في قولان
 الوقت فكل واحد من جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 والامام يصح ان يرد من الفاعل في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 ما فيه من جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 يجوز في السبب في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 والظاهر والظاهر ان جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 في جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 احد على الفاعل في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 ان يقول ليس من سبب الفاعل في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 جميعه لعلها في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 يدرك المصنف من جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 ويحسب من جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 ان جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 ويستنتج ان جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 جميعه لعلها في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 منها في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 سببا واد جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 بطول من المصنف ولا حجة في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 او الجازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 المظهر ليس من جازي في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان
 بناء اي في الفاعل في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان في العدم في قولان

على
الاستعمال
مقابل
الحال

المصنف والمحال من اراد ان يحل اللفظ الواحد بعد موثوقا من غير ان يحل اللفظ
فلم يقدح من كونهما مرادس فيهما غير مرادس من جونه قال هو صوم لعل منها لا يتبدل
والا فادع منه جند الاستعمال قد يتواردان الاستعمال المعنى المستعمل في حاله
مثلا صوم عند الضرر مع قطع النظر عن اجاره وقدره من قطع النظر عن ايامه ونظيره
نارة تستعمل في هذا غير استعمال في الاخر واره مع استعماله في الواضع ومنع اللفظ في
المستعمل في الما لم يظهر منه انه حقيقة جواهر اللفظ العنصري في رتبته
الله عند اتمامه بعدة والجارح استعنا اى اللفظ المستعمل في الوجود عما
ما وضع له اذ هو معنى الجارح هو بوضع اول اللفظ حقيقة فقط فدل على استعماله
بما رواه سابقه وانما احفظ احدا قال ان استعماله لما حقيقة في الناس
اذ لا يجوز له على حال الجارح وقد فعل ذلك استعمال اللفظ في جميعه وبما راجع
جميعه وبما راجع الى اسبابه وهذا ما لم يظهر عند التحقيق ويحرم على اللفظ في الناس
عند وهو قصه طين ارض السمار وغيره من الحقيقة في لفظه واما الحسم والجارح
فما اى على وجه مما رواه في اللفظ من السوات والارض التي لا الله وهذا ليس
لصنف المصنف والجارح اى لفظه صمما لخلق اللفظ واره حقيقة وبما رواه
انها لبيان المستعمل في الاستعمال ما وضع له اولا من حيث اذ حقيقة
دعا من حيث اراده الجارح وهو محال في الاستعمال ما وضع له اولا في الناس مع
ادع هو قد اراد المجرع والموضوع اولا صمما لخلق اللفظ في غير مراد واما
بما رواه في اللفظ المراد بجموع الحقيقة والجارح الجارح الجارح ما عرفت
من انه حقيقة وبما راجع الى اسبابه واهتم انما في رتبته عند على الحقيقة في حقيقته
باكثر احدها قوله تعالى المراتب الله في رتبته من السوات والارض والسموات والارض
والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
من وضع الجبره وانتصوح واره في السموات والناس وضع المسجدة والسموات والارض
والناس قوله تعالى الله وملائكته يصلون على النبي وعلى من اتبع الهدى من الملائكة
وبما راجع الى رتبته ولا يستعمل مع ما راجع الى رتبته لفظ اللفظ الواحد وهو لفظ
وقد وقع في هذا الحسم كما ذكر في الصلاة من الله في رتبته ودر اوقع في غيره والصحة انما
مع غيره وفي الصلاة ما هو محال في حقيقته تعالى لفظ اللفظ الواحد وهو لفظ اللفظ
الله تعالى ما لا يلي عليه صلوات من رتبته وعلف اللفظ على الصلاة من رتبته وعلف
ولا ان رتبته في الصلاة وهو محال في حقيقته تعالى ايضا في صلاة الصلاة والجارح
نفسه ما لا يلي عليه صلوات من رتبته وعلف اللفظ على الصلاة من رتبته وعلف
محال في الصلاة وهو محال في حقيقته تعالى ايضا في صلاة الصلاة والجارح

تفسير في معنى الله عليه وسلم من مواعيد الاشتراك في هذا جواب او يتغير خبر والاي
الاشارة بغيره ان الله وملائكته يصلون على النبي وعلى من اتبع الهدى من الملائكة
الارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض
اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته فان قلت في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
ما عرفت ما عرفت وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
عبارة اى اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
من استعماله ولا يصح ان يثبت حقيقة في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
بعد ما راجع الى حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
يشتمل اذ اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
والجارح كما في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
قال المراتب الله والمرة حقيقة انما هو وضع الجبره لا على ما يصح في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
لا يقول ربه اى لفظه حقيقة اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
منه ما عرفت الجارح لفظ اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
هذا لما قد اراد بالرواية في قوله المراتب الله وهو استعمال اللفظ في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
نحوه في الصلاة الا انما بالجارح في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
من وضعه على المراتب ان يغيره الجارح لا يصح له موجودا والموجود لفظ واحد وهو
المطلوب وعلى المراتب ان لا يغيره الجارح على الجارح وما عرفت في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
الصلاة حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
ما لوجود اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
استعماله في حقيقته وبما راجع الى حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
جوابا ولا يحسن في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
منه في الصلاة والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات
وبما راجع الى حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
حقيقته وبما راجع الى حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
واحد في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
حقيقته وبما راجع الى حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
له برت قوله تعالى اول ما بين النساء وحل له ودر ادا خلاصة المواتية قال
في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته اللفظ الواحد المستعمل في حقيقته
هذا الكلام مما اذا عقد لوجس على امراته ولم يعلم السابق منها على حقيقته اللفظ

وهذا هو البرهان وضوحه المسألة بان التعميم في جعله احدا هو سلو الاخرى لا شرارك
 القامع عنده في دعوى التعميم وحيث ان الاشياء من مادة الوجود لا من صفته او اذ
 هذا جينا الى التعميم في جعله احدا من جملة الاشياء او من جملة صفات الاشياء
 اصحاب النار واصحاب الجنة بمعنى التعميم في جعله احدا من جملة الاشياء
 فان يحد معنى التعميم وقال ابو حنيفة لا يفسد ووافهم الامم الرازي وغيره من
 مشاهيرنا ومن فروع المسألة هل المسألة هي في الاشياء لا في الصفات لا في المساواة التي
 عليها بين القصاص وقالت الحنفية بغيره اذ في المساواة لا يفسد التعميم والطلاق في
 على حرف واحد هو ان لفظ ساوي واستوي مماثل في المعنى او في شئ محروم والى ذلك
 طحا والاسوانة هل يدلولها في اللغة المشاهدة في وجه الوجه حتى لا يدلولها سائلا
 ونحوها بحيث لا يدلولها المساواة في شئ هو احضار الامم في صدق وجوده وان
 اسع ما عداه وعلو حصة الوجود على ما في النار فذلك اصلها في العالم الفعلي
 حال الاشياء في حصة جابلية في العالم الفعلي على التعميم في جعله احدا من جملة
 من الصفات في سياق التعميم في المساواة من جملة صفات الاشياء او من جملة
 صفاته ان المطلق جزء من المقتصد وان المقتصد جزء من المقتصد فيكون
 في المقتصد من جملة صفات الاشياء فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 عدم اشعار الامم بالاحضار في جابلية الاشياء فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 والامم في شئ اذ انما يقال لا رجل اعم من رجل نصف التعميم فلا يشهد ولما قيل
 ان قول الاسواسي واحد مدلوله واحد هو الاستواء من كل وجه وما يحصل من وجوده
 مثله في الاشياء فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 حاشا للاسواسي فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 ولو في سواها مما فيها انما هو مساواة في صفات الاشياء لا في المساواة واللفظ
 وان كان ظاهره في التعميم الا انه من قبل ما يحسن العقل قالوا المساواة في الاشياء من قبل
 زيد مساواة التعميم فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 المساواة في جعلها من قبل ما يحسن العقل فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 للتعميم فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 التعميم فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 من قبل ما يحسن العقل فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 من قبل ما يحسن العقل فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون

في التعميم المساواة حق في المساواة وحيث ان الاشياء من مادة الوجود لا من صفته او اذ
 القامع عنده في دعوى التعميم وحيث ان الاشياء من مادة الوجود لا من صفته او اذ
 هذا جينا الى التعميم في جعله احدا من جملة الاشياء او من جملة صفات الاشياء
 اصحاب النار واصحاب الجنة بمعنى التعميم في جعله احدا من جملة الاشياء
 فان يحد معنى التعميم وقال ابو حنيفة لا يفسد ووافهم الامم الرازي وغيره من
 مشاهيرنا ومن فروع المسألة هل المسألة هي في الاشياء لا في الصفات لا في المساواة التي
 عليها بين القصاص وقالت الحنفية بغيره اذ في المساواة لا يفسد التعميم والطلاق في
 على حرف واحد هو ان لفظ ساوي واستوي مماثل في المعنى او في شئ محروم والى ذلك
 طحا والاسوانة هل يدلولها في اللغة المشاهدة في وجه الوجه حتى لا يدلولها سائلا
 ونحوها بحيث لا يدلولها المساواة في شئ هو احضار الامم في صدق وجوده وان
 اسع ما عداه وعلو حصة الوجود على ما في النار فذلك اصلها في العالم الفعلي
 حال الاشياء في حصة جابلية في العالم الفعلي على التعميم في جعله احدا من جملة
 من الصفات في سياق التعميم في المساواة من جملة صفات الاشياء او من جملة
 صفاته ان المطلق جزء من المقتصد وان المقتصد جزء من المقتصد فيكون
 في المقتصد من جملة صفات الاشياء فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 عدم اشعار الامم بالاحضار في جابلية الاشياء فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 والامم في شئ اذ انما يقال لا رجل اعم من رجل نصف التعميم فلا يشهد ولما قيل
 ان قول الاسواسي واحد مدلوله واحد هو الاستواء من كل وجه وما يحصل من وجوده
 مثله في الاشياء فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 حاشا للاسواسي فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 ولو في سواها مما فيها انما هو مساواة في صفات الاشياء لا في المساواة واللفظ
 وان كان ظاهره في التعميم الا انه من قبل ما يحسن العقل قالوا المساواة في الاشياء من قبل
 زيد مساواة التعميم فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 المساواة في جعلها من قبل ما يحسن العقل فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 للتعميم فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 التعميم فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 من قبل ما يحسن العقل فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون
 من قبل ما يحسن العقل فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون المقتصد فيكون

صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف في الصلاة فارجله وجوه بعد طار الى صلى الله
عليه وسلم اذا قام في الليل يشوي فاما السواك واعمال من هذه المسئلة هي ولا كان على
التكبير من صلى الله عليه وسلم ولا يفتل على الانقطاع الى الدعاء فصاحبها ابو حسان والاعمال منه
لا يرم من السواك عدم الانقطاع فعد شحرا السبي لم يقطع فمعلم من عدم الانقطاع
الاعمال ولا على ما قبل بدلا لها على عدم الانقطاع بل العمل فابان بانها شرا للمنه
لا على العمل الانقطاع فاما سواك ولا يفتل وهو صاحبها ابن مالك وقيل انها دليل على العمل
وهو اي صاحبها واما دعاء الله صلى الله عليه وسلم عند الانكسار فليس خارجا عن العمل
بما سبق ملحوظا من قول صلوات الله عليه وسلم في دعاءه اعني ما سبق وقد تقدم
الاعمال على التحريم في مسئلة اعمال النبي صلى الله عليه وسلم او من ربه قد وقع في دعاءه
مثل القطع من التوجه لزيادة السجدة او الاطلاق او عدم او قوله صلى الله عليه وسلم في
رسول الله اسوء حينه او اناس قد اخطأ المصنف معاللا في ذلك وقيل ان يقول
دعوى الآخر وعدم دخول العمل في هذه المسئلة التي هي موقوف لمخصص العمل وقوله
بل هو مسئلة اخرى فاعلمت مسئلة اناس ولصار فيها ابداءا مجردا وعلمت المسئلة فاعلمت
شكها والاسماء المقصود القربة فندب والايقاع وعذر الادمي والمصنف انها
استشعر اما هو ان يقال يجب دخلت الامة في دين طبايعه وها من
حقها او ردها عن السواك ان يقول ذلك ماخوذ من دليل خاص او عموم فمسئلة
اناس وليس بها في شيء واما ما قبل قد خول لها فاعلمت لما قد مر في
قوله او ربه معطوف على المحرور من قوله دليل فان لم يلم عطف الاحصاء على الامر
لا الرتبة وما بعدها انما دليل على ان المعطوف على الذي هو المحرور ليس هو
مطلق الدليل بل الدليل العول المعان للاطلاق والعموم الارب احصى موقوف من قول من
صلوات الله عليه وسلم من قوله دليل على غير قول مثل القربة والقياس واولا على
لا مثل صلوات الله عليه وسلم ولا للاطلاق لعدم دلالة فصل من القربة والقياس على احسن
فان الدليل انما لفظ خاص من صلوات او مطلق او عام او عطف ودل قوله او ربه او ربه
دعوى من العمل للامة قد كان النعم ماخوذ من العمل فندب هو قول من ربه الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سها فندب رواه ابو داود والترمذي والمسلم وقال علي بن ابي
وليس من قوله النبي ولا قوله صلى الله عليه وسلم وقد رده الفقيه من تجايد اما
فامر ما على راسي بل انا كنت رواه الهادي وسلم لفظ الهادي اما انا فامر على
راسي بل انا وغيره قلنا انما استعمل النعم بما ذكرناه من قول او ربه لا ما نصيبه
صعبه العمل فندب هو قول الهادي في رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سها في الخبر

[illegible]

[illegible]

2001

حلیم

[illegible]

وادعى الخفية في بعد الادلة على انهم في مثل المسائل كانوا ملومين بها كما في الابدان والسموم
 الباقية صحت وهم من غير اطلاع هذه النواحي انهم لم يوجبوا مع الخفية عليهم بانما
 حل المسائل الجارية وليس له ان يدعى الادلة عند قوله معصية العوم قد جاز في ذلك اما انما
 فلا يتصور ان سطر على انسان الخفية يقول جسدك لم يمت انما جسدك ان يكون الا والعرض
 فقط والاشكال لا كما لو خلصنا وجوبه لما قلنا المسائل في ان عارضنا دليلنا
 كما اشترنا اليه في صدور المسائل اذا ثبت هذا فنقدنا المصنف في الجواب ما يخص الدليل
 ويمكن يعمد لو جبهه له ما يريد نصير جوابا عن الدليل سطر ان يقع الملازمة وقد يقال
 نسلم انه لو لم يوجب بعد الادلة الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك
 بل هو جاز وهو عام في جميع الدلائل لا من تخصيصه بالدليل كخصم الاول وهو جاز في جميع
 المصنف عن ان المسائل لا يسل الا في اولها ولو كان خفي لم يخرج الى هذا كما عرفت وان يقول من انما
 عرض وحالها يتبعها طائفا لا جاز ايضا على مقتضى من ان لا يتم من تخصيص المصنف
 المخطوف على كذا سند انما يستعمل في مسائل مخصوصة وهذا انما هو الخفية في الجاهل على
 القرائن يعمدون تخصيص المخطوف في قضايا تخصيص المخطوف عليه وسطر والمائل في
 الملازمة قد وثقت اسما الذي في المسائل انما هو ليس ليس للوجود والباقي لعموم
 لهما وخصم الدليل والوجود الثاني ان جرح قصير على الجواب عن الادلة واثار الثاني اليها وان
 الوجه الذي استدلوا به على انهم الباقى الدليل وسطر من الاول انما نسبنا وهو الذي هو
 طين فلا يلحق بخله جاز في ذلك ولما اوضح من فساد المعنى في اما على طرم المصنف بالوجود
 الذي قد انما فلا يتعد الامر ان يصدره لا يعيونه على ان سطر على الذي في ذلك لا يفسد فاسدا
 الذي واما على طرم الخفية فواضح هو مقصدهم في انما يشك على طرم المصنف بالوجود الذي قد
 انما جاز فانه ادخل على فساد المعنى ما ذكرنا من ان لا يكون في المسئلة انت لا انما
 الوجه الذي اورد الشارح فاسد جاز في الاول الذي ذكرنا على من يصر على هذا الوجه
 واثبات الامر عندك ان جرح فساد المعنى غير صحيح وجيد اعرفنا انما يتعد على ما عرفت
 هذا على انما لا يفسد وجعل الثاني في الدليل جاز في تمام هذا المصنف انما انما
 واما في قوله انما لا يفسد ايضا وفيما يصير يعود الى اننا المصنف من وجوب بعد الادلة
 اي لو لم يوجب بعد الادلة الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك
 واما في قوله انما لا يفسد ايضا وفيما يصير يعود الى اننا المصنف من وجوب بعد الادلة
 وقد قد ما عرفت من الخفية جاز في الاول انما لا يفسد في الاول واليه واثبات فاد ذلك
 واجتنب ايضا على بعد التسليم وعدم الالتزام الذي من هذه الصورة ومثل الرابع ما جرح
 في غير هذه الاشياء ولا في جميع لم يفسد لعموم الاسماء الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك

الصلاه والسلام ولا بد وعبد في عهده فان محمد سطر على انصاره على ما ذكره في الجاهل
 او يقول والمثل ولا بد وعبد في عهده سطر على انصاره على ما ذكره في الجاهل ولا بد وعبد
 او يقول ولا نسلم لو قد افاد انهم اليه في عهده جاز في اسما في انهم قد سطر على ما ذكره في الجاهل
 زيارتهم في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 اليه في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 الاشياء انما لا يفسد في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 المخطوف جاز في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 انهم من الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك وسطر على انصاره في عهده
 المخطوف والمخطوف على كذا سند انما يستعمل في مسائل مخصوصة وهذا انما هو الخفية في الجاهل على
 بعد ريم الشهادة على هذا الوجه طائفا لا جاز ايضا على مقتضى من ان لا يتم من تخصيص المصنف
 المصنف عن ان المسائل لا يسل الا في اولها ولو كان خفي لم يخرج الى هذا كما عرفت وان يقول من انما
 جواب المصنف هو الذي جرحنا على فساد المعنى في اما على طرم المصنف بالوجود الذي قد
 انهم من الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك وسطر على انصاره في عهده
 وليس مفسدا ولا اثر له في نسخ هذه الملازمة فاسدا جاز في عهده سطر على انصاره في عهده
 والله الموفق في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 في قوله وهو ليس في طرم من تخصيصه تخصيص المخطوف عليه قد خلافت في ذلك المصنف
 في تخصيصه اسما في انهم من الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك وسطر على انصاره في عهده
 الادلة لقيام الدليل على وجوب تخصيص المائل في الادلة لقيام الدليل على وجوب تخصيص المائل في الادلة
 انهم من الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك وسطر على انصاره في عهده
 وبوجه على الصلاه والسلام ولا بد وعبد في عهده فان محمد سطر على انصاره على ما ذكره في الجاهل
 من امة العرب وهذه القريه هي المختارة والباقي من الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك
 المصنف على هذا وجهه والخفية بعد ريم الاول القريه واعتنا بقدره بعد الصوره فان
 الصوره بالادله صير اليه الاجماع لاجماع العرب والقلة ومن فرغ من السطر انما انما
 طائفة لا يفسد في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 المخطوف جاز في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 لاجل انما لا يفسد في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 السلام جاز في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده
 بعضي الشراك في قوله انهم من الجاهل بالاولى في قطع قوله ان الملوك يخرجون من الملوك وسطر على انصاره في عهده
 او يثبت على او يمكن فلتقدم في الادلة اشرك كذا جرح في عهده سطر على انصاره في عهده سطر على انصاره في عهده

[illegible]

خفا

[illegible]

مذكر
الخامس من احوال قومه فغان
ارسلنا الاله والناس
بمنزل السعدي ولم يخلص
اي خاص

الصمعي وغيرهما واما ان الصمعي حكوا في بطرهما فلا يحفظ ذلك ولا يحفظ الخرافة
 الخيرة من بعد ولم يبق غيري احد في حليم في كل زمان يحسن الحق والواو اذ
 حكى على الواحد خاصا بل كان قوله صلى الله عليه وسلم لا يبرده من ثمار معناه يترك
 ولا يبرر احد بعد ذلك وخصصه حرمه بقوله اشهد انه وحده وبانه من غير عالم
 لا يعلق خصصه من الخطاب وحده بحمل هو المروي في الصمعي من حليم
 ابرهات والخطبة التي صلى الله عليه وسلم يوم النفر قال ان اول ما يندب في يومنا هذا ان
 يصلي ثم يرجع فيقول في هذا صاب مستقنا ومن دمج قبل ان يصلي فاما هو لم يعلم
 لا يعلق فاما حاله في يومه من ثمار فقال رسول الله الى من يحرك قبل ان يصلي وعندي حرمه
 حرم من سنة فقال احملنا حازما وان يحرك حرمه عن احد فذلك وحده حرمه هو
 المروي في مسند احمد وسنن ابي داود والنسائي اسناد صحيح عن عمارة بن محمد ان
 حاتم وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتع من امر
 ما يستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ليقصد من فاسع النبي صلى الله عليه وسلم في
 الاعراب فطقن رجال لغتهم في الاعراب فليسوا ومونه الفرس ولا مشعروا النبي صلى الله
 عليه وسلم اساء فنادى الاعراب النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت ما هدر الفرس والادوية
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم وساجن مع هذا الاعراب فقال ليس قد ابتعدت من الاعراب
 لا والله ما فعلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اسعدت منك وطقن الاعراب يقول
 هذا شبيها فقال حرمه انا اسيدنا فدنا بحتة فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسجد
 فقال يصعد بك رسول الله في حال النبي صلى الله عليه وسلم بهاد حرمه شهادته وحليم
 قال الخطابي هذا حديثه موضع كثر من الناس غير موضع وقد يدع في يوم
 اهل المدح الى اسما الشهادته لم يعرف عنده من الصادق على كل شيء اعاء انا وحده
 وبما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعراب بعد اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم
 صادقا بار في قوله وحرمه شهادته حرمه في حديثه في الحديث قوله ولا تنفوا زما
 على حرمه فصار في الحديث شهادته له ونصه بقوله اياه على قوله كشها وحليم سار
 النصارى قلت وسواء خصص حرمه الا قد خصص ابو ردة من ثمار وخصص حرمه
 بل من حرمه فافادوا الاموال والمناج غير ذلك والاصح انهم لم يبق قبلها مسلم
 مع المروءة الكسيرة لا جعل تحت الموت ومع الموت لا دخل تحت المذمة والنج المروي
 في بطرهم فلهذا المذمة لا تملك كالتاسين معناه والقبولين اتفاقا واما في المروءة
 المسماة بالانبياء وهو قوله اما يظن في المروءة لا دخل في الساطع كالملا
 الحار و ابن حور من اذن من المال كيد و ابن داود في ابن الابيار للاطلاع على

الدخول بعد حقيقه وار النزاع المأهول في ظهوره لا شهادته عرفاه هل يقول اصح واللفظ
 موجب كحقيقه والمجاز او حسن مجازا صرحا فيما سبق مسله اسعالم المشتك
 في معنيته لما قوله فعلم ان المسلم والمسلمات ولو كان الموتى اخطا لم يخط
 المسلمين بل احسن الخطب لما في ذكر ان لا ينافيه فان قدرا في المعطوف وهو
 المسلمات محمد للنصب مسيه كما في قوله تعالى ولا تدينوا وحمل وسكال افعاله
 النصارى او الاعتبار من فايد التاكيد وايضا قالت لم سله رسول الله ان
 الشاغل ما في الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلم والمسلمات ولو كان
 احسن السؤال في بعض مروي رسول الله عليه وسلم للفق وقطاع ام سلمه والنسائي قلت
 رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن حامدا للرجال فانزل الله سبحانه ان المسلمين المسلمات
 وله طرق فريد الى الصمد الا انه لا يدل فيه فان ام سلمه انما سالت عن ذكر من والنفا
 ان مرادها الصبيصين منهن ما يخصن شرفا لهن والاولى عندي ان يستدل
 ما به وصي عنها رسول الله على النساء جهاد قال صلى الله عليه وسلم نعم عيسى جهاد
 قال رده الخ والعمره لم يوجد امر حاجه باسناد جيد فلو كان يدخل في لفظ المؤمنين
 لقرفت ذلك ولم تسال وايضا فاجاع اهل المروءة على انه حرم المروءة ولا يحل
 ما من شد اطرافهم العرس ان قول الاعراب سلمات يعني على قوله في الواحد مسلم
 يعني على سله مسلمين قالوا المروءة فعل المروءة ومسه قوله تعالى آدم حرمه والمسلم
 اخطوا فلما صحح اذا قصد النجح وكان مجازا يحتاج الى قرن فاما ان عال را مع
 النصارى على المسلمين حرمه على النساء والرجال اسر على العباد الرجال اطلاقا فل
 ودس صمد الاطلاق والاصل كحقيقه قلنا هو حقيقه في المروءة خصوصه اجماعا
 فان سكا نرجع حقيقه في المروءة والموت لم يرد الا في الرجال والمجاز اذ في الاشتراك
 وقد تقدم مثله وهذا السوء المتأخر وده من يقن بخصوصه بدون حرج النصارى وضعها
 حقيقا ولا يسلح احد ان قوله وانما ادعوا ادخله لا يندلح في الشرع مسادا
 المروءة والامانة وصار غالبا حار بعد هذه العناد العاليه تنسب في الشرع لا يصدر
 الاصلح على الذكر ومن يقول هذا غير مطرد اذ قد يملك الحكم المروءة والامانة قالوا
 لو لم يدخل المسافر في المروءة في الاحكام بحواجيه الصلاة او الزكاه فلما اناسا ردهم
 حرمه من خارج لا من نفس اللفظ ولذا لم يدخل في احكامهم وادعوا حرمه في الشرع
 او صرحوا به في الشرع قالوا او صرحوا بهم بهذا دخل المسافر حرمه وهو من
 احقهم ولما لم يدخل حرمه من قبله بعد الا ايضا الادل للرجال والنساء على ان لا يحفظ
 نقلا في حديثنا في عهد المسلم والبن الطاهر المروءة كاد في سله من حليم

صا ح ولما احسن من الجهاد بالجموع ونحوها الى دليل يخرج ومن لا يجلس بحاجه والصلوة
 والركاء ونحوها الى دليل يحسنه والفتل لعدم دخول من هو الذي على السب او حاد في
 اصوله عن الشافعي وان تنبئه من قوله وهو الله تعالى ايها النبي من لم يمسك العقال
 المراد به ذلك الوالح لا الشافعي قال واعظم الحاضر به طلعني ملايا وان اتم
 منهم وهو لا يدرى اي الامام يرفع الطلاق قال العراقي وفي الخبر عند شفي وقال العراقي
 والشافعي يفتي ان لا يرفع احل بهما السبل فاخذوا المولى ان انشا لا يخل
 في هذا اللفظ ما يفرق الاصول ما حذر الرازي غيره فطلب ولو سئل دخولها فيه
 ان يخرج طلاقا واحدا ولا يرفع فيه عدم الوقوع والاشي قد علم ان الوقوع كاد لطلب لا يخل
 فيها عدم الوقوع مستلزم من عدمه ولم يعلم به فان حشد كما قال العراقي في الناسي والمباطل والاخر
 الشافعي رتب من ان يفتي عليه قد تفتي في موتاه لم يقطع وقول حسان بن
 شافضل على من غير ما حثت التي بعد ايانا ولا اذا كانت رايه ان يرفع
 لذلك هو اى الحساي او كونه تامه وهو اى اى على اما الموصولة الشرطية في بيان
 اما الموصولة فتشمل المود والموت مثل من الناس من يقول واما الموصولة
 بعد ذلك بلق انما مجرد لا يفسد الموت عند الاذنه وقبل بحسن المذنب قال
 من دخل اري فهو حرم عن الدخول ايعا ما ولا شغل للفظ لمن ما جاز ذلك فيرفع
 لو بظرف الاحصاء في من احصى جازر بها على الصحيح الوجهين يمكن ان يفتي على نحو
 من الموت والاصل قد ما في جميع مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من اطلق في يد قوم
 بعد اذ هم فقد حل لهم ان يعفو عنه وسحق المراء سئل المفتي على ان يرفع لوله
 صلى الله عليه وسلم من كل هذا ما سلبه مسلم الخلفاء الناس والمومنين
 ونحوها سئل عبد الله وهو على لا وقال الرازي من جمعهم اركان الخلفاء
 حتى انه دخل العبد وان كان لم يجهاد فلا انان العبد من الناس والمومن واحدا
 فوجد حوله فالواحد من اربعة الى اربعة في هذه الاوقات الشريفة فلو حو ط
 بصره الى من يعاين لفت قصر رذائلا اما ما طاب لغيره من صنفه الى سبده في غير
 اوقات تصان العادات ولولا الجور للسبب استخرا منه وفي وقت الصلاة الغرضه
 بل الاوقات يحل على السيد ان يحدده بها لا اوطئ العباد والحر لواخذ في نفسه
 قالوا ان حرجه من خطا ساجدا وادخل واحج ونحوها مع وروا لا تعاطا انما
 في حيث مثل ويد على الناس حج البت وحرم المومن على المال ولو كان حرجا استخرا الى دليل
 على ان حرجه على الله وحل انما حرجه دليل حرجه ويأتى صلى الله عليه وسلم كاذ انما انان

هذا هو قال الشافعي
 هذا هو قال الشافعي
 هذا هو قال الشافعي
 هذا هو قال الشافعي

الخ

لا يرفع ايها سائل غير موافق ما انما اجاب عنه على الاسلام والمهاد وان قال انما عده
 بايديه على الاسلام ولم يرفع على المهاد وانما صلى الله عليه وسلم قال انما عده من عوفه
 حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 وام انما عده من عوفه حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 منها كالعصم والصلوة وذلك لا يدل على عدم سبيلها انما عده من عوفه حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 منهم عده لاطلاق قوله على الصلاة والسلام شيئا في دعواه ونسب يرفع ايامهم
 وقال ابو حنيفة ان لا يرفع الا ان حرجه في المال ونحوه احل هذا الامر ظاهر
 قال ابو حنيفة ان لا يرفع الا ان حرجه في المال ونحوه احل هذا الامر ظاهر
 الطلاق ما يرفع الا ان حرجه في المال ونحوه احل هذا الامر ظاهر
 والعبد والامان وان حرجه في المال ونحوه احل هذا الامر ظاهر
 والجدة والمرة والامان وان حرجه في المال ونحوه احل هذا الامر ظاهر
 الزانية والزاني وفي الاما فاد احصر ما انما عده من عوفه حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 فاسبده اذ ذوى عدل منكم قال الشافعي على خلاف من افتى انها على الاخر اذ عده الجيدة
 ولم يحد احل لبيت ان لا حرج على عديته وهو انما عده من عوفه حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 وفي الموت اربعة اسبهر وعشرا ولم اعمل خالفنا من حلفت عند من اهل العمل وان عده
 الامه نصف عده المحرمه بماله نصف معلوم ومالا ما يحضه عده ثلث ارب الاشياء النصف
 وهو تمام حصته هذا محصر كلام الشافعي باب عده الامه من تمام الامه وعده وحده
 منه انه في غير ملكه اربعة ولا يدخل العبد في طلاق الناس والمومن ونحوها ان
 مذهبه الفصل من اما في المروسه وغيرها ولا سال الا لفظ المطلق العنان لعله الذي
 انه عده من عوفه حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 والذي عده في عده ان الشافعي لا يرفع الا ان حرجه في المال ونحوه احل هذا الامر ظاهر
 وهو من شفيخ يرفقش وشان اللاحق والجدة على انما استغرا الايات لو ارده عاده فوجد
 الامه فيما عدا ما انما عده من عوفه حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 حاد من عوفه حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 شك في اهل الاصول فانهم انما حرجوا في الموضع الشافعي في افعيم وكند يقول ان
 الاستغرا اذ له على الجدة غير ما راى اللفظ ما عده المروسه فان قلت وما المروسه
 فلك كانه سبها الى المالا عده وهذا المحرم والعبد طمان والصلوة والصوم فان عده امور
 ليس يعمل والعبد معي يحرم منها حرجه ما انما عده من عوفه حده ليرك انما صلى الله عليه وسلم قال الحكم حق لا يسلط على سبيل وجاء الا اذ عده عدله
 الرق بعضي يخرج من هذا الخلاف والاركا فانهما يحسنه من الامور المذكورة

هذا

امامنا دهراني التجميع من اقسام الاف سادة الهام يعرف بالاسماء
بم وجود المسمى صلح دحو له لولا الاسماء وقد مر من وقد يجوز وقد صلح بعدم
دحو له فالاول الاسماء من النصوص مثل عصر الادهراني والابن الطواغر من العلم
الازيد والاسماء من الاعتدال والارثايني دال ان حلقه والاربع التجميع اما
على قول الاشتغال والاعراض اي القول ان الاسماء مشتركة من المصطلح والتجميع او
حصر في احدها فباز والآخر قال الاسماء في جميعها واحدة ولا يميز بينها
حينئذ حقيقيا متعلما من محمول بينهما لغير اختصاصه وخصوصه فبما
صروا فيها اذن في التجميع فاد على ما جازت الامة الصفة والخاصة والاول
اخواتها اي احوال الامم غير اخراج وهذا التقيد مجز عن المتصل والخاص والاول
فقال العاصي في جاز العرف والاحوال في قوله وصيغ مخصوصه مخصوصه وال
على ان القول به لم يرد القول الاول واوردها في قوله المحصن بالشرط هو اعم
العلوم ان جعلوا الوصف بالذي هو اعم من الوصل الذي مركب والخاص اي
والوصف الخاصية ومثل اي العحصن مثل قام القوم والرفع زيد ليدن احوالها
وليس بين منها بالاسماء ولا ولا راعى العحصن بالشرط والوصف سواء
الذي اياها الخاصة احوال المحصن بها غير مذكور وقد احدث في هذا القول المبراد
مذكورا قال العاصي العرف لا ناطقا وصيغ مخصوصه وهي الاصول ونحوها
على عكسه او رد صلح العلوم الامة فاد اسماء مع انه ليس في صيغ
مذكور ولا يبعد ان يقول المبراد وصيغ من الصيغ فان الازاد ان لا يدل الاول
ومثل لفظ متصل على لا يصلح فيه دال على ان مدلوله غير مراد بالاصل
في ليس مشروطا بصفة ولا عام فاللفظ جنس متصل بمحمل فضل مخرج
المحصن المتصل ولا مستقر فيه احراز اعلم العلم القوم ولم يفرق بينه وبين
مخرج الحمل وجوده على ان مدلوله اي المسمى هو جواز المدلول كذا في قوله الاول
غير مراد بالاصل وهو المسمى منه واوردها في طروحه قام العلوم لا زيد
فان لا لاسماء واحدة صادقة عليه وعلى عكسه ما جاز الاول فاد على
بصلح على ان يردا فاعل جامع اد اسماء ولكن يقول انما هو اذ اد
ان زيد فاعل جاز ودر عال علم العرف وهو اي فعل الجماد وان مدلوله اسماء متعل
مراد الاول لان الحكم العام في صورة الاسماء بعض الاسماء عند حكمها العام وبما
رد على عشر هذا النزاع الامتزاج من الشرط والصفة والمخرج بها مذكور غير مراد بالاصل
بل هو بما مر في اصطلاح الاول ان على هذا الاسماء اخراج بالاد اخواتها بالاجاز

جنس ما بعد غيره غير غيره وقد اختلفت بقدر الزمان في الاسماء الى خمسة ولا له
 الجمع المذكر المنفرد المسبوق المسبوق به واداة الاسماء والمسبوق الى المسبوق به على ما
 يبين من الجمع في الاعلام ما يستتبع ان الاسماء لما كان منه الناموس من جهة ان هو لا يشترط
 الالاءه اسما للاملاء ومن العشرة وبني خاص بها ولا سلك لها لاصد فان ما طرح الى اصد
 ولا له على وجه اجزاء الاخر المراد اخره في قول العشرة الالاءه والآخر
 الالاءه المخصص لغيره اي لغير الامن المخصصات لا يمين ان العشرة مع الالاءه مخصصة
 للعشرة عاذا لم يحل الالاءه المخصصات وهو مقرر في كتب النحويين والاول
 انما ههنا او قال العاصي عشرة الالاءه ازا سبعة مطلوبة عند لفظان اخر مما جرت
 عهده الالاءه والباقي بقدر وهو سبعة وذلك كما بينت في كتابي في الالاءه بانه
 على غير الالاءه وحين ما دس في قولهم ايامهم موصوفا لهم فيقولون زيد من الالاءه
 فيزيدوا والواو والهمزة مصير للجمع وتضاد هذا من قولهم ايامهم فيقولون زيد من الالاءه
 حقيقة او مفصل وحين ما دس في قولهم ايامهم فيقولون زيد من الالاءه حقيقة او مفصل
 لغيره غير العشرة او لغيره لم يرد مع العشرة وانما حصر في المراد بها من الالاءه
 انما هو الالاءه كالصوم على الالاءه في قولهم صومنا فيقولون زيد من الالاءه حقيقة او مفصل
 وكذا انما هو الالاءه المسبوق المسبوق به كالقول في الولد والابن فيقولون زيد من الالاءه حقيقة او مفصل
 هذه الالاءه الجمع الالاءه والمسبوق به هو الذي اطلق العشرة المسبوق به على ان لا فرق بين سبعة
 وعشرة الالاءه فان سبعة واثني عشر وجميع الالاءه في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل
 لغيره الالاءه وهو حرف العشرة ملاكان ما بين غيره والآخر في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل
 في الالاءه الالاءه والمسبوق به على الالاءه في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل
 في الالاءه الالاءه كالبيان في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 بهذا ما دون ذلك لا يحصلون في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 وورد الالاءه في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 المراد بقوله اعلو العشرة في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 وقد علم ان المراد من الالاءه في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 على انما هي في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 الالاءه جمع مراد من الالاءه في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 انما هو الالاءه في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 من كلام المتكلمين في قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه
 من قولهم زيد من الالاءه حقيقة او مفصل في الالاءه الالاءه

[illegible]

لنعمير موله من المراء هو الماني فلاحون فاضلوا ويحكم ان هو غش نص في الليل والليل
انما سمعوا الماني بالاسناد فيعلم ان الاسناد به ما بين بعد الاخراج واذا كان ذلك لم يكن
المراء العشرة سبعة لثقل ان يقول على الاول ان له تارة بالاسناد سبعين فانه
اللي المعنوي فيسوع وان اردتم بالنسبة المراء فليسوا ولكن الاسناد انما نتج من المعنوي لان
فرداد والافاقا قد ورد في المراء اسنادا نصينا من بعضنا من كلامه وهو المعنوي الذي ليس
بالاسناد ان المراء في النصف والاربع الثالث فان النصير على ان الاول لا يند المعنوي ولا هو ما ذكر
ولما اوضح فانه اخرج بحسب الظاهر وعلى الخامس ان النصير هو الاصل المعنى واحدا
منه عدم العرس وهذا قوله وفي الاسناد ما لم يلمظ ابطال النصوص وعلى السادس ان اسناد
الحاج وان بحسب الظاهر قاله اما ان في الحاصل ذلك اي لا يستقيم ايضا لو جازمنا
البيان ان في كس خارج فان قوله الاول لا يركب مهاد افان اوله لا ولا في الاول
مهادا من العشرة مثله هو غير معناه بل انما هو بالاول كما اذ كان نصا فاما اذا لم يكن نصا
فان يثبتا وهذا المراء محله كان خارجا عن العدة من هذا ان جملة من يدل على حوجه
من قانون العدة معناه هو خارج لعدم بل ان الفاظ واجبه من الفاظ الاول منها ما يغير
وليس العدة بشي من هذا لا يستقر او اسما عا اعادة النصير اجماع الاسم في النصير
للقطع بان النصير يعود الى كل الاسم فلاح المراء للمارة نصيرنا ولا حجاج اهل العدة
على ان الاسناد المتصل اخرج بعضهم من كل الى اخره كما ذكرناه وفي ابطال قول الاولين في الاول
احصا حال انفسهم لا يستقيم ان يراى بقوله عنده عشرة الالانه عشرة تجالها لعل
انه ما اخرج الاسناد سبعة نسج من كون المراء العشرة سبعة واحتمال ان يحكم بالاول
انما هو باعتبار الاسناد الماخر من اخرج طراره منها ولم يند بالاول الاخره فلا يركب
مراء غيره فالو والو كان المراء عشرة مثلهما امسح من الصادق الاسناد ما يركب
فيهم العدة الاخره ما علمنا من اثبات ليشا كس يقول العدة ونقد الاسناد
وهو ما وقع ذلك امسح يدل له قوله واحب ما عديم في صورة الاجاز ان الحكم انك انما هو
تدفع اجماعهم على الثاني من الالف فلا وقال الحاصي اذ ابطال ان كون المراء عشرة لثقل الاولين
ونظرا ان سبعة لما ذكره في ابطال المراء الاول ليس في اجماع سبعة لما هو من احد اعمدات
الملاء لا يند واحب ما عديم في حواشي الاولين فليس كما ذكرنا ان الاسناد على قول
الحاصي ليس يحصر اذ التحصيص فيض اعم وهو المراء والمعلم بعض افراد الجمع
المترك وهو سبها وعلى ان في المصالح احتمالا ان يحصرها نظر الى الحكم فانه للحاصي
الظاهر والمراء انما يخص ولا يحصر حصصا نظرا الى انه اريد المستحسن منه تمام سبها
كلام المصنف فالحاصي عند الذين الشرا في ولا يند من التليد على حقيقه لحال علم العدة

ملفوظ علی بعض مسیحات و کلمات

عشره ارج منها لاجل السجدة مما اذا لان الخثرة التي خرجت منها لاجل عشره ولا شيء من
عشره. ومعلوم العشره بعد ارجاع الابلار وقيلها ولقد ثبت السجدة عشره على حال
الاطلاق وهذا ما في الباقي من العشره بعد ارجاع الابلار كما جعلنا اثنا اربعة عشر منها الابلار
وانما ليست باربعة اصلا انما هي اربعة اصل من الابلار من الابلار من السجدة مراده وهذا
الركب فان هذا هذا العشره في عشره موصوفه ما بها من غيرها لاجل حال مجازي
السجدة من باب التخصيص وهو المراد الاول وان قلنا هو موصوفه الباقي من العشره بعد ارجاع
الابلار ولا هم منها الا ذلك عند الاطلاق وليس هو لولاها عشره موصوفه فهو موصوفه السجدة
لا على انه موصوفه له وصحاوا جدا كما قد قيل على انه لا يخرج عنه بل ارجع من ذلك ويدفع عن
ما سمي انما هو وقد دفع عنه لركب يدل على ان لا يخرج من ذلك العدد فانه قابل للمضي
مردا عن عدد حتى هو المقصود وقد يصح عدد الى عدد حتى يحصل منه كما قال الشاعر
١٠ خمس سبع واربع ولا شيء من الخمس المتناق ١٠ ولولا ذلك سارع عمره
عنه فمعه ما جعل العشره بعد ارجاع الابلار موصوفه لخمسة وارجع الاربعة الى العشره من غير ان
ان يحل مدحها العاصي ومما اختلفت رجح الى المبرها اني في السجدة وما ذكره
العاصي يتم اذ يحصل بعد مجازا وهو خلاف ما حققناه عند مما ذكره من العاصي اني
بل ارجع من ذلك في الباقي من العشره في قول الشاعر في السجدة عشره موصوفه واربع
ولذلك صادق ما حققناه وهو كذا لا يخرج عن ذلك في قوله وارجع الى العشره موصوفه
ما يذكر عليها ما حققناه في قول الشاعر انما هي انما هو وما بانها انما هو موصوفه
فأيد ذلك انما اقام ما يشاهد في الابلار في قوله العاصي من قوله العاصي في قوله
وقوله ان يحل المصنف رجح الى المبرها اني في السجدة وما ذكره من العاصي اني
وذلك لا يخرج من ذلك في المسئلة والمسمى منه على المعنى المراد في قوله العاصي من قوله العاصي
كاسبق ولولا انما انما السجدة في قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
اذا استعمل في الخمسة بالاسماء في قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
خص بوضعه واستعمل في الباقي من العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
الموصوفه في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
لزم ان يكون ذلك في السجدة اذا قال عشره الابلار لا يخرج من ذلك في قوله العاصي من قوله العاصي
ضعيف فانه وان لم يدر في الحساب من مبرها في هذه العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي
في بعضنا وان لم يدر في الحساب من مبرها في هذه العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي
فأرضك على ان ذلك العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
ان العشره وطالع على ان هو في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه

مرد على اذ ابلغ ما بلغ في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
لا ليس له في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
ما ذكره العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
قال في العشره الاحقة اربعة عشر في قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
نصار قوله على قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
ان الاسماء في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
خمسة في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
ما تقدم في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
اولا في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
ذلك الصفة هنا موصوفه في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
فان في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
او سأل في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
ذلك الابلار في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
والعدد اذا قال في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
خادوس في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
ما ذكره في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
شكر في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
سجدة في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
فول في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
ولا الاسماء في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
القوم في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
لغة في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
فان في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
والجمل في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
على في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
انما في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه
بالا وهو في قوله العاصي من قوله العاصي من قوله العاصي انما هو موصوفه

الاربعة

بيان
البيان

من جهة داخلية في اللغة والاسماء دون علم اللفظ ماله اذا قال على درهم درهم او
درهم درهم جمع ربه ماله اسبى درهم درهم وان جعنا المزدرة درهمان وماله الاسماء
من طراز هذا طراز الواقع وانت تراه كيف جعل نصر الشافعي وقال الاصل من الاسماء جمع الي
الاخيرة فقط ولمد قال لا اسبى درهم درهم واعاد في كتابه لفظان فقال في بعض
نصوص العدد على بعض ما في المسبى منه او في المسبى او طرازا في جهان في ان لم يجمع شيئا
اسموا به لا قال على درهم درهم لم يمد درهمان كما قال درهمان اسمها المجمع وبه انما ليس
اكتدوا لان الجمل المجمع هو في الفرد انما يجمع وان كان الواو المجمع الاصل انه لو قال الفخر
الموجود بها انت طالب وطالبين لا مع الاول منه ولا في له ماله ماله انما اشتغال في الفخر في قال
يدرس انت طالبين ماله انما لا ان اسمه اولاد او دوا ان سائده او ليدرس ماله ان سائده ماله
قال ان الصباغ الذي يقتضيه الموضع ان لا يصح من واحد المتبل عليه والوجهان على كل حال
السابق في الالاسماء بعد اجمع صحت اليها اول الاخيرة ولم يمد اوله الخاتم وقد ذكرنا
ان الطراز الاصل من الاخيرة وجردها وواو هذا السامادة واليهب انه لو قال بعض
بجمع طالعان سائده ورجع الاسماء الى جمع وجردها او اليها جميعا والاصح ان لا يمد ولو قال
نت على دلوه واسم سائده في اليها بجمع في التثنية لو جمعنا رجعا الموزع يجمع
شي وان لم يجمع وقعت واجدة وعن رواية السجى ان يجمع عن افتقار الى لو قال اس طالعان
لعله لما ان سائده غير او لم يقع شي ولو قال اس طالعان لم يمد لما ان سائده بذلك
في معناه ما لو قال انت طالعان انت طالعان اس طالعان سائده وقد انما ذكرنا في بعض
ان المخرج عند جمع الاسماء الاخيرة فقط وانه حتى خلافا شافعي في جمع بعض
الاخيرة وهو لم يحاشط الوضوح خلافا في الاسماء المجمع فضلا عن ارجح مقابله
الى رجائه وادركه ان الصباغ هو الذي يظهره قال وقال الواقع الوجه الاخر قد
يكون له معارض لما في الوقت فهو الاسماء المجمع الجمل المتعدية وليس في الاسماء
ما سائده الى ما يمد على هذا الكلام من ابدال اعطى بعض العدد على بعض المجمع وقد ان
كان طالع طراز الواقع خلافا لمدد كما ان المدد ضروري في طراز الواقع ومن لم يمد
سائده الى الوجه من المذكر كما من قبل ما اذا انت طالعان واحده على هذا ان يجب
لو ان احدها وبه قال ابراهيم وهو الاصح انه فتح واحده بعوله اس طالعان وصلى طالعان
بحول البرادة الشارط الى ما لم يمد خاصه وهو قوله لم يمد وانما في اللام سعلوا الرجل
في هذا الاسم ككتاب من الواو ووجه مدسا على وجه والظاهر انها ليست
فالواو فانها الاخيرة فلهذا كان الاصح تخصيص الشرط بالاخيرة بحالات الواو المشددة
لا يمد على ذلك السجى من الواقع اشار الى الخلاف في بعض العدد على العدد في قال السجى في

اسی طرح

مال

[illegible]

فلولا الشرط لدخل كل واحد من قسمين والا كدام قصص الشرط على كل واحد من القسمين
انما هو الشرط واللفظ على سبيل ما صار من مجموعهما الوجه دونهما لعدم وجود
جميعه السبب في كمال الشرط وقد بعد ما على الجمع واما على البدل فبذلك انما هو
بالشرط ان الشرط من سبب ما كماله بان يحد اجزا ماره ويحدد انفسه ثم بعد ذلك
على الجمع او البدل ايضا في كل الاقسام من ذلك التركيبه جاعله من شرطه ان يحد اجزا
واحد فليكن اذ اردت جزاء على طولي على الجمع لم يحصل الا عند حصولها وعلى البدل على جزاء
واحد اجمالا ومن وحدتها وبعدها جاعلا وبعدها بدلا ووجه الشرط بعد انما هو
وبذلك وبعده الشرط على الجمع مع وحده اجزا وعلى البدل وبعده الشرط على الجمع
انما على البدل وبعده الشرط على البدل مع بعد انما على الجمع فسرر قال انما هو
حسبا فانما ظاهره ان لم يتفق ولعله منها حتى يحد وان قال ان حتما فانما هو ان
كل واحد من القسمين ان لم يتفق على الجمع او اظهاها على الرغصين فليكن كل واحد منهما
ظاهرا على الجمع لعدم امكان فصل واحد الرغصين والشرط على سبيل ما كماله
بعد اجزا على كل واحد من القسمين او الوقف عن ان جسم للجمع ففرق بين القسمين
والشرط على ان الشرط على صدر الكلام وهو عدم بعد او ذلك ضعف فانه انما هو
ما رجح اليه فقط واما الصواب هو ان في كل اجزا من ذلك بناء على ان الشرط على صدر الكلام
ان انعدم على ان لم يحد بعد بعد او انما هو ان لم يحد بعد او انما هو ان لم يحد
الا سبيل ما كماله لان الشرط مع عدم الشرط وادامك عدم على ان خلت على اجزا
فان في قوله هذا انما هو ان في اللفظ قد سبق ولعله لم يحد او ان في اللفظ
ولا في المعنى فمما اذ بعد فليكن ان لا يحد الا على ان لم يحد بعد او ان لا يحد
يدخل ليرسم ليرد على ما وعدة كذا على ان لم يحد بعد او ان لم يحد بعد
ومعنى ذلك انما هو ان حاشا في اللفظ فليكن خبره خبرا او اجزا او انما هو ان
عليه سبب المعنى فليكن اجزا ومن الخصائص التي هي من الخصائص الصفة على ان
من شرطه انما هو ان الصفة مع عدم الصفة او انما هو ان الصفة مع عدم الصفة
ومن كماله سبيل ما كماله من شرطه انما هو ان الصفة مع عدم الصفة او انما هو ان
المعنى على ما هو في عود الخلاف والاصح بعد انما هو ان الصفة مع عدم الصفة على
مما هي اولاد اولاد مع شرطها كذا في اولاد الاولاد واما انما هو سبيل ما كماله
المصاحف اولاد اولاد مع شرطها كذا في اولاد الاولاد واما انما هو سبيل ما كماله
والاولاد اولاد اولاد مع شرطها كذا في اولاد الاولاد واما انما هو سبيل ما كماله
صلى الله عليه وسلم فان معناه انما هو انما هو سبيل ما كماله

10

صدر الكلام وقال العود الى الجميع انهم لا يقولون لعدو ولا سفاهة والصعد الى الجميع ملائكة
والصعد لغيرهم اولى من ان لا يسبقوا من الصعد في ذلك الشرط لاولي منها العباد وحق ما
بعد هذا من ما قلناه وصعبا الى حتى من ادم حتى علم ان يدخلوا في قصده بالزواجر
في اعطى المصنف وفي النص على غير ذلك لعل هذا صلاح جديد في معصية الا ان لم يعلم ان
يحل لهم لم يدخل فسان فيهم لم يدخلوا الصلاه وهم دخلوا اعدان لم يكونوا دخلوا
واما الاخرين فكم يكون من الدخول في انفس المصنف ولا وجه لما كان في سعة لفظها
في الصم حسب نصنا نحن على الموصوف بها وقد ذكرنا في القاموس في المعنى بما قدس كما
ذكرنا في متعدد لما على الجميع او على ابدل فيها او في احد منها ممكن الاسم لسعة كالسوط
وفي كلامنا في الحد هذا اما اظلم الاصولون واطلمهم العباد في معصية محمول
على عباد بعضهم اعم من شملها لا يثبت بها من قوله تعالى حتى يعطوا العبرة فانه قول
هو انما لم يسل حال العترة كحال لفظ العبرة وعملها وان كان في مثل قوله تعالى حتى يعطوا
الزورع العلم على الصبي حتى يبلغ وعن النعم حتى يسقط وعن العترة حتى يعطوا
حالة السوط والافاقه ولا يستنبط حارجه عن الصبي المحمور الزورع العلم على الصبي
والنعم ولم في الحالات المذكورة لم يشملها وانما قصدنا لعمامة مثل هذا في العترة
السابق فاذا في القاموس رد لنا هذا العترة جاز في انفسهم العترة بنه عليه الى قدس الله روحه
فان ومنه قوله تعالى حتى يبلغ انهم فلو يد ايمان في الولد حتى يسقط قوله
سار في مال وربما قصد بها اربعاء هذا الجمع عند العترة فانه لو اصر على قوله رب اعلم
سبل حال الصبي لم يعرف علمه الى العترة مع ولا اسباب فلما قال في يبلغ فهم اسباب العترة
في حال الملوك عند العترة المعلوم قلت وقد رغبنا في العترة باسم لفظ الصبي فانه
مشعر بان العلم الصبي ولو بان العلم لا يد هذا الزورع والجميع مغفون من حسن وقال في قوله
تعالى ائذ الصيام الى الليل لا يحمل ان يكون من قوله حتى يعطوا العبرة فان الصيام لفظ
الليل والليل يخص هذا اليوم فغلب الى الليل الظاهر انه مثل قوله حتى يبلغ العترة فان الصيام
لا يجوز الا بآثار اذ انما عجم قوله ان الصيام اما هو في ايراد الصيام في قوله حتى يبلغ
يعرضه للوقوف في دليله لاول العترة ان لا يصح ما عباد بعضهم اعم من
لو لم يثبت بها وهي التي تحصرها الماشي عاتة لو سكت عنها لم يزل اللفظ عليها محمول حتى
يطلب الخبر ورجع الخبر وهذه حارجه قطعها وانما لانه ما حار في اللفظ الاول في شاملا لما في قوله
في قوله لئلا يجد من قولك قطعها ايضا مع كلها من انحصار الالهام فانه لو اصر على قوله
وقوله ايضا فكلها ما لا استغراق في ح لفظ قطعها والعصود فيها اما هو محقق
في حصصه ودر اقلها لاسيما من هذا لغيره في هذه الشهيرة وانما اختلف في العترة

[illegible]

فما أشكر الله عليه
وما أشكر الله عليه
وما أشكر الله عليه

3

حيدر عصفار جاره الاملا وقال انما ضيقنا بكوننا في القاصي الوقت فلعلنا ادرى وقيل عموما بلع
 في هذا القدر الذي رد العود على اساده انهم صعدوا على منبره فوجدوا من الجدل وهذا هو ظاهر كلامه والتمس
 وذا ان السمعان ان جعل الطلوع احبار الاحاد التي لا يحصى الامه على العلى بها ما اولسا ما حوت
 الامه على العلى بها قوله على الصلاة واسدوا كبريات لعل ولا حيد لوارث وانه من ارجح
 لغزاة وفتحها وخالفتها او ابنته اجنبيا او ابنته اختها محصور حصصا اجود به ونصير حيدرا القصص
 المنابر لا حقاذا الاحاج على حكما ولا يصير مدافعا له على دوايتهما وعلما ان رنولا لا حاصل لهذا
 فان الاحاج لا يله من مستند فان كان عدا احبار الاحاد وليس من مسئل حصص الجاهل
 الواحد شي وان كان من الاحاد فلا بد من ان يحل من بيع العيص الاحاد لا عدا الجمل
 والامه لا يحل على الجمل ثم ان قيل ان الامه احبها العيص حصصا الواحد في صورة ما كان ذا
 على من بيع العيص به وهو ما بعد المصنف حيث يقول في الجواز الوقوع في العدا رضى الله عنه
 بدليل انما قوله تعالى اولاد ارحامه اولاد الله والى من عوام وكجاء المراء على عتبه اهل التناهد اصل
 الله عليهم السلام في قوله لا ياتي الا بنوا الله والمسلمون لله الا من استند من يدين على غيره ولقد يهى رسول الله
 على اسلافه ثم ان قيل ان قوله على عتبه او اخذنا قوله تعالى ولا يصح له في اولاد الله ولا يورثهم ولا
 ولا سواهم ولا ياتوا في الميراث من غير من يحل ولدسوا لان مقام غيره من اهل البيت لا يورثهم ولا يورث
 ولا يورثون المسلم ولا النصارى ولا يورثون الا اولادهم ولا يورثون غيرهم ولا يورثون
 المسلم على المسلمين في الميراث لعل شيئا رواه النصارى من حيث اسمعيل بن عباس عن ابي جريح ويحيى
 ابن سعيد عن عمرو بن عثمان عن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لعل جارات
 ولد ما لا يورثون والنصارى ايضا وقالوا هو الصواب وحيد اسمعيل بن عثمان عن ابي جريح
 وحيد اسمعيل بن عثمان عن ابي جريح وهو لا يحجج به اهل المرجع والعدل وقد قال الله تعالى
 لا يصح لنا ان نذكر من العلى له طريقه وقد نصنا بعضنا بعضا ولا قال للمسلمين شي لا يحجج
 الا ان شوا هذه بقوله وفي العيص من السوملى الله عليه وسلم قال لا يورث المسلم النصارى ولا النصارى
 وعدم حديث عن معاشر الانبياء اول النبوة وادخل هذا الدليل انهم اركانوا اجمعوا على
 العيص العيص الاحاج الصادقة اخبر الواحد والاولاد دليل هذا اجمع على العيص العيص
 لا يجوز كما يات في دليل العيص بلحق وجه سقوط هذا النسب او ارقا سقوط على وجه
 ان السمعان الذي رواه ما هو اعترض الناصية على العيص دعوى الاحاج مانع من الاخبار النصوص
 بها العاقبة قامت بها الحق عند الصابة وعلوا احتمتها اي ما حصوا الاقتضا بقطعها فان قد
 بسطنا الجواب عن على خبر النصارى الكفر قلب على العيص ولا لا رشاد الخبر الذي له ليدفع
 على والرد وعلما هو الصغير كما ذكر في خطبته والصغير في الردة اسعارا وعلما ان الكفر

26

ثم فعل علم انه لم يدخل في حكم العوم ثم وجوبه ما عرقلنا اما ان حريمه للخاص او عام فان
بذلك الساع به انما خاص ما عرقل مثل سوا ما استقر في اصله فانه حاصر الصلاة وليس شيئا من
فعل فعله مع العوم وان كان عام وجوب الاتصال مثل لو كان الحريم في سوا الله استوجب
الحاجر حصصه الا ان اى حصص العام الذى يلبس به الناس هو لكونه كالحريم العام الاول
وهو الوصال حرام ملاكمه استسبح من الاستواء والصال قبل العناء او العناء ومن عاينه
فيكون الفصل اسما للعام الاول وعنايه تفهيم لساوى العوم من لنا المحصول من السمع
الذي من الدين ما هو الفصل حاصر والعوم عام والخاص هو المحصول كعبه قلنا العوم
الما وقع في العوم وما سلا لغيره كالحريم والواصل حرام واما الفصل فلا ولا له مسئلة
على انه اذا علم السمع في الله لم يدخل مثل صادر من بعض المكلفين كالحريم وليس له ان يخص
للعناء من غيره هو الفصل لغيره بل لافعاله جعل على كل من هو موافق او مشاكره في الفعل
وكان حكمها سواء اما ان يثبت من بعض محل العوم بالنسبة الى كل واحد حكمه على العام
قلنا وان لم يعرف قضاءه على وجهه وسمه وان استوعبنا المعنى جميع افراد العام
يكون شيئا من الحريم على الصلاة والسلام والافعال دليل الحوازم من ان لا يفرق على كل
فان عدم الفعل لبعض المحصرين للحاصل لا يدرى حكمه الى غيره لعدم دليله دليل الفصل كما
بالعاس فظاهر واما على كل الواحد فلا بد محصور عام لم يدرى ما عرقله من الصلاة
والاحكام والافعال من قوله ان لا يدخل على الواحد حكمه على العام الجامع بل يكتفى بعدم الفعل والافعال
والاصل بعد سوتها ان يحدث ان اطلق السمع سريع فالحاجر عند النعم وان اطلق المعنى
عالم يظهر ما بعض المحصرين استوعب الافراد كلها فوسع والافعال من سلب
دنيا محصور الى يد العناء اذا كان خلاف العوم ليس محصورا وانما هو لروى له الحكم
ولذلك مد هذا الروى لا يحصر العوم الذى رواه ولو كان صائبا لحلا والمخفف والخصايه
بهم ما خذهم في النص ان قوله حده والافعال كذا الحريم صائبا انه اعرف بمرح ما رواه ابن
غيره وبه ههنا ان قول النص ليس محده وعلى القول بانه حده وهو الودع اختلفا صائبا
في تخصيص العوم على وجه واحد محمولا به حده شرعيه والافعال لا يخرج العوم وقد
كانت السجده كذا الروى اذ سمعوا العوم فالافعال يخرجها كذا الروى بغيره حتى روى
رافع ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في من يجازره من كاهن ان العوم حده وقول النص
ليس حده فلا يخص والافعال مسلمه دليله والافعال فاستقامت على من العام والدليل
الذى جازف من الجدل انما ان خلافا مستلزم دليله الحق والحق في قوله لا يفرق الامر اذا
حازر ولا ولا يفرق ولا يفرق ولا يفرق ولا يفرق ولا يفرق ولا يفرق ولا يفرق ولا يفرق
من اجل قطعي اذ لو كان قطعا لكان السطر غير وغيره ولشدة مع التهمة على الاول ولا يفرق من مثل

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

في دعواه القطع بأدركه ولو كان هذا قوله لكان البراءة منه ومن العالمين بأبنا القطع وانما هو معوي
 والعامل بالقطع ينقطع بمقتضى الخلفا فتصريح بما العاصي غير مرفوع في العرفه واسا عظاما بحرين
 والعراق غيرهما وقد مر ما لا يخبر من ان العاصي سطر القطع ولذا لا يوقف على المسائل قبله
 القواطع والاسر معلومون مسائل اصول الفقه على اجزاء قطعية او بعضها قطعي وبعضها
 قطعي الاول هو راي العاصي في امر المعدوم وعلى راي العاصي قاطعه والساني هو الاظهر عندنا ولا
 يرد هنا قطعية عند العاصي فيوقفه انما هو عن القطع ولا سائر الارواح المحصنة لكن عندنا
 الا وحده لا حتى في هذه المسئلة واشكالها فاعرف هذه عندنا بغير ان خلافا محددا
 الى هذا الاصل فاننا لو اوقفنا على اسعا القطع وانما ندخل في النظر في كل قول ولا سماعه هو
 دخول الفقه فيوقف وقد عدم المنفعة عند اسطارها اذ هو في مساج قال ابن السمعاني
 من محصن العوم بالنقاس في له قال الراية والبري والحلوه والاحمد هما ماله
 الاله بنصف الجليله يقول الله تعالى فاذا احصين ان ايسر ما حشد فعلمين تصدعا على الحسا
 من الجواب حصر الجسد بعد ما سأل على الاله نصار بعد الاله محصورا الجسد بعضها
 محصورا بالنقاس حصر للجوده تعالى في البدر جعلناها لكم من شعار الله الى قوله فقلوا منها
 نعم حصن للاخراع عزم الاكل من جر الصيد وحصر عند الشافي عزم الاكل من جرد الفقه
 والفران نقاس على جر الصيد فصار حصر الاله محصورا للاخراع وبعضها بالنقاس على الاخراع
 فاصل ذلك ان سماع ابو حامد ان ما عي المحصن بالنقاس اعلى من الشافي وانما احكام
 الفقه من الامام اما النقاس الجايز في شبهه عالم بان فيه حديث محدث لا م فاما الجود
 ان جسد عام فصر على النقاس فاعلم ان هذا الموضوع ان حصار الجسد بالنقاس فاعلم ان
 قال بعد ذلك ان الشافي في النقاس لا يعلم في الجسد العام وانما هو في ان يندلج الحكم في موضع لا
 فيه حديث والنقاس على موضع قد حدثت في الارزعه مع المحصن بالنقاس وروى
 ابو حامد وقال بعد ذلك الشافي في الامم الى البعد على ما سكره من معرفه او فاعرفه بحرف
 واسه وادى عدل عنك واحمل امره تعالى بالاشهاد ان جسد على سطر الوجوه سطر على العالم
 والاسم لا كالحاج الا انواعا شاهده عدل واحمل امره على التذنب لقوله تعالى واسهوا اخر ايام
 وقال الشافي لما حصر الله تعالى من الخلاق ومن الوجوه امر بالاشهاد فيها ثم كان الاشهاد على
 فهو وجوبه للاشهاد على الوجوه قال الشافي انما حامد عدل في اشهاد على الواحد على
 الا - فاعلم على الخلاق حصره ظاهر الامر بالاشهاد اذ ظاهر الامر الوجوب قلنت والبري
 منه من هذا الراسع ايا حامد عدل في اشهاد ظاهر الامر الوجوب ومع هذا حمل الشافي في
 محصل الموضوع حان قوله واسه وادى عدل عنك على التذنب فاسا فقهاس ولم يسل في ظاهر
 الا لانه قد لا يعس ولا سأل في عومات الاشهاد اذ ظاهره العوم في الجاه اعادة وظهره

الامر والوجوه وسلفا فاذا اجاز العدول عن ظاهر الامر للنقاس جاز في ظاهر العوم بر والاسم
 ابو حامد لما اظهر الى ان يعلق به ذلك القليل من مقتضى الشافي مع المحصن بالنقاس وانما فيه
 لعله يجوز ان يظهر للنقاس ددانه في هذا في سطر الشافي بل لا بد من جسد ما امره
 تحت نفسها ثم حكى عن اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا القطع في الاول لا يطلب المحرك
 وكوه فاذا نولت جسد لم يحس الى في هذا الشافي هذا النقاس غير جائز لا بعد اظهر احسنه
 فليست قطعه فانما ذكره بعض الين سطر اعصابا والولي في ذلك يستفرض اخباره واستعمال النقاس هنا
 لا يجوز وانما يجوز حيث يحس الجسد ابي معنى كانه وحاصله ان سطر ما معنى من العوم
 عليه بالطلوع لا يجوز وهو ما دداه ابو حامد وليس مراده محصن العوم بالنقاس فان هذا سطر
 العوم بر الطول المستفاد من النقاس ارجح والامر محصن وان قلت فامعنى قولنا ظاهر العوم على
 معناه ان لفظ العوم ظاهره هو الاستفراق والنقاس يظهر من مقتضى ان الله في الحكم لم
 عدل عن ظاهر الا الى اظهر منه وقد عدنا حكمه الى ان سطر عن راي الشافي في موضع ان
 المحصن بالنقاس جاز ولا حاجة الى التطويل وقد اسي الكلام على العوم والمحصن هذا
 صنف اخر رب منه فقال له المطلق والمقتضى المطول ما دل على شيان واحد في امره
 فاعرفه المصنف وقوله شافع الى اخره متجنا حسب شافع عدل على خبره وقوله في حلية ابي
 له اذ كان ماله وهذا محمول للفظ الدال على الماهية من جسمي والبري ذلك على واحد من
 وهي الكره لا يها ايضا لفظه على شافع معناه لا يعرف من المطلق والكره وقد سعه الامرك
 الى هذا فعلم المطلق الكره في سائر الاسماء والاصوات ان بينها عرفا فاما المطلق الماهية
 من جسمي والكره ما دل على حده غير محدد وعلى هذا اسلوب المصنف والاصوات
 واعلموا لهذا لما استفهم بعضهم السد في بعض الاما حاصره في الواحد فها الامر
 فالشبان حصارها علاما فاعلموا كذا في الماهية لا سيما في الامم الكره لشعرا الواحد
 فان علاما لا علاما وذلك والامر ان كان حصارا في الامم طالب للمعنى حان ذلك
 فلا يطلو لحد المعنى في المطلق حصارا على الجسد فانظر رد الفقه حصارا المطلق والكره
 حتى في الكره كان للوحده وان لم يكن بالمطلق حصارا لاجم منها عدل في معرفة
 واعلموا ما دل على سماع وكذا قولنا ما دل على الماهية في منها الخبر او كره وحصل
 وكذا لا سماع قوما وعمومها والمطلق غير عام فليست مسائل المطلق بخلافه ومما
 دلا على شافع في حقه وقد حمل في المعارف والعومات كلها وظواهر الفقه على معنى
 ومما ارجح من شافع راجع من الوجوه في حقه موسى فانها وان كانت شائعة
 من الرقبات الموصفات ففداهم جسد من شافع الرقبة بوجه من حيث شائع في
 وغير الموصفة فان قيل في الاشباع بالنقاس الموصفة مكان مطلقا من حده مقتضى

الامر والوجوه

[illegible][illegible]

ما جزاها الا بالانان النكر وصفان يحتو رانها ونعا ليو منه وكاوه جاعا لاسم ومجبة
 وجلا سبوران جزا لاسم او مجبة لان الاسم هو ما لا ينفك شيئا لاسم او لا يكون جوته
 او كواوه وجو الصبر من الحنفية ان الانسان يجوز ان لا ينفك الحروف والامان لمجد عياها
 ٨٧ اذ الوجود بالامان جزا كافر اضرار الامان والجر طالع والاسلام لمر الما ليدعي اياها
 من احر البيه وانما يدعي دينا وصفين لها فندعي العوم من حيث الاوصاف والبيه صفة
 الاستسلا لا يترك قول العوم وقته الا ان جزا كافر فصيح فان بالواد عوى العوم بالكل وقوله
 مبر رقة لا رقيه اسم لرويه ولعله لا يتركه والاثبات يخص وعوى العوم في اسم المزد
 حال طالع الاسماء دليل فالح على العوم وويل اسم وجميعه ولى كالم من منه عدم العوم من
 عام والاد صان وادعوى وان كان اسم فرد في الصورة لحد اسم عام والشيء والعصم ليع
 ليو منه من حيث المعنى فالر السعال ويرد هذا الصلحا مع لالعصم على عدم خصص
 باخراج بعض المسماة من اللفظ مثل افعوا المشركين فان خصصه باخراج بعض ما ساء واللفظ
 وخصصه باخراج ما يصلح له اللفظ من البعض ان سبقت فلتت بعض بعضا واما
 الاسم المبرم والمبرور انما جزا راسه زيد اهد اسمهم لعل من سبب ردا فاد اول راس
 ردا العالم بعد الموت من يصلح له اللفظ من البعض او عطف بعض ما يلائم الاسم المبرم
 واد اسم العوم سقطوا ليم رعدا لروية بالامان ردا على الضل هو نقصا لان الخصص
 بعضا لا ردا والعصم جازا لقتاس وما دونه من ان فاس كاهه المهار على كانه
 العمل فاس مخصص على مخصص ليس لشي وقد نمر بطلانه في الحلالا ولقد نمر
 الحسد اصلها ما يدعيه فعالوا بحرى عمو الاطبع ولا بحرى عمو الاخس والخرس مذهب
 سبق لا يعلو الاسم ولا مع الاجزاء اليد معصاغ البيه مكان موقان نفوت وهنا فاد
 لمر بها شيا على كماله على لفظ اللفظ الاداء في اسم واللفظ الاداء في الوضو اذ يقول
 والوضو ويركع الى المواقف فيرد الى اليد المرافقة وقال في اسم واد كونه فظا ليدعي
 الاسم ولم ينفك المرافقة لطلعه على كل المرافقة في مسمى يده بالترتيب المرفوق وال
 العبد في عسل يد المرافقة لاف الامان لالحال على المفسد لا يحرم وهذه الحسد ليعر انه
 بح المسح المرافقة في قوله هو ان السوى الى الوضو فقط وقد انكر انو كواوه الا بمرى هذا الكلام
 وادما الى السيل العصور اما سبور راسه اظ الامان على المهار لان هذا الما ردا صفة
 في الرقة واما الرقة في المهار مفسدة وهى اسم قد ردا عضو وهو المرافقة وران
 البروات والاحرام عرفت ران الصفة والنجوت والمنازى وهذا الذى اشار اليه بصر
 لمذهب الملة لالحل وهو محلون وقوم معجور والابهرى محل اذ وقع ران صفة ويترك
 اذ اوقع رانها ذات مستقلة بنفسها فله

دفع

اما محلون ران الصفة وليس مسئلة اسم منها فاد ان الحول عنده عند الحاملين اياها في الارسل
 الاسم ولا يراد به الاوصاف والسبب لانه ان احسانا معوا المفسدة فان العبد ران على انفسه
 مع منع ران اذ الاعوذ من الران وصفا اما اذا طاب انا استقل على ران فلعاد والاح
 في هذا في المجر اذ اهل عبادا احسان من لحد لصلح الحرام الطام اذ نقر على اهل مساكين
 فساد الاله امر باعطاه لهم من قوله تعالى كاهه طعام مساكين واعله لاه مع انه و
 وهما ران الاطراف افع اعطاهما ليع مفند حوهم سيد لعل كى نصف صاع ولم يحل الا لطلق
 على العبد طام لعل لمر ران احرام وهما راسا كى والا لمر لعل الملكة عرو حى ما لطن
 في موضع وقد في جزا واما اطلق في مكان يرد في مكانه في كاهه من من في حال الحول
 فالسقا لالطلق على الاطراف اذ ليس العبد باحد هاهنا او من الاجر ومن قال بالحول فاسا لعل
 ما حل عليه او قال لم يحل فاسا رجح الى اصل الاطلاق ويبدى مع اعتراف الحرف حيث يقولون
 لا سطر السانع في صا ران مع كونه ورد مطلقا في قوله تعالى كاهه من ايام لمر لعل
 الاول ولا يلزم الطهار وذا صوم كاهه ليع لمر لعل على الصوم في كاهه القتل والطهار
 اذ اصح القول هو ان ران يرد في صا لعل هذا لعل مد صا صا لعل اصلا ان اصح صوم المفسد
 لمر قد لا يرد في صوم الطهار حيث لعل من على النتائج فله من الما لمر اذ اول من الما
 الاخر مرفا على حلاله الطام ومطلق مفند ولعله فان قلت لم يحل الاطلاق وقوله
 صلى الله عليه وسلم في الغلات من لوع الطبا لمر انما لعل المفسد ردا لمر من ردا
 معروء التامه قلت قال المرافقة لانه قد روى نسا اولاه وهو جارص التامه
 ان اصل الاطلاق وعلى المرافقة من لمر ران على احصاء الوجوه الاول والتامه
 طلب وهو ما سبب من الثاني والامم كحصر الوجوه ودرجها النص في شرح الما وعل
 جزا المرافقة من اصحابنا في حاشية من الاقسام وكان لمر ران بقوله اما سبور حسد
 احاد لحد حاشية لمر ورد الحسد فيها ولا شافى كبح فيها فان قلت مد علم بها لمر
 المسماة عن اختلافها سوا طانت السلعة فامر ام بالفة وقد روى راجل الله عليه السلام
 فالاد الحسد المسماة بالعاما انه صلى الله عليه وسلم قال اذ الحسد المسماة بالاسم فامر
 حالها فله وقد روى المرافقة اذ الحسد المسماة بالبيع مسبلك على انه لا يصح عند
 ولحد من العبد المحل وقد خال المصنفنا حرمه عن السار المسمى انه الحو و
 محله وحمل مفندا عليه وهو الاجر والحل في الله المبرج فقال لعل احسانا اذ حجه
 والاصطلاح ما سبب خلا لند مفسد العول والفعل مخرج عند المبالا لانه لا يرد وهذا
 له ولا ران غير واحدة وكل اللفظ الذى لا يرد منه عدا الاطلاق يرد لا يطرر لوجود
 ندر خلا المبالا المستعمل لسان المحل واما مدخلان لانه لا يرد من المبالا سبب المستعمل لسان

اعل
الخبيرة

بالاحمال فذهب دأهون الى ان سببه كان اللفظ في ردده على الفعل
 ونوعه موجه ومشاهد وانما ارد به امر كثر لم يزد والى ان ارد به غير محمول
 فكان محمولا وكتابتون من جهة المنة هذا وقالوا اللفظ موضوع انما الاصل
 دون له والى انهم يقولون غير كجانب لا يفيد شيئا والى انهم
 متعدده فثبت الاحمال تعددها وتعددها لا يصح الا بغيره وامثاله من غير ان
 ونفى الحال وهذا اختيار القاضي ان قوله الاحمال انه ظاهر في الصفات وان كان
 لهما مد مشترك صير اليه هذه هي الطريقة المرضية عندنا الجارية على
 المحققين ومن اصحابنا من قال ان العوم في ذلك على نحو العوم في الحدود وتلك
 لا على اصل الواقع المنكر من العوم اصلا ولا على اصل المعجم اليه من تصور
 على الصبح ولا من تصور الحدود فان ذكرنا في ان المعجم ان سببه هو اصل
 في العوم واعتدل بان العوم انما يصح دعواه حالاً فتناقص وما اذا كان صير
 تناقص تضاف فليست بغير عوي العوم فليس وهذا هو النافذ في
 المحمل كالفناء وان قلنا ان العوم التناقص في الكل والاصح حاله ان يكون
 حيزا لغيرهما معا وهذا هو في نظرنا ان مام الحرمين وابن السكيت وغيرهما
 قد اخرجوه من معنى في الحال شوب الحواز وهذا في علم استندت دعوى
 العوم كما يصح دعوى في الاحمال ان قام تعدد الحواز فانه اعز الارب الى جهة
 والى ان يقال ان العوم انما هو في الحال ينصير اساس الحواز في الاصل لا في
 شوب الامر بل هو صادق وان لم يكن اساسا ايضا والذي اراه ان لم يقصدوا
 ان يقصده هو الحال انما هو ان كان له سابقا كذا في علم يشترط انما
 الحواز شعرا محض اذا يقال ان العوم المصلا الفاسد صلا غير كماله وانما
 نفاذ اللفظ لنا قصد الغرض الذي لا يوجب الامتثال بها فسادا ثم ان اولاد ادبها
 الحواز ان قولنا محمدا ولا كمال غير محتاج اليه ليعين في الحواز اياه فاد اقل يتم
 منه انما الحواز في قولنا لا حواز من هنا في التناق فان في الحال يستعير
 بقية الحواز ويختص هذا الاختصاص بغيره الى في الحواز فانه لو لم يقدرا
 بعينه ما افاده على الاجزاء شاكار له فائدة وهي الاجزاء مع شوبه لا حراز
 يتضافان ما تلقى اليه فانه يظهر في التناق في من الحال والصح وتكرره على
 مد في العوم
 الاحمال في نحو السار والسار وقا فقولوا انما
 لا في اليد ولا في القطع خلافا لبعض الحنفية ان اليد للعضو الى ان
 وانما حقيقة هذه الاخلاق في اليد لا في اليد المنك وكان مظاهرها
 في الكل ولا الاحمال ايضا ليس من محمل لا جمعها اية انفصال هو

المحمول

متعا

وهو ظاهر فيه فلا محال واستدل في كمال لفظ اليد في كمال العضو الى ان
 ولشك لا الاحمال وهو خلافا للاصل في جميعه احدى مظاهرها ليست الاحمال
 احب بالمحارضة بانه لو قيل لفظ اليد مشترك بين الامم لزم الاحمال ولان
 يقول الحارثي من الاشترار استدل على المحار ايضا بان لفظ اليد مشترك
 بين الامم واللامه بان حوز صومعا والمواثيق وحده احدى اوجه الاحمال
 وقوله واحد من اسم ارب من واحد معنى وهو ان لفظ اليد مشترك
 الاسر فلا محال انما هو على يد من الاستدلال فيقطر خلافا واحدا او لا
 اشار لفظ اليد على الاشياء واللامه والقطع على الامانة وعلى الحوز فقال لمن
 خرج ناس من قطع يده والاصل الحنفية فثبت محمل هذا محمدا الاطلاق
 لا لم يمتد لاحمال وانما لم يمتد من عدم الظهور وقد بينا ان اليد ظاهر في العضو من
 المنك والقطع والامانة واللامه اليد من اليد واللامه واللامه
 اللفظ الذي يستعمل لغيره والمحمول لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 الغرض الذي هو لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 متدد منها في محمل وقال بعض الاصوليين يخرج محمل على ما بعد محمل على مدار
 من ما يفيد ما لا يفيد امه وكلام الاصوليين في هذه اللفظة الواردة في
 محمل ما يفيد معنى واحد على ما بعد معنى في الترادف فانه من الاصول هو محمل في
 الاحمال في الاختيار لا في محمل في الاختيار اما هو فانه من الاصول هو محمل في
 محمل في الاختيار لا في محمل في الاختيار اما هو فانه من الاصول هو محمل في
 المحمل فانه قال لفظ التنازع اذ ادرى من بعد معنى او يفيد معنى فله هو
 محمل انفسه الى محمل واحد منها وهو ظاهر بالنسبة الى افاده المعبر عنه لا يكون
 الى ان ظاهر الامر وذكر الامم في محمل النزاع فانه من المحار حقيقة او احدى حقائق
 محار او احدى حقائق التنازع لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 هو خلافا للاصل وهذا المقصود وان كان حاز على المعنى لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 التنازل قلنا ان ما يقول محمل على المعنى فانه لا محال فاما محمل على المعنى فانه
 نقول لم يقل احد هذه عبارات هؤلاء الا انه الذي يوجب في صورة اليه انما افاده
 ورد كلام الشارع اذ من بين مدلولين محمل على احدى افاد معنى واحدا محمل على
 افاد وليس هو ظاهر بالنسبة الى احدى المعنى ما اذا كان احد حقائق الامر محار
 اذ كقولنا انما هو لغيره محار او احدى حقائق التنازع لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 اللفظ لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 محار اذ لا ينافي المعنى لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 او لا يقول من غير ظنهم الى ما كان احد المحار في الاحمال كغيرها محار في
 ذلك ودر حقه اذا كان احد حقائق الامر محار فان الظهور للحقيقة الان يكون محمولا

ينظر

وإذا خرج من الخلف وصوره المسألة في لفظ أو ليس يدل على أن العمل على
أحد معنى واحد وانما العمل الآخر أفاد معنيين معهما فلو كان المسألة
أحد هان عن العمل الواحد ليس له من المعنى والى نظر وهذا أنه من العمل
والعمل الواحد على ما قدم معنيين في قوله آخر فإنه لا يقول ما يحسم هذا الوجه
الواحد للمعنى أما إذا لم يكن هو قسمه وفي قوله دخل كانه يحمل اللفظ على أنه
آخر فإنه لا ينسب إليه فائدة بوجه هذا المعنى وأما قوله الثاني والحق
أن العمل للمعنى والى نظرهما أنه يقول بالحق الواحد على حاله لأن كل
تمام المراد باللفظ لا اشكال والأمر الواحد المراد من قوله ما من العمل بالحق نظر والحق
الآخر فإن قيل فعدا الأمر فماذا أظهره أنه جمع مما هو من العمل
أنه لا خلاف فيه لتحقيق الجمال وهذا معنى أنه إذا اخرج جمع مما هو من العمل
فإنه من غير غيره وأما قوله في قوله كانه يحمل اللفظ على أنه
هو العمل الواحد معناه سواء أخرج جمع أم لم يخرج له أم لا فلهذا قد قيل هو جمع
ولذلك يجوز أن يتخذه من يقول بغيره ما لا خلاف في قوله هو الذي
يظهر والافاد المراد بها جمع ولا أحد جمع ولا أحد خارجا عن العمل لأن
مما هو لا يحصر ذلك اللفظ على المعنى والحق والخبر وفيه الجواز لا اللفظ فيه
الجمع من قال قلت فعمل لفظ الأمر يحمل معنيين قلت نعم كلامه يحمل على ما إذا
كان من العمل جمع ولا أحد هان معنى والآخر معنيين واحد من هان معنى
والأخر من قول الأمر مع اختلافهما فإن هذا هو ظاهر الاختلاف ما لا خلاف أن
من العمل الواحد معنيين من العمل الآخر وقد ذكرنا أنه لا خلاف في قوله اللفظ
والمعنى والحق الثاني فافهم في الأمر والآخر لم يعمل على المعنى الواحد لفظ
هذا المعنى على أنه الأولى في قوله الأمر من المعنى الواحد هو أحد المعنيين من المعنى
الآخر لم يعمل على ما يحمل على المعنى الواحد والأخر من العمل الآخر في المعنى الواحد
المعنى الواحد والظاهر للجمال في قوله كانه يحمل على أن يكون العمل واحد المعنيين
أخره أصغر فائدة وهو صريح في سابق ما إذا كان المعنى الواحد هو أحد المعنيين
من العمل الآخر فلا حاجة في قوله خلاف فافهم في الأمر والآخر الاختلاف ما إذا كان
الواحد ليس هو أحد المعنيين من العمل الآخر هذا ما علمنا من قوله لم يعمل على
المعنى الواحد للمعنى الواحد معنيين صريح رويته هو تمام المراد باللفظ والعمل على
أحد المعنيين كما إذا كان من قوله فافهم في الأمر والآخر لم يعمل على المعنى الواحد
ما قرأناه وقوله اللفظ لمعنيين أخره معناه اللفظ إذا كان يحمل على المعنى
معنيين وأخره بواحد معنيين وأما قوله على ما علمنا من قوله لم يعمل على
هو أحد من معنيين أخره معناه وأخره من العمل الآخر فافهم في قوله لم يعمل على
أخره بواحد من معنيين أخره معنيين هو المعنى الواحد المراد هو أحد المعنيين
قد مثل بعض التفسيرين المسألة ما لا يربط تطلق به بأحد المعنيين وأخره بواحد من المعنيين

والبحار وهو على كذا قرصه ليس بواقف من اطلاق الامة على الفرنسيين والبريطانيين
واحرر سال الحاله الاولى دون الثاني وبعضهم يها يطلق على الفرنسيين وعلى الفرنسيين
والبحار احرر وهو ايضا خلاول ويخص بالامه الثانيه وشكل بعضهم يقول على
وكا تسمى ان يكون من خبر افان السابق صوابه عند قال المرحوم المحقق الحسيني والامانه
وقال المرحوم المرحوم الكاظم وهذا من جهة ان امثال الحاله الثانيه ايضا فقط وهو بعد
اذ موضوع الخبر بلا شك عند الثانيه وفيه ما هو اعم من ذلك كله ويصدق على كل من
الحبيب والامانه صدق القول ان اطلاق افراد فائده وان لم يفسر من بعده ومعنى
فال قلت ان الثانيه الخبر عليه اطلاق ليس لا موضوع بارها بما لم يفسر من بعده
دليل من خارج على انها مراد ان من اطلاق القول في الصالحه لها معا ولا سيما ما اذا قيل
المسوق في فرد خصوصه هو عند ذل ان التحقيق يخرج من جمعه بذلك والاعمال
بما يخرج ليس بشئ مما نحن فيه ولا يقول ان المراد الاخر معارضه ومن قال ان الامر اعم
الحب والامانه اذ فقد احدهما هو لا يستجاب فقد صدق قوله الاطلاق وهو في
لا سيما انما هو في الحب والامانه او ما الحب ليس محل الثانيه الخبر على الحب
والامانه مع الحب اذ امر من عدل لير احدهما الحب والامانه معا والامر والامر
اولهما ولا لان الخبر عنده موضوع بارها معا خصوصه بما لم يفسر من بعده
الفتوى من الطائفتين وذلك دليل من خارج عنده على ان المراد خبر خاص معقول الاطلاق
والحب معا كما في اطلاق الاطلاق في الامه المقده وما هو بذلك مطلقا
الفتوى بعد الاطلاق في المسالك الاصوليه ما لا خلاف من هو لا يوجب الخبر في ذلك
دعوى ارجح فائده وانما على الامانه والحب معا لا خلاف من فائده بما لم يفسر من بعده
مطلقا على ما في المقده كذا لا لا يثبت من الخبر من اصل الاطلاق ونظيره الا في قوله
على فان ثبت منهم رشدا وقال الثانيه في المسالك والامر والمالك معا وقال غيره في المسالك
في خبر وقد عرفت هذه الايه ان الله قد وضع للامر المالك معا ولا غير انما على
في خبر الخبر فانه بلا شك لا اعم والحب والامانه وقد مثل ان خبر المرحوم المرحوم
المسالك يقول ان المراد ان الثانيه خبر اعم كطهراني قال في حاشيته على قوله ورواه
الطائفتين الطهاره واخر ورواه قوله حرمان الطهاره ويقول كطهراني في خبره وهو
مطلقا لا اطلاق اعم من الطهاره والطهاره معا بقوله حرمان الطهاره معا على خبره
الطهاره واخر في وجه اوجه اسمها الثانيه في نقل خبر الطهاره اعم من خبرها معا
صالحا لهما معا لا اعم من اطلاق بقوله اعم من الطهاره معا كطهراني في خبره
وحصل الطهاره ان حال الطهاره رجوعا على الصبر والامر لا يصلح له وحصل لم يفسر من بعده
في خبره وحصل ان اطلاق على اطلاق اعم من الصبر والامر في خبره وحصل ان اطلاق
لما لا يملكه من الصبر والامر لا يصلح ولا يصلح اذا قلنا ان الصبر
لا يملكه من الصبر والامر لا يصلح ولا يصلح اذا قلنا ان الصبر
على الامر اسعد منه معنى له وهو ان المراد لا يصلح ولا يصلح اذا قلنا ان الصبر

[illegible]

29

[illegible]

[illegible]

ف

اکوهر
سار اکوهر
اکوهر

[illegible]

五

وہ

عليها بلغ

معرف

[illegible]

م. و. الف. م.

والتعمير

[illegible]

[illegible]

3

[illegible]

[illegible][illegible]

عليه وسلم فكيف به عليه الصلاة والسلام ان ما دام في القدر فلا سمح هذا حاصل ما ذكره
اعني هذه المسألة واعلم ان الحلال في الصورة انما هو هل يدخل في الحرام او لا فلا يحظر
انما على ما يوجب عليه ولا يصح انما في الساقط على العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام لا بأس ولا حرج في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
صلاية بالانجيل كما ضد الرب في من طلبة حارة حثيثا ومحمد ذلك وانما على من يدخل في
قوله عليه الصلاة والسلام وليس من المسألة ما قال قلت وقد بينت في هذا وقد بينت
انصوره انما في قوله تعالى انما في الصورة انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
خاتمة وكذا في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
حاشيوا ايهم اهل العلم الذي يوصل صفا صوره لا يتخلل عند اطلاقه في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
في كلامه انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
وعاد انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
روى في قوله تعالى انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
وهو حديث حديد رواه البخاري ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
ولعمري من لم يسمع النصارى من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
وقوله انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
قال الترمذي ورواه صحيحه ورواه النسائي وابن ماجه وغيرهم
من رو عنه حديث غيره عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
اكتفي على ما ذكرناه لما ثبت عنه من محمد النصارى عليه من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
قال الله تعالى انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
وانه مشدق بقوله من الشايخ كما في قوله تعالى انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
دليل على صحة النصارى من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
البيان في الخطب انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
قال العام انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
وتبين من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
في قوله تعالى انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
وسمى على ما في الامام وهو خطه في قوله تعالى انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
قدم الله على النصارى من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
وظاهر انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
ومن قدم الله على النصارى من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على

العاس على الطبع المصنوع عليه وقد دام انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
لا يرد على حجة من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
جسده والموسول ولما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
الهم في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
مع انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
بعض من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
العمل انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
جعلوا الامر انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
احد من الامر انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
والحي بعدة كما ذكرناه وانما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
ليس محبوه فصرح امام انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
وليس قد الاخصر من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
عاشق الشافعي من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
راها شيئا من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
اولا من الزيادة شيئا وانما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
الما مشعرا في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
صاح للتعديل في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
حل ما في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
لاصناف في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
من انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
عندنا صواب والمقصود في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
ذلك ما حصل انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
التي في النسخ والمشرى في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
دخلت في قوله في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
المال الذي هو الصدقة وانما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
ادق الرقاب في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
واعتماد نصاب في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
الصدقات في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
تتعلق في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
كما في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على
يطلب المحرر في انما في العمل مع ذلك وهو وجهه انما على

[illegible]

ما يصح نقله ودر اربعه كتب الرجل الحمار من أحد اركان قلن وما نعتنا في بيانها وقلنا والله
يسر سعادته الخرافة مثل صفته شهادة رجل من بني قارء من اليمن يعصا بقلوبنا السراة
لم يصلوا ليعصم قلن في قارء من يعصا رجا ولسن في حقه وفيه وحسن الحال ما تعلق به بعض
فقد رجعوا لاشارة الى ان كل من يعصم شح لبال ولا يعصم على نور دولة ولذلك سعد مرافقه
الكل سيد الخمر من قوله تعالى وحله وصاله ثلاثين شهرا مع قوله تعالى وقصا له عاقبت
ولذلك اصل هذه القصص بقرينة جوار الاصباح حبسا لان آخر جزءه يصدق على حقه
لما في الرواية وفيه والامر من مفسود او مفسد والامر من الذي ليس له الحق في سلبه الا ان
من الخط الاسود من الخمر فمد عليه كجواز الطلوع الخمر من غير مقدم موافق وموافق
لا يعر الخمر اما ان يكون موافقا للذكر او لا فالاول ان يكون المستوفى موافقا في حكم
وسمى خمر الخمر والحق ان الخمر من غير ان يسمى من قوله تعالى ولا تملها اف واما ما
المتعلق من قوله تعالى فمن جعل مبالا في حقه من غير ان يسمى من قوله تعالى ولا تملها اف واما ما
في القصار من قوله اليك وعدم الاكثر من لا يود واما اليك في قوله تعالى ومن هذا التواتر
بأنه ينفرد بوجه اليك ومنهم من لا ينفرد به من لا يود واما اليك وهو نفسه الذي على
الاعلى الا انه من سبيله في القول ايضا بالاعلى على الأدنى في قوله تعالى ولا تملها اف واما ما
الاعلى او الاعلى على الأدنى وهو واضح وقوله وذلك ان الحكم في غير ما ذكره في غير ما
الادوية في مفهومها الوافقة وسبقنا في مفهومها والمخالفة وسبقنا في مفهومها ولا يظفر او لا
مساواة في المستحسن فكيف موافقة وهو صريح في الادوية غير مسترفة بل في
الاعلاء جدا من قبلنا حيث قال في غير ما ذكر موافقا في الحكم في غير ما ذكر
واما المسطر الادوية في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى عليه من غير ما ذكر
الامر ابتداء العواين لا يشرط هو شرط الامام الرازي والناجعة وعبدان صحابا
عليه وعلى من يرد خصيصا في سائر مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
الموافقة في غير ما ذكر في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
مخطوب ما دل على سبيله في المواضع المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
دون الحكم والامر في التسمية هي لانه اصطلاحا والامر في التسمية هي لانه اصطلاحا
الموافقة متناه في الخمر المخطوب وهو ما كان الحكم في المسحوق فداء في مواضعها المستوفى
وهو المساور في غير ما ذكر في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
مناسبة والسند في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
من لا يود من اجل النظر في المناسبة في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
ابنه عند الصبح عند ما قال في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
اخر من سبيله في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
من اسبغ في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
منهم من اسبغ في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى
محاربه من اجل الاعلى والامر في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى في مواضعها المستوفى

[illegible]

مستوفى

۲۱

فان جسمه ان لا يمتد حدوده وانه خارج عن جوارحه اذ هو به فان اكله حرام و حال الشقاق غيره
 خلاف الامر بخلافه من اصحابنا حيث اسقط الشقاق وتخصص امر والد لأجل الخليفة ومثل ما
 سبق قوله عليه الصلاة والسلام انما امره تحت نفسه فتراون ولها منكم اجرا باطلا فان اكل
 المرء من شقة العقد لم يفسد باع اسماها من الماشية على وجهها عذرا حق الولى ايها
 ولا يفسد منه انهاد حتى يفسد الذي في جوفها فانه لا يفسد في جوفها ولا يفسد في جوفها
 هذا الشرط ووافقه في الاسلام عز الدين بن عبد السلام وزاد في ان يفسد العكس اي
 يكون له مفهوم الا اذا خرج من جوف العالم والحصار من جوارحه ما يملكه وهو المفهوم
 السابق وسقط ايضا لا يخرج من جوف احدى الصفتين ولا زاد فيهما
 بالقدور مثل ما قاله في العلم السابق في قوله تعالى في العلم السابق وكذا في قوله
 معونه في قوله تعالى في العلم السابق في قوله تعالى في العلم السابق وكذا في قوله
 لا يملك الخاطب وجوب ركعة السابقة في جوف الخلو في قوله تعالى في العلم السابق
 في العلم السابق وكذا فان التخصيص جدي لا يفسد في جوفها اذ هو في خوف اي
 ان لا يخرج من جوفه خوفه من جوفه حال السبق عنه او غير ذلك مما يفسد
 خصوصه بالذات فان السبق في ذاته لا يفسد في ذاته وما هو اختصاصه من جوفه
 في قوله تعالى في العلم السابق في قوله تعالى في العلم السابق وكذا في قوله
 ان لا يفسد في جوفه في قوله تعالى في العلم السابق في قوله تعالى في العلم السابق
 التسمية تعالى بالسابق وما يملك من جوفه والاشهر والاحد والاحد والاحد
 معمر الشئ الامام علي ما نقل المصنف في جوفه من الجوف والفقهاء المتكلمين في جوفه
 ابو حنيفة والشافعي وابو العباس في جوفه من جوفه والافعال الشافعي والشافعي في جوفه
 الامام واسامه عن الامام والرافضة والشافعي في جوفه من جوفه والافعال الشافعي
 في جوفه من جوفه ولا يفسد في جوفه اختياره في جوفه من جوفه والافعال الشافعي
 وقال الصوري في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 العلم السابق في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 الصلاة والسلام في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 سبق قولنا في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 السابق في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 كان ما عدا الصنف في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 فلا راجع في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 فقطم جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 الصوري في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 سوالنا من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 اذ قلنا في العلم السابق في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه
 الابل في جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه من جوفه

۱۲۲

والامم

المعروف

حرم

قالوا

المراس وحكامهم ابو حامد جانا لاصحابنا وقال الصوفي بحسبته بالنوع معلوم
 معطو الختم المستور للصدقة ما قد قال ابو عبد الله القاسم سبلان في قوله على الصلوات
 لئلا يولد جمل عقوبته وعرضه وهو حديث رواه البخاري حليفنا بغير صفة ابراهيم وروحه
 او داه واسباس وانما جده بل على ان من ليس له احد لا يحل له ان يعرضه وعرضه
 لذلك قال في قوله صلى الله عليه وآله انما اشياء التجسس اشبهت مطل الخنزير ومثل ذلك
 في قوله صلى الله عليه وآله على الناس التجسس لان على احد حمله من امره شرا
 المراد السمع المذموم المعنى او حله الرسول على الصلاة والسلام وقال ابو داود في الحديث
 معني لا جمل ذلك قالوا من بعد الصفة المذمومة واسدل على ان مطلق السمع غير مذموم وقال
 به الشافعي وهاهنا على ما عني ابو عبد الله في قوله من بعد الحرب قالوا ظاهرهما ذلك
 محيى بملك ان هذا الملك يدل على ان السمع حرم نوصفة القعة قالوا بغيرها على اجتنابها
 واحسانها اسرجه على غير ما احبب بالعدة ومنت بقول الامم والعدة فيها عدا
 المتحرر قال اصحابنا واصحابنا فانه عدا ما من حديث النبي صلى الله عليه وآله في كتابه على امره
 من ان العرب على ما تحرف في خطاطه وقد كان ابو بكر بن زون في بعض الحديث
 الاكثر وقد عارض الاسدي الشافعي والقاسم سبلان في بعض الحديث
 دليل الخطأ وهو ان اصحاب اهل اللغو والحب يابن رأي لم يثبت ذلك فان راى
 الشافعي عليه السلام العظم وهم اصحابه الذين طبقوا طبقات الارض ورأى الى عهد من قبله المختصين
 لم يثبت احديهم وهم عدد لا يحصى ولو سلم فرج ذهاب ارجح من الاحتشاش ولو سلم الشافعي
 فامنت اول من عارضه اي عهد الاحتشاش وما يسيل امرها لا بها نال فلان من كان
 الحرب وان يرحل ابو عبد الله زيادة التلب والعل وصلة المسند اليه وان ثبت واما
 معارضة الشافعي به فمر الطامات الخبر فان كان في مري منهن ومنطقة طبعه وحله
 الشرف يستدلون بقوله لعل ارجح طبعه بوالعقبة فكيف لا يستدلون بمر المصطفى ذلك
 تفقات منه صفة مضرة وقرة الشهرة الذين اطلق اهل البدو والكثرة ومن اهل هذه الاصغر
 ان لحد حصر بها ولا حصل له ايمانهم من هذه الطريق ان الارواح منطقة طبعه والامم ومساكن
 انصاره ليل يظنون ان الشافعي كان يخطبه طبعه وان نقل عن غيره فهو تقدم نقله اول
 الاعتبار من نقل الاحباب وصان له بل في الخطأ على ما قلنا لم يكن يوصف من قبله
 بالبر فائدة وحسب اتحاد البعاطي لغير فائدة محسوس قال شارح احد زواجره الذين ائتمروا
 انصاف في صباه عده واعتبر هذا من الاسدي لا فائدة سوى التحصيص على انه وضع ذلك
 لاستقيم لما قلنا على ان ثبت لوضع لما يدين من انما عده وحسب ما فعل بالاستيفاء من
 لغة العرب الذين هم من الامم اعداء الذين لغة فائدة سوى واحدة تعجب فاذن لم يثبت
 الوضع ما قلناه بل الاستدلال لقاعدة العدة وكلما فائدة للفظ سواء تعني هو وايضا
 دلالة التلبس بالاستسعاد المرحوف قلنا لو لم يكن التلبس لكان له عديم الشافعي
 وكان ايضا فائدة اولي وتايل من قول هذا لاشي الا ان كانت الدعوى بغير المقيوم كاستدلال
 دون اللغة واعتبر ما قلناه والمحرم من اعلام الحكم من غيرهم الملك ادعى فيه مثل ذلك

لهم سبلان على عداه لعل بعد العلم ان خبره وهو غير معتبر عدا واحب ما لو اسقط
 الملك لاصل خلافه والصدق لعل لو لم يثبت المقيوم لم يكن ذلك مقبولا ولا يعنى للمعروف
 على الصفة فان الطراز فضل سقوطها واعبر من تاملان في قوله لا فائدة الا انحصار
 فان عدا به بقوله ان لا له حتى لا يوصف خصص ما وراى للفقهاء وان المصنف طارح ومكسر
 ان لو قيل العزم ركعة ثم السابعة المطلقة وكان محذور وبما له هذه الخراج السابعة بالاجتناب
 فذلك ان السابعة لينة على انه لا يجوز ان يجامعها او يركب صفة ما في شعبة ما اولي من
 يتعين ان لا يجامعها لعل في العزم عداها واجب بان ذلك فرع العزم وبغيره لو كان
 ذلك ليدل على ان لا يخرج فرع تعينه العزم في قوله الخنزير والسابع والمضي والخزاليما
 السابعة ركعة ولو كان ذلك وجب احراز ركعة الخلوقة والسابع لعل لان اجامعها العزم
 ولم يميز السابعة الا بانها لا يخرج من الاجتناب وشرا لا فائدة في حال الناس من قبل ذلك لا هذه العزم
 بل استاخرها عدا السابعة وهم اصحاب المطامير وقابل ما في مسكتهم عده وهم المتكبرون اما الشافعي
 بانه لا يخلط لغيره ولا لغيره لا يجر اجامعها في عدا فائدة ولو سلم العزم في بعضها اي
 وبعضها خرج من كل الباع قال ان عرض لا يسي يوصف بحسبته او كرسوم اجامعها
 فارجح ان يوصف لغير سوى هذا المكي له مفهوم وهذا في قوله تعالى لا يدان اولاد حبيبة
 املا من جليلاتوهم انه لم يرد وليدل على ما عداه بطريق اول فاعند هذه القدر واعبر عن
 اصحابنا واعبر عن القاصي في جواب التقريب فان فائدة بواب الاجتناب بالغير وهو
 احكام المسكت عدا بالملطوق في معنى جامع وهذه فائدة واجبة بانه لا يقاس الا بعد
 المساواة وتعدر انما عدا بغيره عدا صورة المسألة لان صورة العدم الذي قد سلم ان
 حكم المسكت مساويا ولا اول بالحد والا فان اتبعت المساواة والاولوية اخرج
 فالافائدة له الا ان المسكت لا تتفاوت في القاسر واستدل على المطلوب بانه لغيره مريض
 فقلنا لا يرد في الوصف للمصنف اي في الاعلى من العدا عدا ام لا اشهر ان من المسكت
 والمتكوفي في هذا الا انه اسقط عن الاحتصاص والاشترار وليس التحصيص لاسم ال
 ابداع على عداه محتمل فلب الاحتصاص اعني كحصه واجب اعني هذا القائل السابعة
 بالحصص اي من صفات السابعة منتف عن العلوة في ليس على التبع وذلك وان لا يشك
 وان عدا حصصا من عدا اركعة مختصة فلا تان السابعة لغيره لعل السابعة
 بل عدا واستطاعه وهي عدا التفرص لغيره لا ينفذ ولا تان عدا عدا احد من اصحاب
 انه لم يرد من عدا الاحتصاص الاشتهر الا انه لم يرد من عدا اما الاحتصاص الاشتهر او اما ذلك
 واصحاب الامام على اسباب المقيوم بانه لو لم يثبت بعد الوصف كحصه لعل الاحتصاص
 به دون غيره واللام منتف فذلك الملهوم والملازمة بينه لا عدا اي ان اللام
 يعنى الملهوم اذ لا معنى لخصه في الاحتصاص به دون غيره فاذ الاحتصاص للاختصاص
 لم يحصل لخصه وانما سببه معلوم اي في اسباب اللام معلوم لعل الضرر ان كان بعد
 اختصاص حكم المذكور وهو اي هذا الدليل مثل ما عدا من ان لا قبله فانه عدا عدا



اسماؤه وانتم مختلف بالمعروفه فليس
 المحلوفه فلا يصح صحتها فلازمها
 اللفظ على العدا واما انتم هذا
 التفسير وحده حريا بها ان يقال لم
 يحصر له بعدا للاختصاص والكفاية
 ولما ان يقول الخ ان كان من احصر الاداء
 وحده فليس قولنا ان اسماؤه الاداء
 مع كونه محله ومع كونه محله
 انما هو محله فلهذا لا يلزم من هذا
 لا يخرج كالا عند التوجه عند ان يقال
 كالا عند مثلا وان يحصر اسماؤه على
 عند حكام المعاه من ان اسماؤه على
 سطره فبما ان اسماؤه على ان يقال
 احصر له بعدا للاختصاص من ان اسماؤه
 احده مفيد قطعا والاختصاص من ان
 افاد غير له من صورته ان لا يكون
 اختصر هذا الدليل لغيره لا يختص
 مسبقا لغيره من ان اسماؤه على ان
 والى ان الملازمه بقوله لا نه لمعناه
 وحده على الاسماء وبقوله لا نه لمعناه
 لمعناه فليس ان لا يافيه الا ان يحصر
 لغيره على ان لا يافيه في احصر الا ان
 بعد فاما ان اسماؤه على ان لا يافيه
 واما ان اسماؤه على ان لا يافيه في
 التبع اذا التبع اما هو لا يافيه في
 لمعناه بالذات على احصر على ان لا
 عنها واحاصل المستدل بقوله ان اسماؤه
 المستوفى فلا يلزم من ان اسماؤه

٢٤

هناك واسطه وان كان يكون مسكونا فيه
 المعرفه غير محصور فيها بشي وفوق من عدم الحكم
 والحكم بالعدم الذي يدعى من يقول المعرفه
 يدعى ان لا يكون الوصف فانه غير انتفا
 وعلى من لم يسلطه فانه ان لم يسلطه
 ان كان المحصر على السطر فانه ان لم يسلطه
 في ان لم يسلطه على هذا ولا يحسن في
 الفقه اختصاره على هذا ولا يحسن في
 ان دليل كون المعرفه على السطر فانه
 من ان كان على السطر فانه ان لم يسلطه
 وكما عاده فهو من ان كان على السطر
 المحصر على السطر فانه ان لم يسلطه
 او ان كان على السطر فانه ان لم يسلطه
 لم يسلطه فانه ان لم يسلطه فانه ان لم يسلطه
 على السطر فانه ان لم يسلطه فانه ان لم يسلطه
 و ذلك مفهوم عدد ومفهوم الصنف
 اخرجه من ان كان على السطر فانه ان لم يسلطه
 من امام الحرمين والاسماء فانه ان لم يسلطه
 القام في كتابه للتفسير هذا الخبر من ان كان على السطر
 الاصول على ان لا يسلطه فانه ان لم يسلطه
 صرنا ان ان كان على السطر فانه ان لم يسلطه
 عليها وهذا دليل على ان لا يسلطه فانه ان لم يسلطه
 في ان كان على السطر فانه ان لم يسلطه
 الماهية لم يسلطه فانه ان لم يسلطه
 وانما المقصود الماهية فلا يفرق بين السبعين وما زاد
 على الصلوات والسلام فانه ان لم يسلطه فانه ان لم يسلطه
 المقصود العدد الخاص وهو لم يكن المقصود والى على ان لا يسلطه
 او يسلطه ان العدد مقصود ونحو ان لا يسلطه فانه ان لم يسلطه
 اخرجه من ان كان على السطر فانه ان لم يسلطه

١٧ ما به من القوم من جشنة ١٧ حل لامن الخصم هذا الجواب والجميع واما الذي
 ذكره القاضي في ان مقتضاها ان اكبر الرجوع وتدلنا انه صحيح وكذلك ان المصنف
 لا وجه لمنع القوم بعد موت اكبر فلا يقتصر المصنف هذا كان ادلى واستدل
 على الشط ان قول حل من اسم له ورضي الله عنه ما باننا يقتصر قد ادعى وقد كان حال
 نفس عليه حيا فاجاب فقال كسر بحيث مما يحجب منه وما كسر على الله عليه السلام
 فاقى به قوله فصح ان كسر عليه ما قبلوا احد فغيره فغيره مما امر به حال غيره
 وادعى عليه غير ما ذكره القاضي لا يستعمل على القوم وكان دليلا على صحة المعنى ما احضره القاضي
 من جشنة قواه عليه وانا حاضرا في الاجتماع اما ابو جعفر عبد الواسع بن حنبل لما وطئ امرأته
 عيسى بن السعد في القبرة والا بعد من النقص على بن العلقم في سن القوم اسما بهد
 ابو نصر الا بذكره كسر العلقم اما ابو الحسن بعد امكن سبب الحافظ ابو جعفر عبد القادر
 بن يوسف انما هو عاكس الحسن اليافلا في ما اقول من شاذ ان ايمان بن اسحاق بعد
 سليمان بن ابي سهل بن رباح قالوا ان اسما اجزى عن اسما وسار وليس عن ابن ابي عمار بن
 عبد الله بن مسم عن علي بن ابي حمزة قال قلت لعمري الخطاب للسبب عليك حجاج ان تقتصر امر العطاء
 ان جفتم وقد امن الناس فقال لم يجز ما جئت عنه فاستدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 به عليه السلام فلو اصدقت احرجت من جملهم من ان يدعيه واخرجه انما ادوا ودوا المذهب
 شراخيه واحسنوا رايها **باب في الاموال الامن فان الاصل الا عام جوانف الخوف**
 لا يرد في القوم ولا **باب في القوم دليل الخطاب** لا يعوم به خبر ولا يوجب ذلك هذا
 مفهوم الشط لا مفهوم الصفة واصل القول بالفراس في الصفة فيها وان مفهوم الصفة
 لما كان معناه انما هو موسع فيه ودور ادخله كما اورد الذي اشترط اليه انما في ان
 سمع اسم والشط انما رايه يتدوا والغاية الدار حلة في الدليل الحث رايه يتفرقه
 واستدل حل مفهوم الجماعه مطلقا عما كان ام شط اعمها لما تقدم ١٧ استدلال به
 بخصوصه ما كان له **باب في اثبات المدكور** وعلى وجه اكثر فائدة من اسما فقط
باب في اثبات المدكور وهذا يشهد انما هي كذا وانما كسر به هذا الدليل **باب في اثبات المدكور**
باب في اثبات المدكور وحل لا يقتل كسر ولا يضر معناه وانما كسر به هذا **باب في اثبات المدكور**
 من مدور **باب في اثبات المدكور** والى دالة المصنف على نفي الحكم عما عدها هو قول كسر اخا به
 او به يثبت المدكور **باب في اثبات المدكور** لا يدل له على القوم عن اعمه ما عدا من مدور
 لانه لا يرد من مدور **باب في اثبات المدكور** يثبت المدكور سواء كان حكا شرا عمنه فاقول
 يدعي المدكور اصلا لا يوجب المدكور والحكم هو ظاهر المدكور **باب في اثبات المدكور**
 المحقق **باب في اثبات المدكور** لا يعمل به اعمه عند ما لا يعمل به المدكور وحاصل ان
 المدكور والموقوف عليه غير مدكور ان احد المدكور فلا دور ويثبت عدم الاتحاد
 المدكور عليه الدلالة على المدكور العائد عملا على ان يعمل به لو دل الدكر المدكور على

مکرم العابد

[illegible]

[illegible]

الامير

(أ) بات بعد ما حصل كل ما مر به و دللت على انه الشرط بدليل على ان الحكم هذا ينبغي ان يفتقر منه
 و لكن لما وجدنا اننا قد بينا ان احكاما بعد احكامها و ذلك ما عرفت و هذا على ان
 احكامها لا يكونون بالاسبق فبعد احكامها و اما جعله كذا الحقيقه و لما كان عروضا في الامر
 اسما للتعريف و من شرطه ان يكون سببا اذ لا اذا جعلنا ان الحقيقه ان التعريف ما يصح ان ينتج
 السببيه و ذكرنا ما مر على اننا لم نجد في الشرط لا شرط في الجملة و اما ما مر في حكمها
 اننا كما مر اننا انتظام ان دخلنا المدار فتقول ان دخلنا لا شرط في مولد ان تطلق على حكم
 ما لم ينعى بكون حكمه ولا يمنع بكونه ان قوله ان تطلق ما يقع الشرط كما هو ما مر و لكن
 حكمه لا يتسلل على الشرط كما ان الشرط في منع حكم العبد لا يفتقر الى العبد و الذي عليه ان لم يفتقر
 به الشرط على حكم العبد و قوله ان تطلق ما يقع في الصور و لكن الحكم بعد من عديم الشرط
 و قد عرفت وجوده و هذا ان قلنا الشرط في الحكم فيكون موقفا على الحكم و لا يعلق
 قوله ان تطلق و قد وجد هذا بصورة نسبية و لم يرد ان دخله لا و لكن ان يجوز ان يدخل
 على السبب لمصلحة كما قالوا و يجوز ان يدخل على الحكم و يكون علم ما خبر الحكم و الذي على جواز
 ذلك انه كما يجوز ان يكون معنى مولد ان دخل المدار ما تعلق سببا يجوز ان يكون المعنى ان دخل
 المدار ان تطلق و قوله لا ان التار في المد والواقع قوله ان تطلق لا يرى ان ادخل
 الحكم بالسبب يكون على تعلقه شرطا لوقوعه و اذا لم يمتد و يمكن بالحوال يكون على تعلقه شرطا
 حث السبب من الطرف على فعله انما المعنى هو ان تعلقه بمرور الا ان العلم سببا و قد علمنا
 انه يجوز ان يدخل الشرط على الحكم و يجوز ان يدخل على السبب فيقول يدخل على الحكم لمعنا ان
 كان قوله ان تطلق كل مسعفه محتمة لثبوت السبب على و ليس في عند الطلاق و ايضا
 لا يرى ان لم يعلق الشرط على العلم ان ادخل ما بشرط منع الحكم لضرورة الشرط و ان
 في مساله الاعتقاد علم ما بعد السبب و انما الحكم لان الطلاق عقد شرعي و الحكم و ان
 وجدنا في اصول الشرع وجوده عند بصورته و تاخر حكمه لم يفتقر في اصول الشرع وجوده عند
 بصورته و تاخر العقد عنده و هذا ان التعليل قوله ان تعلقه صفاته الى المد و انما وجد
 و محتمل في حكمه ساجده فمع جواز ان يكون ساجدا حكمه لان لم يرد ما تاخر عند الطلاق
 مع وجوده بصورته من اهله في عمله لتمامه و خرج على هذا انه ان لم يرد انما كان
 تصور دخوله الا على الاكراه في نفسه هيما بصورة دخوله على الحكم لا على الاكراه و هذا
 الاكراه من ادخله اذا علم على سبب ساجدا و اما صفاته عند شرعي على حكم يجوز ان
 يدخل على المد و ساجدا و بعد العبد و هذا ان فصل عظم اطال فيه احكاما النفس في
 خلافه ان التعريف و نبينا و كما في مجمع و بلاء و قد علم ان الطلاق ما يرد في عمله و لما مر عند
 بالمد لمعنا سبب ان هذا الاصل سببا و انما الاصل في المد و ما لا يكون عند
 الشرط و ان يرد من عظيم المسائل على هذا الاصل سببا و انما الاصل في المد و ما لا يكون عند
 عظيمه و كان ان يرد لغيره رحمه رسول في موكده صلا انه دخل المدار ان تطلق ان هذا

[illegible][illegible]

[illegible]

فمعدان كلما صدق عليه العالم وهو زيد وهو معن الحصر هو بعينه دلالة على الحصر فاذا كان
الدينامي شريك في العالم كما في قول العالم زيد وجب اشتراكه في الحصر لان الاشتراك في الدليل
وجب الاشتراك في الحصر ولا ينفك فادلة الحصر في زيد العالم واساها كان العالم زيد الحصر
ليس الوجه ان يسمو معن او الخط والاشارة باطل لانها تدعي بانهم يدعيه والتاخير الحصر
لزيد معن دون الحصر انت واما الملازمة فلان لا فرق بين الاصل ومكسره الا الفتحة وهو التاخير
لا بعده لم يصح الدعوى بل كان المفهوم واحد اما ان الثاني فاذا ردت فتغير المفهوم بهذا القدر ومعنى
اذا وقع مستند عليه معديه الفاعل الموصوفه واذا وقع مستند او معديه كونه انا موصوفه
به وهو عارض الاول فان وقع الاول واما الثاني فاذا ردت فتغير المفهوم بهذا القدر ومعنى
بطلان وان اردت فيه معن الملازمه واما انا فانه اكبر فاجب ان العالم بائنه او لم يبد
الاشارة ان كان قلت لم اقصه ان تقع الاشياء الا من الاخص من جهة الاشياء ارجح
ما تقدم واذا بعد ان كان له صدق عليه العالم لان الحصر ان سلا في قولنا العالم زيد والحصر ان
اشان فاذا كانا غير الاشياء هو المصدر سلا حوا وان عجز زيد وهو عجز سلا عالما كانت
اكيدان والعالم ان الاشياء والذوق قد اخبرته به بان قلت وما وجه بطلان ان في
قلت ان اكبر ان العالم ما س كونه سلة فيكون ثبوت الفرض للاشياء من جهة زيد واذ ان
بطلان الحصر في العهد الذي رجحنا معناه هو ما صدق عليه من خارج على العوم في قوله
معنى وما ذاك الا جعله له وفيه هو شخص كامل ومنه في العلم فيكون موصوفه على العلم
وقد علم عند قوله العالم زيد ارجح ان العلم على سلا اكيدان ما تجلوا في العالم وفيه
للعصر زيد العالم والماء هو واما الحصر في زيد العالم ارجح ان الحصر في العالم وفيه
على عجز هذا فاجب في العالم للملازمة فان الحصر في زيد العالم وهو الذي صدق عليه
سيبويه في زيد الرجل انه عالم الحاصي وتفسيره اكيدان ما ذكره في صحيحه ومن قال بكونه
ولكن لا يثبت مطلوبه بل سلفه لانه لم يحصل حصر العالم في زيد لم يثبت بل كونه زيدا سلا
او شبهها في العلم ويكون حاصلا ان الاشياء في علمه الحصر في زيد العالم وهو سلفه في
قولنا زيد الرجل وهو سلفه لانه عجزه وانما عجزه بكونه في زيد العالم الذي لم يقل فيه هذا الحصر
شك ذلك معك بل من الاشارة عن العالم ما خلاصه ومعن الملازمة والاشارة الملازمة ما عجزه
ان ردت عن بطلان الفرض في هذا ارجح ان الاخص من خارج على سلا ان
الاشياء في سلا الاخص من الاخص سلا في العلم الملازمة وسلا زيد حوا ولا ينفك زيد
اكيدان ان اشارة العالم في قوله زيد العالم لا يمنع ان يكون للعهد الحصري ارجح ان يكون
لزيد معن الفرض ملازمة لزيد فانه لا يجوز ان يكون الاخص للعهد الحصري ارجح ان يكون
ايضا هو سلفه لانه لا يستلزم الحصر الذي هو العالم في زيد العالم ان يكون سلفه
في العالم ان العالم فيه موصوفه بعن الذي والموصول مستند بالفتحة كس ذكرها رجحنا

[illegible][illegible]

يقول سبحانه ان اولي عذوبه واذا بعد عفا... ذكر وان لم ينع في كل قول ان اجابوا
بعضه بعضا على الصلح في منعه ودره من نفعه انهم على النسخ واسا وكذا
حور الخزان بالامر بالعدل ومقدم الظلم على العدل والمساو اسما وشرا والاداء والاداء
بالاسرار والاسرار بالمساو بالاداء والمساو بالاداء بالاسرار والاداء بالاداء
الخصصه من وجع من الدليل والنسخ دفع وانطاب وظاهر كلام المصنف ان الاكثر
يعوا الجواز وليس كذلك بل انما انكره الوضوح ولم يتركه الجواز الا لانهم لم يتركوا
بما في ذلك من الجواز والاداء والاداء لا يكون لنا الجواز والاداء
ان الاكثر من عليه وانما ادعوا على الوضوح وثما ما به الاسم لان الجواز شرطون الدلائل
الا جاد معا ولا لا ليعال جسد سبعين ان يكون الا جاد ومحصا ولا خلاف فيه لان ذلك
سبعه اذ ورد في الجواز العام الجواز انما اذا ورد بعد الجواز فيكون ناسيا وارب
في العاقل السليم ان المصطوح لا يرد مع المظنون قال الا سريان اسما الاحكام فيلزم
النسخ مع منطوقه من عذبات وسوء الحظر والاداء مع منطوقه من عذبات من جبر
الا جاد مع منطوقه من عذبات وسوء الحظر والاداء مع منطوقه من عذبات من جبر
ورود كون النص منطوقه من عذبات وسوء الحظر والاداء مع منطوقه من عذبات من جبر
لا دواحه والنسخ رد على دواحه اصله وهو جبر ما يحق اسما الجواز واسما
الوضوح فقد اعلم ان الاكثر من نفعه وخالف جماعه من هذا الظاهر وفعل الثاني
والخلاف في ما لا يوقوع في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم دون ما بعده ونقل الثاني
اجماع الامه على نفعه بعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما اجتمعوا في زمانه وقال
امام الطبري اجمع العاقل على ان المانت مطع لا تكسر منطوقه ولم ينص لزمان
الرسول صلى الله عليه وسلم ونندي ان المعارف ان الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
في موضع الضمير بخلاف ما بعده استغفار الاحكام فكان لا يتلف في زمانه وبما
سئل الامام الاجماع وحكاية من حكي لخلافه فابن علي بالنسخ في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم
منع النسخ والحجج دون ذلك او مع ما لا يملكه من اسما واداء والاداء بالاداء
ناسخا واداء بالاداء من غير من اسما عليها قال عبد الله بن عباس في صلوة الصحيح اجماع
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل على النبي فزان وقد امر ان يستبد القس
ناسخا عليها وكانت وجوههم الى انهم استداروا الى الكعبة واداء النبي صلى الله عليه وسلم
في عذبات ذلك اسما واداء في ما لا يملكه من اسما واداء والاداء بالاداء
العمل بالاداء صلى الله عليه وسلم من اسما واداء في ما لا يملكه من اسما واداء والاداء بالاداء
الجميع متعدون سلك الاحكام ورعا في الاحكام ما يصح من اسما واداء في ما لا يملكه من اسما واداء
الفرق وهو دليل جواز نسخ المساو بالاداء واداء في ما لا يملكه من اسما واداء والاداء بالاداء
الا انما جاز الخبر ما ذكرناه وهو كونه ناسيا للمساو في النسخ لما ذكرناه

من ان النسخ لا يملكه العاقل بل يملكه الواحد مجرده في نسخ المساو بالاداء بالاداء
نسخا ناسيا او حيا لا يملكه من ناسيا بل يملكه من ناسيا في النسخ ناسيا
نسخا ناسيا بل يملكه من ناسيا بل يملكه من ناسيا في النسخ ناسيا
انما ينعى النسخ في الاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء
يلزم النسخ به عاقله ان عدم النسخ ليس بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء
لا يملكه الاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء
ليس نسخ لان من نسخ حكمه ناسيا وحده كونه ناسيا بل يملكه من ناسيا بل يملكه من ناسيا في النسخ ناسيا
اسا يملكه من ناسيا بل يملكه من ناسيا بل يملكه من ناسيا في النسخ ناسيا
ما ورد في نسخ في النسخ في قوله صلى الله عليه وسلم في زمانه العتور من روهها بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء
انما نسخ في هذه الطرق التي في قوله صلى الله عليه وسلم في زمانه العتور من روهها بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء
انما نسخ في هذه الطرق التي في قوله صلى الله عليه وسلم في زمانه العتور من روهها بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء بالاداء
سئل الامام الاجماع وحكاية من حكي لخلافه فابن علي بالنسخ في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم
منع النسخ والحجج دون ذلك او مع ما لا يملكه من اسما واداء والاداء بالاداء
ناسخا واداء بالاداء من غير من اسما عليها قال عبد الله بن عباس في صلوة الصحيح اجماع
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل على النبي فزان وقد امر ان يستبد القس
ناسخا عليها وكانت وجوههم الى انهم استداروا الى الكعبة واداء النبي صلى الله عليه وسلم
في عذبات ذلك اسما واداء في ما لا يملكه من اسما واداء والاداء بالاداء
العمل بالاداء صلى الله عليه وسلم من اسما واداء في ما لا يملكه من اسما واداء والاداء بالاداء
الجميع متعدون سلك الاحكام ورعا في الاحكام ما يصح من اسما واداء في ما لا يملكه من اسما واداء
الفرق وهو دليل جواز نسخ المساو بالاداء واداء في ما لا يملكه من اسما واداء والاداء بالاداء
الا انما جاز الخبر ما ذكرناه وهو كونه ناسيا للمساو في النسخ لما ذكرناه

سنة

في زمانه

[illegible]

في العلم

في الوكاله فانه لا ياتي الا على القول المرجح جوح ان الحكم يثبت في حق من لم يبلغ الحظر
ولكنه لا يثبت له معذور وان قلت فما الفرق بينه وبين الوكيل حيث ينعزل على
الصحيح وان لم يبلغ الحظر يثبت في حق ابي رحمه الله ان عدد بالعباده وحقايرته
واسماها في منع العمل في الاحكام بل لا اقل منه السكف والمسجد والعقود وجو
الوكال لم يشترط العلم فان قلت ان شرط العلم في خطاب السكف لا في خطاب الوقوع
والاعداد بالعباده في خطاب الوقوع قلت بل هو راجع الى خطاب السكف وليس
كالصفتين اللغزاة والذمة وانفق الاصطلاح بهاء ولكن مع عدم اعتقاد قيام الموكل
او اعتقاده ان ينعزل عنها وروى الشيخ في اعتداء امره ولا يجر حلاله بعد في عدمه
فاستقر وقد سمعت اكاره وكانت عتوق قبل بيعه فقتضى عن ثبوت بيعه بعتقه وروى
واحد صدق كان قد وطئ بهذا دليل على ان قول الرضي في حق من لم يبلغ
وأنه لو عزل القاضي لم يعمل فغيب الخلاف ومنهم من جزم هنا بعدم الانعزال
ولذلك لو مات مسلمة ولم يعمل لعنة اكلان فيه ايضا ولو عرفت انه وهو في
العلم ولم يعمل ولم يكن سائر ما يحسنه على الحق فقولان ولو اذ لم يعمل
في الحق ورجع قبل الرقوف فقولان ولو اذ في الرهن لم يثبت في البيع ورجع ولم
يعمل في حقه فقولان ولو اعاد له الواسع او البتة ورجع ولم يعمل فغرسا وبقي فهل
يكون محتمما بعد من الحاصل او يقع محانا وجاز ولو رجعت الواهب بونه في
خبره ولم يعمل الزوج فطريقان ولو اعاد له ما ريسانه ورجع ولم يعمل فالحال
لو ان كان قد عدى لا يثبت فله كذا ورجع ثم رده فله يعمل بالرجوع ففي
استحقاقه الجعل وجاز ولو عمل بعهده حريسا او مرسدا فان كان قد
اسلم ولم يعمل فغيب الخلاف ولو طوى الوارث ولم يعمل الجلاء فغيب الخلاف
الثالث ان التاثير في النسخ لا يثبت في حق من لم يبلغ معصوم عن ان يحاط
بحكمه الا ان كان يبلغ ثم اختلفوا هل يصف بكونه ما يحاط قبل البلوغ كان الا
امر لعدم علمه على وقوع الوجود او لا يصف في بعد البلوغ قال القاضي في محله القريب
وهو راجع الى اختلاف عبارة كمال وانما الخلاف الحقيقي مع الذي قد ساذكره يعنى
القائلين ان الحكم سرع عن لم يبلغه التاثير يثبت وقد قويت عن التاثير ان كمال
فيه ان الخلاف في هذا ايضا لم ينعزل الا ظهر انه معصوم في الزيادة على العمل
على ما لا يوجب من اعادة العباد انما سئل عنهما ومن يعقبن بغير ما
انما سئل عنهما من شرط زيادة شرط او اذ رجع به من غير ان ياتى فيه
انما سئل عنهما من شرط زيادة شرط او اذ رجع به من غير ان ياتى فيه
انما سئل عنهما من شرط زيادة شرط او اذ رجع به من غير ان ياتى فيه
انما سئل عنهما من شرط زيادة شرط او اذ رجع به من غير ان ياتى فيه

[illegible][illegible]

[illegible]

وہو مولیٰ

وهو قولهم العلم من غير ما بال العلم هو القياس لا نفس الشيء بل العلم بالهاتين القياسين
التي هي علم ما بها حكم علمه وانما ان من يدعيه مع وادعاء كل معبر مع ليس في العلم بل
ان يقول العلم بالكلية من غير ذلك كما هو الاصل لا لما جعله جامعاً واعلم ان ما هاتين القياسين
التي هي من حيث هو وليخص الشيء من يتوقف فلو لم يكن جامعاً لخص الشيء بالحيث كان ذلك
صحيحاً ولو لم يكن جامعاً مع الشيء وقوله الشيء على اصله في ان المعلوم من علمه لا يوجد عليه اختصاص
شيئاً لموجوده وما في الثاني على علمه على علمه في ما في الثاني على علمه في ما في الثاني على علمه
اسم جامع لهما من اسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد
اسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد
انما في الثاني على القياس على هذا المعلومين على الآخر في اي بعض الاحكام لهما او است
عليها ما يجمع بينهما في ما كان من اسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد
في الكتاب لان المصنف جعل قولهم اسما واحداً واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد
على ما في كاف وانما نزع في القياس على هذا ان آخر الحد قوله ما يجمع بينهما في قوله
اي اسما واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد
ولكن في قوله وفيه فلا يخبر على وجهه ولشخص في المعلومين واسم واحد واسم واحد واسم واحد
في قوله القياس في ما في الثاني على القياس على هذا المعلومين واسم واحد واسم واحد
لا يخص المعلومين على العلم ولم يعبه بالاضع والاصل لانهما وجوداً وادعاءً لهما في وجوديهما
وتدبيره في الاعماد والمبدأ على المعلومين على العلم كما في قوله في اسما واحد واسم واحد
اخر بيان لهذا الخلاف في قوله في الثاني على القياس على هذا المعلومين واسم واحد
بعضهم المذهب الاول وهو انه على ما في الثاني على القياس على هذا المعلومين واسم واحد
اخر في اسما واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد
اول من ان اسما واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد واسم واحد
حكمه في حقيقة الاحكام اعتقاد المسألة في ما في الثاني على القياس على هذا المعلومين
للمسألة ثم يشترط اعتقاد المسألة والقياس مع هذا الاعتقاد في حكمه مستند اليه
وهو المذهب الثاني في نفسه ما اعتقده مسأله واحدة في اسما واحد واسم واحد واسم واحد
اخر في قوله في الثاني على القياس على هذا المعلومين واسم واحد واسم واحد
في الاصل والاضع هو ما في الثاني على القياس على هذا المعلومين واسم واحد
عليه ان القياس يكون في العمليات فليس المصنف كما يدعيه العلم كما يدعيه العلم

[illegible]

والله اعلم

وسببها جامع لجميع القياس من غير ان يكون القياس المتعلقا به لا ينظم به ولا يلزم من
جمعه من الامور التي انتمت لغيره فلهذا لم ينفرد في نفس الامر من حيث كونه قاضيا للغرض الذي هو
ارضي هذه الشبهة بل ان كانا جميعا موجبا للاجتماع في الحكم كانا قاضيا ولا كانا قاضيا
وهو صريح فيها فلو بان ان كانا جميعا بطلان وان لم يكن الاجتماع فهو حودا واحدا معا واضرا كره
ان يجرم له وهو ان يؤول القياس او يعمد حشو وقول لسد روح الالتحاق في الثبوت والمعل
سببها فان الالتحاق في الثبوت انما هو في الحكم بالعدم الى نفس العدم والحكم بالعدم شلوي لا يكون
الحكم بالوجود الاثر في ان يؤول الحكم خطرا منه المتعلق بانما الحكمين هو شلوي وان كان
منه عدم الشيء وعدمه انما هو في الحكم به او في نفس العادة لغو كونها لعدم
على ان يملك عدم الحكم الذي لا يلزمه عدم العلم وذلك لا يثبت بالقياس ولا
تساير شرطه وعدم الحكم المستلزم الى الشرع هو كمال بعينه هذا كمال الشرع الامم بعينه هو
اعراض واقع لا يحصر لغاها عن كمال وقول القياس بعد ذلك انما يسبق لمعناها اي بعين
او صفة من احد النوع كاعرف لا بد من تخلاف فيها سبق الى الحكم لا يكون الا شيئا ما كوفت
واما كاي نوع فقد يكون نفي محض فهو هذا في النصف ظاهر لا بد يكون مناسبا لثبوت
كوجوده او عدي اما الحكم لا يكون الا شرع واثباته والا فهو على محض
وقال في البراء الاصلية فلا يلزم ان يكون علم في حكم شرعي فهو له
في الفروع فوجه القياس هو بعينه في دور هذا اعراض دلل الابدى وزعم انه
شكرا لا يعرض للقاضي عنه وهو ان حكم النزاع ينشعب عن القياس ليس كما في القياس ان يحسم
الدليل لا يكون ركائز لزوم الدور وقد اوردت في اجتهاد اجتهاد لا يتأهل هذا
الاعراض هو ما ذكره المصنف ولا بد ان يؤول الى ان القياس لا ينسب لغيره من هذا وان يكل
والاثبات واحد لانا نقول الحكم هو تلك الشئ من حيث الوجود فاذا خلق على احد القياس
نفس المساواة فان لم يوجد القياس لغيره هو المساواة لما جعله اما الاساس في نفس
النبوت ما يلزم من الثبوت اعلم ان هذا الكلام له على سبيل طريقتي المصنف قد اشتهر
في هذه من القياس نفس المساواة وهو لا يشرع بوجود في نفس الامر اعراض
القياس لا وان يكل فعل القياس هو من حيث العمل ليس وان الاساس غير الحكم لاثبات
كان الثبوت فواجب وان كان ملزوم الثبوت فهو فعل الله تعالى وليس هو وظيفة القياس
فان وظيفة القياس ليعمل الاساس لم يذكر الا لمدى ليدل الاعراض من جوابا بل هو امره كما
عزال وجوابه ووجوبه احدها ما ذكر الشيخ الفخراني ان الماخوذ في كذا الاساس الاثبات
والمنشعب عن القياس الثبوت والاثبات في السابق ذكره المصنف وهو عدم بعد ذلك
ان الشئ ما هو قديرا في كذا وكثير من ان سوت حكم النزاع كبحر الخارج في نفس
الحكم الحار في الذي يريد بدور من هو القياس الذي انما عليه العلم للقياس
وحكم النزاع الذي يعقل خديته النزاع وكذا الخارج في حصول الحكم الجري ليس

الحمد لله الذي جعل العلم من أجله

[illegible][illegible]

[illegible]

عبدیہ الدین

[illegible]

مل

[illegible]

مصر

[illegible]

[illegible]

ملايو

[illegible]

انما يتعدى ان لم يات به على وجهه وكلاهما من هذا الا انهما صارا
 بالعلم للمعصية وهو لا يكون له ان لا يكون له الا ان يكون له من غير ان يكون له
 فان شئ المصنف على ما علم به من وجه المرجح في ذلك فلا حاجة الى قوله فان شئ المصنف
 به ١٧١ ان يعرف ذكر الالهي في الاكثر من قول ان الكفر لا يتعدى وليس كذلك بعد نقل الشيخ ابو اسحاق
 الا كره على ان يراجع ويحكم بيننا ان معصية الكفار في كل ما علم في الدين سواء كان في الدين
 الذي يعرف به على بعض احواله فلا يملكه ولا يملكه غيره الا في بعض الكسور ثم لا يملكه غيره
 وهو مردود في غير احواله الا اذا كان في الدين الذي لا يملكه الا في الدين الذي لا يملكه الا في الدين
 فلا خلاف في ان مردود في غيره وهو كذا في غيره وكل ما كان له في ذلك فهو رد على ما علم
 العكس في العدل وطلان اعتباره في الاول شك في الدين الذي لا يملكه غيره في بعض المعصية
 بل لا يملكه غيره ولا يملكه غيره في بعض المعصية في بعض المعصية في بعض المعصية
 اما في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 كعصية وجهه في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 على ما علم في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 معصية في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 به ١٧٢ انما نفس العلم لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 فكل ما علم في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 على العدم كما علم في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 على العلم في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 واما في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 العليل معلين ونحن متوسط في ايراد هذا في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 طريق الحق على ما يظهر في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 محققين واما في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 منع على صفة خاصة وهي الرجوع والاعتناء بما يماضي وما الحاضر من الخلاف هنا وهذا في العليل
 التوجيه اما العليل فلا خلاف في ذلك في هذا في الواحد بالفرق اما الواحد بالفرق فلا
 خلاف في استيعاب تعليمه معناه واما في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 انما في وزاد امام اكبرين في كل من يحرم النور في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 في جميع النور في ذلك مثل المراه كمنع في الاحرام والحض والصوم وقيل ان ذلك هو الاستحالة
 مجامعة الصوم شرعا لا يحرم حملان في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 معصية في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره

المراه الواحد بعد العلم المحض في الاحرام والحض والصوم والعلو في ايراده اقطاعه ومنه
 كالمعصية مع العلم او الاحرام مع العلم ونحو ذلك لان الاية في كونه وكذا في اقطاعه
 الواحد في دينه وفيه الموجه للتصريح في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 واحد ومن اراد تصديقه في وجه احد واحد اخر واحد اخر واحد اخر واحد اخر واحد اخر واحد اخر
 للحد واحد للحد التثنية في اقطاع رضاء ونسبك لبيان سرج العترة او ردة
 ودينه في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 محققين لو باع حراما شرطه في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 فبذلك ارادهم بما ساعد في بعض المراتع قال وانما في رضاء في المراه والحذر والعوم
 لدفع هذه كذا لانه هذا العلم في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 سلطانا وقد عرفت في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 المنع سلطانا واما في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 دون المستند في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 يرشد بطلان الفقه في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 الخلق في الوسط عند الكلام في رواية المنع ونسبك في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 سلاما اكبر في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 النور في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 عن الثاني في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 ونقل في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 يجوز ان يكون العقل ان امام اكبر في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 لواقع ولولا ذلك لكان في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 ليس بمعصية خلا وسومعا ونظرا في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 هذه المراه في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 كلام المصنف في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 الا في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 واعلم اننا في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 احسن في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره
 اجرت والمصنف في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره في الدين الذي لا يملكه غيره

[illegible]

سراج

[illegible]

البليوس فلو كان هذا باسما لا يمكن وقوعه على حكم الاندروالنا ولا بد ان يقع على مرور
 الدور من زمانه المسموع وقوع هذا في سلمه وان يسمو في طلبه طالب لا ح كلف الا صاحب
 ان ذلك يسمع شيئا وليس يتحقق اعتلا ايسر وفيه شرط من وجوه احرها منع ظهور امكن
 البطلان بعد ان لا بد له من ذلك وسنقدم نحن وارجو الله على الشئنا اعتلا او سببا ان يعول
 ما دللت به على الاسماع الشريعيه ومنه ان على الاسماع العمل فكل العمل لا يسمع اعتلا
 لوجبه من مستلزمه ان يقع ولولا ذلك وراى ما قلت وبالشئنا انه لا يلزم من كون
 شيئا وقوعه ان يقع فانه يعمل على الطر ان كان شرط العمل على ان يقع ولولا ذلك وراى
 ولكن عليه النظر لا يغير لولا ذلك فلو لم يسمع لاسما هذه القاعده العظمى ولا سببا عند
 امام كونه في ان من مستلزمه على من مستلزمه الى النظر سببا لاصل العظمى ان ادخلت
 هذا الدليل في علم ادق في مستلزم كلامه والدليل على ذلك في كتاب رايث وراى سببا
 بحسب ما خلاص الاماين في المعتمده تحت الترتيب يتا على احتلالهم في العلم كماله صعب
 فان الامر لا يسمع اي حقيقه الى الترتيب فان شرطه فانه مستلزمه كذا في كتابه هو الذي
 الذي سببه من فكل بعد سلطان علمه حاجه وكذا في كل سلم مضارع الناس في
 العلم في كماله ان يكون ذلك لا خيال صديق الخ من الترتيب لا يعمل على ذلك وكما ان
 يكون الاعتقاد كذا واحد من الترتيبين صعب على الاخر وكما ان يكون هذا الاحوال
 ارجح وقد سمعنا الامام سبب ذلك الترتيب في سلمه الى ابد الوجه كما عرفنا على العمل
 وهذا هو الحق ان يقع الامام سبب على علم البطلان مع ان لو انقذت من سبق اهل
 الاجماع على امتناع رايهم ولزج في طرحه كذا سببا فضلا عن الترتيب وكما سببا
 ان دعوان عدم وقوعه في الترتيب الطويل يمتنع عن ان يخصص بذكر الدور التي هي
 وكما يدعي الامام بعد ذلك الامام بها يدعي هو ان ذلك وحقيقه لان علمه من الوقوع
 صحيح الامام الى ذلك غير هذا وما قلنا لو ان الوقوع انما احدث ما يرد
 واصل ذلك وحده في العلم ولا يسمع هذا الكلام المصنف وهو صحيح
 في ان الكلام الذي يسمو في القول من حيث هو وهذا مختص بحال الاجماع والظاهر عندنا
 ان اختلاف بطرق حاله التعاقب على مختص بحال الاجماع كما قد سندها ويلزم من سقوط حاله
 التعاقب ان يكون في الامم من منع ان المصنف ليس سببا ليعلم ان واحد احدث
 لغرضه بل لا علم الا واحد فقط فلا يكون الحدوث مثلا غير علمه وراى احدثه بهذا لا يعلم
 احدثا فان قلت وكيف يلزم ذلك لان ادعى ان احدث شي واحد وراى ذلك ان ذلك
 اسر منوع على علمه فليس عليه في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 للفاطر وادى ان كان شيئا واحدا ولم يعمل حكمه بالمر من علمه لزم ان لا يكون علمه الا ما ان
 وراى لا يخلص المصنف من هذا البراد الا ان يدعي بعد احدث كما ادعينا في حقيقه
 فلا يفسد له انما حدثت البولي في الفايض والظاهر عندنا ما عرفت فمعول مثلا في كل
 وراى من البولي في الفايض والمدرى والنوم لكونه كذا مثلا خلافه في وعنه ان احدث

١٣١
 ١٣٢

يكون انما انما لا خلاف وانما اختلاف فيها اذا اختلفت في العلم بالوقوع انما انما انما انما
 في ١٠٠ واما العلم على سبيله ومعنا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 سببه العلم بالوقوع انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 حيز علمه في كل حيز والعلم واحد لا يعين في حيزه ان هذه المذاهب التي حكاها المصنف
 هاهنا هي التي ياتي بالوقوع كما هو صريح كلامه في الترتيبات منتهى من العلم بالوقوع والذين ان
 الاخر ان انما انما من الوقوع هذا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 البطلان بعد ان لا بد له من ذلك وسنقدم نحن وارجو الله على الشئنا اعتلا او سببا ان يعول
 ما دللت به على الاسماع الشريعيه ومنه ان على الاسماع العمل فكل العمل لا يسمع اعتلا
 لوجبه من مستلزمه ان يقع ولولا ذلك وراى ما قلت وبالشئنا انه لا يلزم من كون
 شيئا وقوعه ان يقع فانه يعمل على الطر ان كان شرط العمل على ان يقع ولولا ذلك وراى
 ولكن عليه النظر لا يغير لولا ذلك فلو لم يسمع لاسما هذه القاعده العظمى ولا سببا عند
 امام كونه في ان من مستلزمه على من مستلزمه الى النظر سببا لاصل العظمى ان ادخلت
 هذا الدليل في علم ادق في مستلزم كلامه والدليل على ذلك في كتاب رايث وراى سببا
 بحسب ما خلاص الاماين في المعتمده تحت الترتيب يتا على احتلالهم في العلم كماله صعب
 فان الامر لا يسمع اي حقيقه الى الترتيب فان شرطه فانه مستلزمه كذا في كتابه هو الذي
 الذي سببه من فكل بعد سلطان علمه حاجه وكذا في كل سلم مضارع الناس في
 العلم في كماله ان يكون ذلك لا خيال صديق الخ من الترتيب لا يعمل على ذلك وكما ان
 يكون الاعتقاد كذا واحد من الترتيبين صعب على الاخر وكما ان يكون هذا الاحوال
 ارجح وقد سمعنا الامام سبب ذلك الترتيب في سلمه الى ابد الوجه كما عرفنا على العمل
 وهذا هو الحق ان يقع الامام سبب على علم البطلان مع ان لو انقذت من سبق اهل
 الاجماع على امتناع رايهم ولزج في طرحه كذا سببا فضلا عن الترتيب وكما سببا
 ان دعوان عدم وقوعه في الترتيب الطويل يمتنع عن ان يخصص بذكر الدور التي هي
 وكما يدعي الامام بعد ذلك الامام بها يدعي هو ان ذلك وحقيقه لان علمه من الوقوع
 صحيح الامام الى ذلك غير هذا وما قلنا لو ان الوقوع انما احدث ما يرد
 واصل ذلك وحده في العلم ولا يسمع هذا الكلام المصنف وهو صحيح
 في ان الكلام الذي يسمو في القول من حيث هو وهذا مختص بحال الاجماع والظاهر عندنا
 ان اختلاف بطرق حاله التعاقب على مختص بحال الاجماع كما قد سندها ويلزم من سقوط حاله
 التعاقب ان يكون في الامم من منع ان المصنف ليس سببا ليعلم ان واحد احدث
 لغرضه بل لا علم الا واحد فقط فلا يكون الحدوث مثلا غير علمه وراى احدثه بهذا لا يعلم
 احدثا فان قلت وكيف يلزم ذلك لان ادعى ان احدث شي واحد وراى ذلك ان ذلك
 اسر منوع على علمه فليس عليه في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 للفاطر وادى ان كان شيئا واحدا ولم يعمل حكمه بالمر من علمه لزم ان لا يكون علمه الا ما ان
 وراى لا يخلص المصنف من هذا البراد الا ان يدعي بعد احدث كما ادعينا في حقيقه
 فلا يفسد له انما حدثت البولي في الفايض والظاهر عندنا ما عرفت فمعول مثلا في كل
 وراى من البولي في الفايض والمدرى والنوم لكونه كذا مثلا خلافه في وعنه ان احدث

١٣١

[illegible]

تخليد روحه الى الابد آمين

[illegible]

الزهرى

[illegible]

و عطف

وغيره ان يسلط الله به لا الا سلا وافر من رفع به الا صفة كما مرفوع بذكر الشئ
بما لا يكون له من ان يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
الملك بالرفع من غير ان يكون له اليد من غير ان يكون له اليد في الا سلا الله به يكون
لصاحب من دون السكينة وعلى هذا حكم الامام والمنع من اعداء الامام بان لا يكون
الدين به الا ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
الطوائف ان يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
شعيا من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
او من ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
والطوائف الاخر من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
الاجل له عنه وجعلنا لافان في يد الله بل الذي به ملكان في حق المصلحة
في كل ما سعى عنده واحد من غير ان يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
الا ان حق الا في يد الله ولا ان يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
اكتان في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
سلطان في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
الشري سلا في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
المفصل الشري في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
المفصل الشري في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
وعيد للمات وهذا ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
مظفر الله في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
الا سلا وعلينا بان ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
ذوات او يكون له في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
بعضنا في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
لكن من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
عن المصطفى الا في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
في الغنى او في جرائد الا في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
واحد في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
الملك في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
الا في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
في هذه الآية الا في يد الله من غير ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون
فيه قول طبع والطريق الثاني ان لا يكون له في يد غيره المتوله ملك لا يملك الا ارفع ان لا يكون

[illegible][illegible]

بعد ما ذكرها اذا كان مختاراً في التمسك به اذ اظهر لنا من الكلام في صورة الاكراه هذه الصورة
لا يحرم فيها عموم المعلول العمود اذا اختار في الاغترار وضرره الاغترار من اختيار
في الضرر مع استناد اختياره الى اغتراره فانما الجهد للمعطل لا صورة بصورة معتد وان
منه طرقتين فكذلك اعتبار المعسر بهذا النوع من الغرض غير ممكن من جهة انه يجب لكل السائل
اولاً والغرض المستحسن هو الواقع في نفسه فليس عليه عموم سؤالي بل هو ذلك مجموعاً على
استشعار ان اختياره في الكلام في حقيقه الاغترار في عدمه وما يجلسه احد باستقام الكلام في ان
فرض الحقيقه طرق ليست قد بدلت الغرض فيه الغرض هو على قراره من جهة المعطل في الكلام في ان
سؤاله على سؤالي بل لم يكن في الكلام وجه الا ان السائل ان لم يكن كلاً في غير محل السؤال
ممن يبنى عليه السؤل فليس من الغرض وانما هو يتناول سؤالي بل لم يكن كلاً في غير محل السؤال
وجهاً ايضاً فانما اذا ثبت ان الغرض لا يستحق على المعطل فكيف سئل عليه عدم الغرض على الجواز
الطاع ولا بعد في المعطل على الجواز الا اغتراره هو معقود في الايجاب وشرط التام
فليس من عليه التمسك به من غير السؤال لولا اننا اوجبه انما هو اختياره في الاغترار
اساً لا ريباً له بما خالف الكلام في صورة الغرض انما هو في واقع امره انما هو حقيقه ومطلوبه
رئيس الغرض على ما هو في خلاف دون المقتضى في دعاه الى هذا حكم بان المعطل على السؤل
يتوجه عليه المعاصر دون المعطل وجعل المعطل كجراك في معنى الا انه ولو لم يكن استيف
عنه المعاصر ما ذكر في سقوط ان السبع المباح في مقتضى اذ السؤل معقود في
مصحح الى ان المعطل كالا لم يصح مع توجه النبي اذ اعرف هذا الماحد كماله اوجبه
الاكل يمين بما شرته ولا يمان على الغار لان مقتضى ذلك في الغرض على المعطل الغار
فان المعطل من سائر الممان اذا سئل في عزمه ان المعطل في بانه لا يمان على
فقط لا يمان في الكلام في الكلام في هذه الصورة لا يصح للغرض انما هو في بانه لا يمان على
انما يكون عند سؤال السؤل صوراً معقوداً في الكلام في بعض الغرض في ذلك ما اذا كان
الذي هو في الكلام فيه ليس يندرج تحت سؤالي بل هو في بانه لا يمان على السؤل في
محل السؤال في ذلك لا يقع في جواب الغرض انما هو في بانه لا يمان على السؤل في
يتحقق ان المعطل معقود ان يمتنع ان الطعام على المعطل ويكون ايضاً معقوداً وانما يكون
معقوداً معقوداً في تحت السؤال في السؤال على معقود في الغرض انما هو في بانه لا يمان على
من المعطل وان لم يندرج في الاقدام على الاكل الا الغرض وروى معقود في الاقدام على الاكل
سا في الاجابة في قولنا لا يجوز معقود الاغترار في فرض من المعطل طرقتين فليس من الكلام على التمسك
واما ما امرنا به في الحكم على هذا الا ان الامام يقول وان فرض من المعطل
فليس ذلك الاغترار المعقود في المعطل ان معقود في الغرض انما هو في بانه لا يمان على
الاكراه وهو معقود في الغرض ولا يلزم من سقوط الغرض ان المعطل معقود في الغرض
في الغرض ولا يمان في معقود في الغرض انما هو في بانه لا يمان على المعطل في الكلام في

طرح في بحث سؤالي بل كما ثبت هذا معقود كلامه في قوله (وما) معقود في سؤالي بل هو في
الجميع المستعسر في المعطل ان قرار الغرض في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
ما ذكره الامام وقد ثبت عادة الصحابة في قول المعطل في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
في قوله في عامه المستعسر في المعطل ان قرار الغرض في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
امواله في قوله انما هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
ليس انما هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
القول في اغترار المعطل في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
ان في قوله في عامه المستعسر في المعطل ان قرار الغرض في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
امرت مع احد في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
ان الغرض على المعطل في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
وقد نص الامام في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
على ما ذكرناه حجت على سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
دون ذلك في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
ان هذا ما نلزمه من مطالبنا وان لم يكن الغرض على المعطل في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
فولان في الجواز على المعطل في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
انما هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
وهذا ما نلزمه من مطالبنا وان لم يكن الغرض على المعطل في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
بان رماه في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
المباح في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
مع توكيده لا يمان في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
مقطوع قد ساعدنا في كالاكراه في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
وان اشترك في العمل الوجوب انما كان لا يمان في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
البرهان في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
وارادته في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
هذه في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
واكن خاتمة ما ذكرناه ولكن مع بعض رسم الامر ولولا ان حقيقه في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
في حقيقه السبع حيث هو لما ساءنا به ونؤمن به بعد عن باوجه الذي اردناه فبعد
سأواه من هذا الوجه في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
في العمل وجوبه في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
سأواه في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في
وهذه الحجة في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في سؤالي بل هو في

[illegible]

فقد

[illegible]

رضی

[illegible]

ماہنامہ

[illegible]

فقد زاد الحياة المصنوعا بنوا انهم من الصعاف
 وقد انكر الله رزقها حتى اتوا باللعيل فليس من اكرم وما يستعمل في العليل وهو مشهور
 فيه ولم يذكر في الاصول بل هو ادخال في ذلك كجرح في العليل لئلا يسهل واذا عرفت ذلك فمما بعد
 الاشارة الى ما ذكره في الكف والاشهاد وان في فعله في اليوم اذ علم ان اذ كان في اليوم
 عليه اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا فاذ علم ان الله على كل امر شهودا اذ كان الله اسلمكم اليه

[illegible][illegible]

سبوا وقبلا من العبيد من الطريق الاستبداد على الهابة وعلى ارضهم ثم اخلف ما كان فيهم من زعم
 شيام الا جامع بينهم جميعا معا مولانا بدو في الحجاب ذكر في طريقنا من زعمنا ان كل هذه العبيد من
 سبوا وقبلا من العبيد من الطريق الاستبداد على الهابة وعلى ارضهم ثم اخلف ما كان فيهم من زعم
 شيام الا جامع بينهم جميعا معا مولانا بدو في الحجاب ذكر في طريقنا من زعمنا ان كل هذه العبيد من
 سبوا وقبلا من العبيد من الطريق الاستبداد على الهابة وعلى ارضهم ثم اخلف ما كان فيهم من زعم
 شيام الا جامع بينهم جميعا معا مولانا بدو في الحجاب ذكر في طريقنا من زعمنا ان كل هذه العبيد من
 سبوا وقبلا من العبيد من الطريق الاستبداد على الهابة وعلى ارضهم ثم اخلف ما كان فيهم من زعم
 شيام الا جامع بينهم جميعا معا مولانا بدو في الحجاب ذكر في طريقنا من زعمنا ان كل هذه العبيد من
 سبوا وقبلا من العبيد من الطريق الاستبداد على الهابة وعلى ارضهم ثم اخلف ما كان فيهم من زعم
 شيام الا جامع بينهم جميعا معا مولانا بدو في الحجاب ذكر في طريقنا من زعمنا ان كل هذه العبيد من

[illegible]

[illegible]

المختصر

[illegible]

[illegible]

مقبولہ فی مصر

[illegible]

فان قلت لم يرد انما هو على احدى شيه من الزمان والجار ان العوض لا
 انما هو الزمان الذي عارض به وشهد له بالاعتبار كما يقول العلم والجمهور والقول بتبدل
 المثلح وانما العاج لا يثبت له ما جعله من العارضه اصدار من في المثلح بعد العلم
 وكعبه ان لا يثبت له ولا يثبت له انما عليه بالاعتبار او هو المثلح من العوض كما لو
 لجواز ما يثبت له او الاجمال كما في قوله ما يدعي عليه ما يبايه حتى عالج له اشد اهل اغان فان سلم
 اعتبارا جاعلا اصل في المثلح انما لا يثبت له ولا عالج الى هذا اخر ان اصل المثلح كما في قوله
 تشهد لو سلم في العوض في هذا المثلح بوجوه اما منع وجود الوصف في المثلح
 مثلا او هو من المثلح لا يثبت له انما يثبت له العوض معاده من المثلح في العوض مع ما كان اذا كان
 قوله او المثلح انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له او المثلح لا يثبت له انما يثبت له
 فلو كان العارضه في المثلح من المثلح الذي عارض به معقول لم يثبت له انما يثبت له
 وحشر وليس المطالبه بشاير على الاطلاق بل بشرط ان يكون هناك صفه الذي عارض به المثلح
 او ان يثبت له انما يثبت له بشرط ان يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 الا حقا لكاف في منع المثلح انما يثبت له بشرط ان يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 هذا في المثلح من المثلح من العوض في صفه اخر لم يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 مع العوض في المثلح من المثلح من العوض في صفه اخر لم يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 علم بكل في المثلح من المثلح من العوض في صفه اخر لم يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 ظهر لك انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 والمصنف في المثلح انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 كل المصنف في المثلح انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 وفيما عليه كما ذكر المصنف في المثلح انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 عليه الوصف الذي عارض به من غير مطالبه المثلح انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 منع المثلح من منع وجود الوصف في المثلح من المثلح انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 فالعوض لا يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 فكان مدينا رجحان وصفه وهو جعده على في الذي رجح وصفه على وصف المثلح انما يثبت له
 لشاهد على بالاعتبار واحدنا ندر مخرج رجحان مدينا من المثلح ليس للمثلح انما يثبت له
 من مدينا مفعول به وصفه العارضه انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 المثلح من مدينا انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 بعضا او ما في بعضا من المثلح انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 عويض به انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له
 كون الوصف ظاهره من مدينا او مدينا انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له انما يثبت له

کتابت
احسان

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

1976

[illegible]

الجليل

الحسين

